

فتح العزيز

عبد الكريم الرافعي ج 5

[1]

فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623 هـ. الجزء الخامس دار الفكر بسم الله الرحمن الرحيم

[2]

قال * (كتاب صلاة العيدين) * (وهي سنة وليست بفرض كفاية وأقلها ركعتان كسائر الصلوات ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى روالها ولا يشترط فيها شروط الجمعة في الجديد) قال الله تعالى (فصل لربك وانحر) قيل أراد به صلاة الاضحى ويروى ان اول عيد صلى فيه رسول

[3]

الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ثم لم يزل يواظب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا (1) وفي الفصل صور هي مقدمات الباب (أحداها) صلاة العيد سنة أم فرض كفاية اختلفوا

[4]

فيه علي وجهين قال الاكثرون هي سنة وقد نص عليه في باب صلاة التطوع حيث عدها من جملة التطوعات التي شرعت الجماعة فيها واحتجوا عليه بأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يسن لها الأذان فلا تكون واجبة كصلاة الاستسقاء وهذا الوجه هو الذي ذكره في الكتاب وقال الاصطخري هي فرض كفاية وبه قال احمد لانها من شعار الاسلام وفي تركها تهاون بالدين فعلى هذا لو اتفق أهل بلدة على تركها قوتلوا وعلى الوجه الاول هل يقاتلون فيه وجهان (احدهما) وبه قال أبو اسحاق نعم (واظهرهما) لا وقد ذكرنا وجههما في الأذان وقوله هي سنة معلم بالواو والالف وكذا قوله وليست بفرض كفاية ولو اقتصر على احدى الفطنتين لحصل الغرض ويجوز ان يعلم قوله وهي سنة بالحاء ايضا لان عند ابي حنيفة رحمه

[5]

الله هي واجبة وان لم تكن مفروضة وما نقل المزني عن الشافعي رضى الله عنه أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين فهذه اللفظة مأولة باتفاق الاصحاب اما الجمهور فقالوا معناه من وجب عليه حضور الجمعة فرضا وجب عليه حضور العيدين سنة وقد يعبر عن الاستحباب المؤكد بالوجوب واما الا صطخرى فانه قال معناه من وجب عليه حضور الجمعة عينا وجب عليه حضور العيدين كفاية (الثانية) القول في كيفية هذه الصلاة تعلق بالاكمل والاقل * فاما الاكمل فتبين ببيان سننها وهى مذكورة

[6]

من بعد * واما الاقل فقد قال وأقلها ركعتان كسائر الصلوات وليس المراد منه ان الاكمل فوق الركعتين وانما المراد منه ان الركعتين بصفة كونها كسائر الصلوات هو الاقل والاكمل ركعتان لا بهذه الصفة بل مع خواص شرعت فيهما ثم قوله كسائر الصلوات غير مجرى على اطلاقه فانها تختص بنية صلاة العيد

[7]

وبالوقت الذى تذكره وانما المراد أنها كهي في الافعال والاركان ويخرج عنه التكبيرات الزائدة فليست هي من اركان الصلاة ولا يجبر تركها بالسجود كالتعوذ وقراءة السورة (الثالثة) لفظ الكتاب يقتضى دخول وقت هذه الصلاة بطلوع الشمس فانه قال ووقتها ما بين طلوع الشمس الي زوالها وصرح بذلك كثير من الاصحاب منهم صاحب الشامل والمهذب والقاضى الرويانى قالوا ان وقتها إذا طلعت الشمس

[8]

ويستحب تأخيرها إلى ان ترتفع قيد رمح وايراد جماعة يقتضى دخول الوقف بالا ارتفاع قيد رمح منهم الصيد لانى وصاحب التهذيب والله اعلم * ولا خلاف في انه إذا زالت الشمس خرج وقتها * واحتجوا عليه بان سنى المواقيت علي انه إذا دخل وقت صلاة خرج وقت التى قبلها وبالزوال يدخل وقت الظهر فيخرج وقت

[9]

صلاة العيد (الرابعة) قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وسائر الكتب الجديدة يجوز للمنفرد في بيته وللمسافر والمرأة والعبد صلاة العيد وقال في القديم لا يصلي العيد الا في الموضع الذي يصلي فيه الجمعة فظاهره يقتضي أن لا يصلي هؤلاء العيد كما لا يصلون الجمعة الا تبعا للقوم واختلف الاصحاب على طريقين (أحدهما) وهو المذكور في الكتاب أن المسألة على قولين (الجديد) أنه لا يشترط فيها بشروط الجمعة لانها نافلة فاشبهت صلاة الاستسقاء والخسوف (والقديم) يشترط وبه قال أبو حنيفة وكذلك أحمد في رواية واستشهدوا بان النبي صلى الله عليه وسلم (لم يصل العيد بمنى لانه كان مسافرا كما لم يصل الجمعة) فعلى هذا تشترط الجماعة والعدد بصفات الكمال وغيرهما الا انه يستثنى اقامتها في خطة البلدة والقرية فلا يشترط ذلك علي هذا القول ايضا لتطابق الناس علي اقامتها بارزين كذلك ذكره الشيخ أبو حامد وكثيرون وعن الشيخ أبي محمد انه لا يستثنى ولا يجوز اقامتها علي هذا القول الا حيث تجوز الجمعة وهذا هو الموافق لظاهر لفظ الكتاب واستثنى بعضهم عدد الاربعين ايضا ويفترقان ايضا في

[10]

ان خطبتي الجمعة مشروطتان قبل الصلاة وخطبتا العيد بعد الصلاة قال امام الحرمين ولو فرض اخلال بالخطبة فيبعد جدا في التفريع على هذا القول انعطاف البطلان على الصلاة هذا احد الطريقين (والثاني) وبه قال أبو اسحاق القطع بما ذكر في الجديد وحمل كلامه في القديم علي ان صلاة العيد لا تقام في مساجد المحال كصلاة الجمعة فيجوز أن يعلم لهذه الطريقة قوله علي الجديد بالواو لانه اثبات للخلاف ومن قال بالطريقة الثانية نفى ذلك وقوله ولا يشترط معلم بالحاء والالف لما تقدم وإذا فرعنا علي الصحيح فإذا صلاها المنفرد لم يخطب وحكي القاضي ابن كج وجهها آخر انه يخطب وهو قريب من الخلاف في ان المنفرد هل يؤذن وان صلي مسافرون صلي بهم واحد وخطب

[11]

قال (وإذا غربت الشمس ليلة العيد بن استحباب التكبيرات المرسلة ثلاثا نسقا حيث كان في الطريق وغيرها إلى ان يتحرم الامام بالصلاة وفي استحبابها عقيب الصلوات الثلاث وجهان) * التكبير الذي يذكر في هذا الباب ضربان (احدهما) ما يشرع في الصلاة والخطبة وسيأتي في موضعه (والثاني) غيره والمسنون في صيغته أن يكبر ثلاثا نسقا وبه قال مالك خلافا لابي حنيفة وأحمد حيث قالوا يكبر مرتين وحكى صاحب التتمة قولا عن القديم مثل مذهبيهما * لنا الرواية عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم وأيضا فانه تكبير شرع شعارا للعيد فكان وترا كتكبير الصلاة ثم قال الشافعي

[12]

رضى الله عنه وما زاد من ذكر الله محسن (1) واستحسن في الام ان تكون زيادته ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قاله علي الصفا وهو (الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر) (2) وحكي الصيدلاني وغيره عن القديم انه يقول بعد الثلاث الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله

[13]

علي ما ابلانا وأولانا قال في الشامل والذي يقوله الناس لا بأس به أيضا وهو (الله اكبر الله اكبر) الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد ثم هذا الضرب (نوعان) مرسل ومفيد (فالمرسل) هو الذي لا يتقيد ببعض الاحوال بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلا ونهارا (والمفيد) هو الذي يؤتى به في أدبار الصلوات خاصة (فاما) التكبير المرسل فهو مشروع في العيدين خلافا لا بي حنيقة رحمه الله حيث قال في رواية لا يسن في عيد الفطر لنا ما روى (أن النبي صلى الله عليه وسلم

[14]

وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حيث يأتي المصلي (1) وأول وقته في العيدين جميعا غروب الشمس ليلة العيد وعن مالك وأحمد انه لا يكبر ليلة العيد وانما يكبر في يومه * لنا قوله تعالى (ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) قال الشافعي سمعت من أرضى به من أهل العلم بالقرآن يقول (لتكمّلوا العدة) أي عدة صوم رمضان (ولتكبروا الله على ما هداكم) أي عند اكمالها واكمالها بغروب الشمس آخر يوم من رمضان وفي آخر وقته طريقان (أظهرها) وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق أن المسألة علي ثلاثة أقوال (أصحها) وهو رواية البويطي واختيار المزني أنهم يكبرون الي أن يتحرم الامام بصلاة العيد لان الكلام يباح الي تلك الغاية والتكبير أولي ما يقع به الاشتغال به فانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم (والثاني) إلى أن يخرج الامام الي الصلاة لانه إذا برز احتاج الناس إلى أن يأخذوا اهبة الصلاة ويشغلوا بالقيام إليها وبحكي هذا عن الام (والثالث) الي أن

[15]

يفرغ الامام من الصلاة لما روى (أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلي ويقضى الصلاة) وهذا القول منقول عن القديم وانما يحيى في حق من الا يصلى مع الامام (1) ونقله آخرون علي وجه آخر فقالوا إلى أن يفرغ من الصلاة والخطبتين جميعا وروى مثل ذلك عن مالك

[16]

واحمد (والطريق الثاني) القطع بالقول الاول وتأويل غيره بحمل الخروج في القول الثاني على

[17]

التحريم لما بينهما من التواصل والتقارب وحمل الكبير في الثالث علي جنس التكبير الذي يؤتى به في الصلاة وقبلها ولا فرق في التكبير المرسل بين عيد الفطر والاضحى برفع الناس أصواتهم به في الليلتين في المنازل والمساجد والطرق والاسواق سفرا كانوا أو حاضرين وفي اليومين في طريق المصلي وبالمصلي إلى الغاية المذكورة ويستثنى عن ذلك الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى وانما ذكره التلبية وحكى القاضي الروياني وغيره قولين في أن التكبير ليلة الفطر أكد أم ليلة الاضحى وقالوا الجديد الاول والقديم الثاني وأما النوع الثاني وهو التكبير المقيد بادبار الصلاة فحكمه في عيد الاضحى مذكور بعد هذا الفصل في الكتاب (وأما) في عيد الفطر فوجهان (أظهرهما) عند الاكثريين ولم يذكر في التهذيب سواء انه لا يستحب لانه لم ينقل ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه (والثاني) يستحب لانه عيد استحب فيه الكبير المطلق فيسن فيه التكبير المقيد كلاضحى فعلى هذا يكبر عقيب ثلاث صلوات وهى المغرب والعشاء ليلة الفطر والصبح يوم الفطر وحكم الفوائد

[18]

والنوافل في هذه المدة علي هذا الوجه تقاس بما سنذكره في عيد الاضحى وصاحب التتمة نقل هذا الخلاف قولين وجعل الجديد الاول والقديم الثاني هذا فقه الفصل ولا بأس بالتنصيص علي المواضع المستحقة للعلامات من لفظ الكتاب (فقوله) إذا غربت الشمس معلم بالميم والالف اشارة الي أنه لا تكبير عندهما إذا غربت الشمس وانما التكبير بالنهار (وقوله) ليلة العيد بالحاء لانه مطلق وقد حكينا خلافه في التكبير في عيد الفطر (وقوله) ثلاثا نسقا بالحاء والالف والواو وقوله الي ان يتحرم الامام بالصلاة بالميم والالف والواو ثم يجوز أن يكون هو جوابا علي أصح الاقوال علي الطريقة الاولى ويجوز أن يكون ذهابا الي الطريقة الثانية وكلامه في الوسيط إليها أميل

[19]

قال (ويستحب أحياء ليلي العيد لقوله صلى الله عليه وسلم (من أحيى ليلتي العيد لم يموت قلبه يوم تموت القلوب (1) *)

[20]

أحياء ليلتي العيد بالعبادة محثوث عليه للحديث الذي رواه قال الصيدلاني وقد قيل لم يرد فيه شيء من الفضائل مثل هذا لأن موت القلب أما للكفر في الدنيا وأما للفرع في القيامة وما أضيف الي القلب فهو أعظم لقوله تعالى جده (فانه أثم قلبه) والله اعلم * قال (ويستحب الغسل بعد طلوع الفجر وفي اجزائه ليلة العيد لحاجة أهل السواد وجهان) * روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (كان يغتسل للعيدين) (1) وأيضا فهما يومان

[21]

يجتمع فيها الكافة للصلاة فسن لهما الغسل كالجمعة ولا خلاف في اجزائه بعد الفجر وأما قبله فقد حكى الجمهور فيه قولين (أحدهما لا يجرئ كغسل الجمعة وبه قال احمد (وأصحهما) وهو نصه في البويطي أنه يجرئ لان أهل السواد يبتكرون إليها من قراهم فلو لم يجر الغسل قبل الفجر لعسر الامر عليهم والفرق بينه وبين غسل الجمعة قد ذكرناه في باب الجمعة والصيدلاني في آخرين حكوا الخلاف في المسألة وجهين وتابعهم صاحب الكتاب وقد أورد هذه المسألة في كتاب الجمعة مرة وزاد

[22]

ههنا التنبيه علي وجه الجواز وإذا جوزنا فهل يختص بالنصف الثاني من الليل كاذان الصبح أم يجوز في جميع الليل كنية الصوم عن القاضي أبي الطيب أنه يختص بالنصف الثاني وهذا ما ذكره في المذهب وقال الامام المحفوظ أن جميع ليلة العيد وقت له وهذا أبداه صاحب الشامل علي سبيل الاحتمال وهو الموافق للفظ الكتاب

[23]

قال (ثم التطيب والتزين بثياب بيض مستحب للقاعد والخارج من الرجال والنساء وأما العجائز فيخرجن في بذلة الثياب) * يستحب التطيب يوم العيد

لما روى عن الحسن بن علي كرم الله وجههما قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطيب بأجود ما نجده في العيد) (1) وكذلك

[24]

يستحب التنظف بحلق الشعر وقلم الاظفار وقطع الروائح الكريهة وأن يلبس أحسن ما يجده من الثياب ويتعمم والبيض في الثياب أحب من غيرها وإن لم يجد إلا ثوبا واحدا فيستحب أن يغسله للجمعة وللعيد ويستوى في استحباب جميع ذلك القاعد في بيته والخارج إلى الصلاة العيد كما ذكرناه في الغسل هذا في حق الرجال * وأما النساء فيكره لذنوات الهيئة والجمال الحضور

[25]

لخوف الفتنة بهن ويستحب للعجائز الحضور ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا أماء الله مساجد الله وليخرجن تغلات (1) أي غير متطيبات وكذلك إذا خرجن فلا يلبسن من الثياب ما يشهرهن بل يخرجن في بذلتهم وعن أبي حنيفة رحمه الله أن

[26]

النساء لا يشهدن العيدين ولا المكتوبات إلا الصبح والعشاء فليكن قوله فيخرجن معلما بالحاء وذكر الصيدلاني أن الرخصة في خروجهن وردت في ذلك الوقت فاما اليوم فيكره لهن الخروج إلى

[27]

مجمع المسلمين لان الناس قد تغيروا وروي هذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها (1) وهذا يقتضى اعلام قوله فيخرجن بالواو أيضا * قال (ويحرم علي الرجال التزين بالحريز والمركب من الابريسم وغيره حرام ان كان الابريسم

[28]

ظاهرا وغالبا في الوزن فان وجد احد المعنيين دون الثاني فوجهان ولا بأس بالمطرف بالديباج وبالمطرز وبالمحشو بالابريسم فان كانت البطانة من حرير لم يجز وفي جواز افتراش الحرير للنساء خلاف وفي جواز لبس الديباج للصبيان خلاف ويجوز للغازي لبس الحرير وكذا للمسافر لخوف القمل والحكة وهل يجوز بمجرد الحكة فيه في الحضر وجهان) * والتزين بالديباج والحرير حرام على الرجال دون النساء لما روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وآله و (خرج يوما وفي يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب فقال هذان حرامان علي ذكور أمتي حل لائاتهما) (1) ويحرم علي الخنثي أيضا لاحتمال كونه رجلا حكا في البيان ويجوز ان ينزع

[29]

فيه وعد الائمة القز من الحرير وحرموه على الرجال وان كان كمد اللون وادعي صاحب النهاية وفاق الاصحاب فيه لكن في بحر المذهب والتتمة حكاية وجه انه لا يحرم لانه ليس من ثياب الزينة ثم في الفصل مسائل (احداها) لو لم يتمحض الثوب حريرا بل كان مركبا من الابريسم وغيره ففيه طريقان قال جمهور الاصحاب ان كان ذلك الغير أكثر في الوزن لم يحرم لبسه وذلك كالخز سدهاء الابريسم ولحمته صوف فان اللحمية أكثر من السدى وان كان الابريسم أكثر يحرم وان كانا نصفين فهل يحرم وجهان (أصحهما) لا يحرم لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل (والثاني) وبه قال صاحب الحاوي يحرم تغلبا للتحريم (والطريق الثاني) وبه قال القفال وطائفة من أصحابه لا ننظر الي الكثرة والقلة ولكن ننظر الي الظهور فان لم يظهر الابريسم حل كالخز الذي سدهاء ابريسم وهو لا يظهر وان ظهر الابريسم لم يحل وان كان قدره في الوزن اقل فيخرج من هاتين الطريقتين القطع بالتحريم ان كان الابريسم ظاهرا وغالبا في الوزن كما ذكر في الكتاب لاجتماع المعنيين المنظور اليهما وان وجد الظهور دون غلبة الوزن حرم عند القفال ولم يحرم عند الجمهور وان وجد غلبة الوزن

[30]

دون الظهور انعكس المذهبان (الثانية) يجوز لبس الثياب المطرقة بالديباج والمطرزة به لما روى انه صلى الله عليه وسلم (كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج) (1) قال الشيخ أبو محمد وغيره الشرط فيه الاقتصار على عادة التطريف فان جوز العادة فيه كان سرفا محرما والترقيع

[31]

بالديباج كالتطريز به وشرط في التهذيب ان يكون الطراز بقدر اربع اصابع
فما دونها فان زاد لم يجز ويدل عليه ما روى عن علي رضي الله عنه قال "
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير

[32]

إلا في موضع اصبع أو اصبعين أو ثلاث أو اربع) ولو خاط ثوبا (1) بابرسم
جاز لبسه وبفارق الذهب يحرم كثيره وقليله في الدرع المنسوجة بالذهب
والقباء بازرار الذهب لان الخلاء فيه

[33]

اكثر وكل احد يعرفه ولا يخرج على التفصيل في الاناء المصنوب فان امر
الحرير اهون من امر الالوانى الا ترى انه يحرم على النساء الالوانى ولا
يحرم عليهن لبس الحرير والقباء المحشو بالابرسم أو القز لا يحرم حكى
ذلك عن نصح في الام لان الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لا لبس
حرير واثبت في التهذيب خلافا فيه فقال ولو لبس جبة محشوة بالقز أو
الابرسم جاز على الاصح فليكن قوله وبالمحشو بالابرسم معلما بالواو
لذلك ولو كانت بطانة الجبة من حرير لم يجز لبسها لانه لا لبس حرير وقد
روى انه صلى الله عليه وسلم قال (احرم لباس الحرير والذهب على ذكور
امتى) (1) قال امام الحرمين وكان معنى الفخر والخلاء وان كان مرغيا في
الحرير ولكن فيه شئ آخر وهو انه ثوب رفاهية وزينة وابداء زى يليق
بالنساء دون شهامة الرجال وهذا حسن الا أن هذا القدر لا يقتضى التحريم
عند الشافعي رضي الله عنه لانه قال في الام ولا اكره لبس

[34]

اللؤلؤ الا للادب فانه من زى النساء لا للتحريم (الثالثة) تحريم الحرير على
الرجال لا يختص باللبس بل اقتراشه والتدثر به واتخاذة سترا وسائر وجوه
الاستعمال في معنى اللبس خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يحرم الا للبس
ولا بي الفضل العراقي من اصحابنا حيث قال فيما حكاه أبو العاصم
العبادي انه يجوز لهم الجلوس عليه لئلا يروى عن حذيفة رضي الله عنه
(نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم عن لبس الحرير والديباج وان
نجلس عليه) (1) ولان السرف والخلاء في سائر وجوه الاستعمال اظهر منه
في اللبس فيكون بالتحريم اولى وهل يحرم اقتراش الحرير على النساء
فيه وجهان (احدهما) لا

[35]

كاللبس و (أظهرها) ولم يورد في التهذيب سواء نعم كاستعمال الا واني للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فانه للزينة فصار كالتحلي (الرابعة) هل للقوم لباس الصبيان الحرير ام لا فيه وجهان (احد هما لا لتغليظ ورد فيه عن عمر رضى الله عنه بل عليهم ان يمنعوهم من لبسه (والثاني) نعم لان ثوب الحرير لائق بحال الصبيان إذ ليس لهم شهامة تناقضها وحكى في البيان وجهها ثالثا وهو الفرق بين أن يكون دون سبع سنين فلا يمنع منه وبين أن يكون له سبع سنين فصاعدا فيمنع منه كيلا يعتاده وهذا الوجه اظهر ولم يذكر في التهذيب سواء (الخامسة) حيث قلنا بتحريم لبس الحرير فذلك عند عدم الضرورة والحاجة فاما عند الضرورة فلا بأس بلبسه كما إذا فاجأه القتال ولم يجد غيره وهذا قد سبق ذكره في صلاة الخوف وقوله ويجوز للغازي لبس الحرير محمول على هذه الحالة وليس

[36]

الغزو عذرا على الاطلاق فهو اذن مكرر ومن الضرورة لبسه لحر أو برد مهلك واما الحاجة فهو أن يكون به جرب أو حكة فله لبس الحرير لذلك لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضى الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما) (1) وفي التنبيه حكاية وجه أنه لا يجوز والمشهور الاول وكذلك يجوز لبسه لدفع القمل لان في بعض الروايات أن ابن الزبير وعبد الرحمن رضى الله عنهما شكيا القمل في بعض الاسفار فرخص رسول الله صلى

[37]

الله عليه وسلم لهما في لبس الحرير (1) وهل يشترط السفر في ذلك أم يجوز لمجرد الحكة في الحضر فيه وجهان أصحهما لا يشترط لاطلاق الخبر (2) (والثاني) نعم لان السفر شاغل عن التفقد والمعالجة وفي الرواية الثانية ما يقتضي اعتباره في دفع القمل والله أعلم * قال (ثم إذا تزين فليقصد الصحراء ماشيا والصحراء أولا من المسجد الا بمكة وليكن الخروج في عيد الاضحى أسرع قليلا)

[38]

لما تكلم في استحباب التزين لصلاة العيد اعترض النظر في التزين المباح والممنوع منه فعاد بعد الفراغ منه الى ترتيب السنن وقال ثم إذا تزين فليقصد الصحراء والفصل يتضمن أمورا (أحدها) أن الخروج لصلاة العيد إلى الصحراء أولى أم اقامتها في المسجد الجامع فيه * أما بمكة فاقامتها في المسجد أولى لان الائمة كانوا يصلون صلاة العيد فيه والمعني فيه

فضيلة البقعة ومشاهدة الكعبة وغيرهما وألحق الصيد لاني بيت المقدس به * وأما سائر البلاد فينظر ان كان هناك عذر من مطر أو ثلج فاقامتها في المسجد أولى لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

[39]

(أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) (1) وان لم يكن عذر نظر ان كان المسجد ضيقا فالخروج إلى الصحراء أولى بل يكره اقامتها في المسجد لو قوع الناس في الزحام وعسر الامر عليهم وان كان المسجد واسعها ففيه وجهان حكهما الامام عن صاحب التقريب (أحدهما) وهو الموافق لمطلق لفظ الكتاب أن اقامتها في الصحراء أولى لان ذلك ارفق بالناس

[40]

فان صلاة العيد يحضرها الداني والقاصي والفرسان والرجالة وكذلك يحضرها النساء الحيض ولا يتأتى لهن دخول المسجد (وأظهرهما) وهو الذي ذكره العراقيون وتابعهم صاحب التهذيب وغيره أن المسجد أولى لشرف المسجد وتسهيل الامر على الناس عند سعته والحيض ان حضرن وقفن على باب المسجد وفي كلام الائمة ما يفهم بناء هذا التردد على ان اقامتهم الصلاة بمكة كان لخصوص فضيلة المسجد الحرام أو لسعة الخطة فان قلنا بالثاني فالمسجد أولى في سائر البلاد أيضا وان قلنا

[41]

بالاول فلا * ومهما خرج الامام إلى الصحراء فينبغي أن يستخلف في البلد من يصلي بضعفة الناس كالشيوخ والزمني والمرضي وهذا على الصحيح في أن صلاة العيد لا يشترط فيها شروط الجمعة فان شرطناها ولم نستثن ؟ اقامتها خارج البلدة فلا معنى لهذا التفصيل والاختلاف ولا تقام في الصحراء أصلا وان استثنينا هذا الشرط عن الاعتبار امتنع استخلاف من يصلي بالضعفة ولم تقم الا في موضع واحد كالجمعة (والثاني) أن المستحب للساعي إلى صلاة العيد المشي دون الركوب لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (ما ركب في عيد ولا جنازة قط) (1) فان عجز أو ضعف لكبر أو مرض فله أن يركب وأما في الرجوع فان شاء مشى وان شاء ركب والله أعلم (والثالث) أنه يستحب

[42]

للامام أن يؤخر الخروج في عيد الفطر قليلا ويعجل في عيد الاضحى لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (كتب الي عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى وآخر الفطر وذكر الناس) (1) والمعنى فيه أن شغل الناس وهو امر الاضاحي يكون بعد الصلاة فالتعجيل أولى لبشتغلوا به وشغلهم يوم الفطر قبل الصلاة وهو تفريق صدقة الفطر فالتأخير أولى ليفرغوا عنه ويستحب للقوم أن يتكروا إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة إذا عرفت ذلك ونظرت في قوله في الكتاب وليكن الخروج في عيد الاضحى أسرع قليلا وجدت نظم

[43]

الكتاب يقتضي كون هذا الكلام في خروج القوم لانه عقبه بقوله ثم ليخرج الامام لكن الذي قاله الجمهور ودل عليه سياق النص في المختصر أن سنة القوم الابتكار بلا فرق بين العيدين وتعجيل الخروج وتأخيريه محبوبان في حق الامام خاصة * قال (ثم ليخرج الامام وليتحرر بالصلاة في الحال والينادي (الصلاة جامعة) * السنة للامام أن لا يخرج الا بعد خروج القوم لثلا يحتاج الي انتظارهم فان انتظارهم اياه أليق

[44]

من انتظاره اياهم وكما يحضر يشتغل بالصلاة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (كان يخرج في العيد الي المصلي ولا يبتدئ الا بالصلاة) (1) ويكره للامام ان يتنفل قبلها أو بعدها * روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلي ركعتي العيد ولم يتنفل قبلها ولا بعدها) (2) ولا يكره للمأموم التنفل لا قبلها ولا بعدها) (3) خلافا لحمد في الحاليتين ولمالك كذلك في المصلي وعنه في المسجد روايتان ولا بى حينفة فيما بعدها لنا قياس التنفل في هذا الوقت علي التنفل في سائر الايام ويستحب في عيد الفطر أن

[45]

يطعم شيئا قبل الخروج الي الصلاة ولا يطعم في عيد الاضحى حتى يرجع رواه أنس وبريدة (1) وغيرهما رضي الله عنهما عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأما قوله وليناد الصلاة جامعة فقد سبق مرة في باب الاذان وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

[46]

وسلم (صلي اخطيب بغير أذان ولا اقامة) (1) وذكر في العدة أنه لو نودي لصلاة العيد حي علي الصلاة فلا بأس بل هو مستحب * قال (وليقرأ أولا دعاء الاستفتاح ويكبر سبع (ح) تكبيرات زائدة (م) في الاولى وخمسا (ح) في الثانية ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثم يقرأ الفاتحة بعد التكبير والتعوذ ويقرأ سورة ق في الاولى وأقتربت في الثانية ويرفع اليدين (ح) في هذه التكبيرات) ذكر في هذا الفصل الكيفية المخصوصة بصلاة العيد ولا فرق فيها بين الامام وغيره وان كان كلام الكتاب يختص بالامام فنقول: المتحرم بصلاة العيد يستفتح عقيب التحريم كما في سائر الصلوات ويجوز أن يعلم قوله وليقرأ أولا دعاء الاستفتاح بالواو لان صاحب البيان روى عن بعضهم حكاية قول أنه يأتي به بعد التكبيرات الزوائد ثم يكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح والهوى إلى الركوع وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من السجود والهوى إلى الركوع خلافا لابي حنيفة حيث قال التكبيرات الزائدة في كل ركعة ثلاث ولمالك واحمد رحمهما الله حيث قال التكبيرات الزوائد في الركعة الاولى ست وبه قال المزني وساعدونا في الركعة الثانية وعن احمد

[47]

رواية أخرى مثل مذهبننا مطلقا * لنا ما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم (كان يكبر في الفطر أو لاضحي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا (1) ويروى أنه (كان يكبر اثني عشرة تكبيرة سوى تكبيرة

[48]

الافتتاح وتكبيرة الركوع (1) وإذا عرفت ما نقلناه من المذاهب أعلمت قوله سبع تكبيرات بالحاء وقوله زائدة بالميم والالف والزاي لان عندهم الزائدة ست لا سبع (وقوله) وخمسا بالحاء وحده ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويمجده هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه وقد روى نحو ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا (2) وأيضا فان سائر التكبيرات المشروعة في

[49]

الصلاة بتعقيها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات ثم الذي ذكره الاكثرون وأورده في الكتاب أنه يقول (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) ولو زاد جاز قال الصيدلاني وعن بعض الاصحاب أنه يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ

قدير) قل ابن الصباغ ولو قال ما اعتاده الناس وهو (الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلي الله علي محمد وسلم تسليما كثيرا كان حسنا أيضا (وقوله) بين كل تكبيرتين مر قوم بالحاء لان عنده يوالى بين التكبيرات ولا يقف وبالميم لان أصحابنا حكوا عن مالك أنه يقف بينهما ولا يذكر شيئا ثم ينبغي أن يعرف أن قوله بين كل تكبيرتين راجع الي التكبيرات الزوائد فلا يأتي بهذا الذكر بين تكبيرة الافتتاح والاولى من الزوائد نص عليه في الام بل يكفي بينهما دعاء الاستفتاح وكذلك لا يأتي به بعد التكبيرة السابعة والخامسة بل يتعوز بعد السابعة وكذا بعد الخامسة ان قلنا يستحب التعوذ

[50]

في كل ركعة وعن أبي يوسف أنه يتعوز قبل التكبيرات وذكر الروياني أنه قال قيل أنه مذهب أبي حنيفة رحمه الله لنا أن التعوذ لافتتاح القراءة فليكن عقيبها وأشار الصيد لاني إلى تردد في المسألة فقال الاشبه بالمذهب ان التعوذ بعد التكبيرات وقبل القراءة ثم يقرأ الفاتحة كما في سائر الصلوات وعند أبي حنيفة أن القراءة في الركعة الاولى بعد التكبيرات الزوائد وفي الثانية قبل التكبيرات ويوالى بين القرائتين لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة) فليعلم قوله بعد التكبير بالحاء لما حكينا من مذهبه وبالألف لان عند احمد رواية مثل مذهبه (والصحيح) عنه مثل مذهبه ثم يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة ق وفي الثانية اقتربت الساعة خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال ليس بعض السور أولى من بعض ولما لك واحمد رحمه الله حيث قال يقرأ في الاولى (سبح اسم ربك) وفي الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) لنا ما روى عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ يوم الفطر والاضحى بق والقرآن المجيد

[51]

واقتربت الساعة (1) ويستحب رفع اليدين في التكبيرات وبه قال أبو حنيفة ويروى ذلك عن فعل عمر رضي الله عنه (2) وقال مالك لا يرفع وإذا شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل ولو كبر ثمان تكبيرات وشك في أنه هل نوى التحرم بواحدة منها فعليه استئناف الصلاة ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها أخذ بأنه تحرم بالا خيرة فيعيد التكبيرات ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا أو سنا تابعه في فعله ولا يزيد عليه في أصح القولين وعند أبي حنيفة رحمه الله لو صلى خلف من يكبر سبعا تابعه وينبغي أن يضع اليمنى علي اليسرى بين كل تكبيرتين وحكى عن العمدة ما يشعر بخلاف في المسألة * قال (ثم يخطب بعد الصلاة كخطبة الجمعة لكن يكبر تسعا قبل الخطبة الاولى وسبعا قبل الثانية علي مثال الركعتين) * إذا فرغ الامام من صلاة العيد صعد المنبر واقبل بوجهه على الناس وسلم وهل يجلس قبل الخطبة فيه وجهان قال أبو اسحق لا بخلاف ما في خطبة الجمعة يجلس قبلها ليؤذن المؤذن ولا اذان

[52]

في هذه والاصح المنصوص انه يجلس ليستريح من تعب الصعود ويتأهب الناس للاستماع ثم يخطب خطبتين اركانهما كار كأنهما في الجمعة يقوم فيهما ويجلس بينهما كما في الجمعة (1) لكن لا يجب القيام ههنا بل يجوز القعود مع القدرة على القيام كما في نفس الصلاة وقد روى (أن النبي صلى الله عليه وسلم

[53]

خطب علي راحلته يوم العيد (1) ويستحب ان يعلمهم في عيد الفطر احكام صدقة الفطر وفي عيد الاضحى احكام الاضحية ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تترى (2) روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنهم انها من السنة ولو ادخل

[54]

بينهما الحمد والتهليل ولا ثناء جاز وذكر بعضهم ان كيفيتها ما سبق في التكبيرات المرسلة والمقيدة ويستحب للناس استماع الخطبة ومن حضر والامام يخطب فان كان في المصلى جلس واستمع الخطبة ولم يصل التحية ثم ان شاء صلى صلاة العيد في الصحراء وان شاء صلاها إذا انصرف الي بيته وان كان في المسجد يستحب له التحية ثم قال أبو اسحق ولو صلى صلاة العيد والحالة هذه كان أولى وحصلت التحية كما لو دخل المسجد وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها لتحية وقال ابن ابي هريرة وبصلى التحية ويؤخر صلاة العيد إلى ما بعد الخطبة فانها تطول فيفوت عليه الاستماع والاول اصح عند الاكثرين * واما ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله ثم يخطب بعد الصلاة كخطبة الجمعة لو حذف

[55]

بعد الصلاة لكان الباقي دالا على الغرض لان كلمة ثم تفيد التراخي وانما اخذ كون هذه الخطبة بعد الصلاة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضوان الله عليهم (1) اجمعين فلو قدمها خطيب أساء وهل يعتد بخطبته فيه احتمال عند امام الحرمين (وقوله) كخطبة الجمعة لكن يكبر تسعا غير مجرى على اطلاقه لانه لم يستدرك الا افتراق الخطبتين في التكبير وهما يفترقان في امور آخر

[56]

(منها) انه لا يجب القيام في خطبة العيد (ومنها) استحباب التعرض لصدقة الفطر والاضحية فيها وقوله علي مثال لركعتين ؟ أي إذا حسبنا تكبيرة التحرم والهوى الي الركوع مع الزوائد في الاولى وحسبنا تكبيرة الانتهاض والهوى إلى الركوع مع الزوائد في الثانية ويجوز ان يريد بقوله علي مثال الركعتين انه يجعل التفاوت بين عدد التكبيرات في الخطبة الاولى وعددها في الثانية كالتفاوت بينهما في الركعتين فان فضل التسعة على السبعة كفضل السبعة على الخمسة * قال (ثم إذا خطب رجع إلى بيته من طريق آخر) روى ان النبي صلى الله عليه وسلم (كان يغدو يوم الفطر والاضحية في طريق ويرجع في طريق) واختلفوا في سببه قيل ليتبرك به أهل الطريقين وقيل ليستفتي فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليزور قبور أقاربه فيهما وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليزداد غبط المنافقين وقيل لئلا تكثر الرحمة وقيل كان يتوخي أطول الطريقين في الذهاب وأقصرهما في الرجوع وهو أظهر المعاني ثم من شاركه من الأئمة في المعنى استحباب له ذلك وفيمن لا يشارك وجهان (قال) أبو اسحق لا يستحب له ذلك (وقال) ابن أبي هريرة يستحب كالرمل والاضطباع يؤمر بهما مع زوال المعنى والي هذا ميل الأكثرين وهو الموافق لاطلاق لفظ الكتاب و يستوى في هذه السنة الامام والقوم نص عليه في المختصر ولم يتعرض في الكتاب الا للامام

[57]

قال (ويستحب في عيد النحر رفع الصوت بالتكبير عقيب خمس عشرة مكتوبة اولها الظهر من يوم العيد وآخرها الصبح آخر ايام التشريق ثم قيل يستحب عقيب كل صلاة تؤدي في هذه الايام وإن كاهن نفلا أو قضاء وقيل لا يستحب الا عقيب الفرض وقيل لا يستحب الا عقيب فرض من فرائض هذه الايام صليت في هذه الايام قضاء وأداء) * سبق الوعد بالكلام في التكبير المقيد في عيد النحر وهو غرض هذا الفصل فنقول أولا لا فرق في هذا التكبير بين المنفرد ومن يصلي جماعة ولا بين الرجال وبين النساء والمقيم والمسافر وعند أبي حنيفة لا يكبر المنفرد ولا المرأة ولا المسافر ثم الناس ينقسمون إلى الحجيح وغيرهم (اما) الحجيح فيبتدئون التكبير عقيب الظهر يوم النحر ويختمونه عقيب الصبح آخر ايام التشريق قاله العراقيون وغيرهم ووجهوا الابتداء بان ذكر الحجيح التلبية وإنما يبدلون بالتكبير مع أول حصة يرمونها يوم النحر فالظهر أول صلاة ينتهون إليها من وقت قطع التلبية قالوا والختم لان صبح اليوم الثالث آخر صلاة يصلونها بمنى قال الامام ولا شك فيما ذكره في الابتداء وفي الانتهاء تردد (واما غير الحاج فخلف كم صلاة يكبرون فيه طريقان (أظهرهما) أن المسألة علي أقوال (أصحها) وهو منقول

[58]

عن المزني والبيهقي والزعفراني رحمهم الله أنهم يكبرون عقيب خمس عشرة مكتوبة أولها ظهر يوم النحر وآخرها صبح اليوم الثالث من أيام التشريق كالحجاج وسائر الناس تبع لهم في ذلك ويروى هذا عن عثمان وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم (والقول الثاني) أنهم يبتدئون التكبير عقيب المغرب ليلة النحر كما أن في عيد الفطر يبتدئ التكبير عقيب المغرب ولم يبين الانتهاء في هذا النص وحمله الأصحاب على ما ذكر في القول الأول وعلى هذا يكون مكبرا عقيب ثمان عشرة صلاة (والثالث) أنهم يبتدئون عقيب الصبح يوم عرفة ويختمونه عقيب العصر آخر أيام التشريق خلف ثلاث وعشرين صلاة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة ومد التكبير إلى العصر آخر أيام التشريق) (1) وبهذا قال أحمد واختاره المزني وابن سريج قال الصيدلاني وغيره وعليه العمل في الأمصار ولم ينسب ابن الصباغ هذا القول إلى اختيار المزني ولكن قال عنده يكبر من الظهر يوم النحر إلى الظهر من اليوم الثالث (والطريق الثاني) القطع بالقول الأول وحمل ما عداه على حكاية مذهب الغير وقال أبو حنيفة يكبر من الصبح يوم عرفة إلى العصر من يوم

[59]

النحر وهي ثمان صلوات وروى بعض أصحابنا عن مالك مثل القول الأول وروى بعضهم عنه مثل القول الثالث وقوله في الكتاب عقيب خمس عشرة معلم بالحاء والميم والالف والزاي والواو لما حكينا من الاختلافات وجميع ما ذكرناه في وظائف الوقت ولو فاتته فريضة من فرائض صلاة الأيام فقضاها في غير هذه الأيام لم يكبر عقيبها لأن التكبير شعار هذه الأيام ولو فاتته في غير هذه الأيام أو في هذه الأيام وقضاها في هذه الأيام ففيه قولان (أحدهما) لا يكبر خلفهما لأنها غير مؤداة في وقتها (وأصحهما) أنه يكبر لأنه شعار الوقت وعليه هذين القولين السنن الرواتب (ومنها) صلاة العيد وكذلك النوافل المطلقة ومنهم من قطع بانه لا يكبر بعدها لأنها بعد عن مشابهة الفرائض ومنهم من فرق بين المشروع في هذه الأيام كالسنن الرواتب وصلاة العيدين وبين ما لا يختص بها كالنوافل المطلقة وبنى طائفة من الأئمة الاختلاف في هذه الصور كلها على أن المعنى في التكبير عقيب وظائف الوقت ماذا وذكروا فيه ثلاثة معان (أحدها) أنها فرائض مؤداة في وقتها من أيام التكبير (والثاني)

[60]

أنها صلوات مشروعة في أيام التكبير (والثالث) أنها صلوات مفعولة في أيام التكبير ولا يخفى تخريج الاختلافات عليها وإذا سئلت عن مطلق ما يكبر خلفه من الصلوات فقل فيه وجوه (أظهرها) أنه يكبر عقيب كل صلاة مفعولة في هذه الأيام (والثاني) لا يكبر إلا عقيب الفرائض منها سواء كانت مؤداة هذه الأيام أو فائتها أو فائتة غيرها (والثالث) لا يكبر إلا عقيب فرائض هذه الأيام قضاء كانت أو أداء وهذه الوجوه هي المذكورة في الكتاب وتخرج مما سبق وجه رابع وهو أنه لا يكبر إلا عقيب الفرائض أو السنن الرواتب (وقوله) في العبارة عن الوجه الأول عقيب كل صلاة يشمل

صلاة الجنازة أيضا لكن قال في التتمة لا يكبر خلفها لأنها بنيت علي التخفيف (وقوله) وإن كانت نغلا معلم بالميم والحاء والالف لان عند هم لا يكبر خلف النوافل قال امام الحرمين وجميع ما ذكرناه في التكبير الذي يرفع به الصوت ويجعله شعارا أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه ولو نسي التكبير خلف الصلاة ثم تذكر والفصل قريب كبر وإن فارق مصلاه وإن طال الفصل فكذا في اصح الوجهين والمسبوق لا يكبر مع الامام وإنما يكبر إذا أتم صلاة نفسه والله أعلم * قال (ولو نسي التكبيرات في ركعة فلا يتداركها على الجديد إذا تذكرها بعد القراءة لفوات وقتها) *

[61]

لو نسي التكبيرات الزوائد في احدى ركعتين ثم تذكر نظر إن تذكرها في الركوع أو بعده مضى في صلاته ولم يكبر ولم يسجد للسهو كما لو ترك القعود أو السجدة ولو عاد إلى القيام ليكبر بطلت صلاته ولو تذكرها قبل الركوع وبعد القراءة وهذه مسألة الكتاب ففيه قولان (الجديد) أنه لا يكبر لفوات وقته كما لو نسي دعاء الاستفتاح فتذكر بعد القراءة لا يعيد (والقديم) أنه يكبر وبه قال أبو حنيفة فيما حكاه صاحب البيان لان محله باق وهو القيام وعلى هذا القول لو تذكرها في أثناء الفاتحة قطع القراءة وكبر ثم يستأنف وإذا كبر بعدها يستحب الاستئناف ولا يجب وحكى وجه آخر انه يجب ولو أدرك الامام بعد ما كبر بعض التكبيرات أو في حال قراءته فعلي الجديد لا يكبر ما فاتته وعلى القديم يكبر وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وإذا أدركه وهو راکع يركع معه ولا يكبر قولاً واحداً وقال أبو حنيفة رحمه الله يكبر تكبيرات العيد في حال الركوع ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فإذا قام للثانية كبر خمسا أيضا لان سنة الركعة الثانية خمس بلا زيادة

[62]

قال (وإذا فاتت صلاة العيد بزوال الشمس فقد قيل لا تقضي وقيل تقضى ح م) أبدا وقيل لا تقضى الا في الحادى والثلاثين وقيل تقضى في شهر العيد كله واذ شهد الشهود علي الهلال قبل الزوال أفطرنا وصلينا وان شهدوا بعد الغروب يوم الثلاثين لم نصغ إليهم إذ لا فائدة الا ترك صلاة العيد وان شهدوا بين الزوال والغروب أفطرنا وبان فوات صلاة العيد على الاصح ثم قضاؤها في بقية اليوم أولى أو في الحادى والثلاثين فيه خلاف وان شهدوا نهارا وعدلوا ليلا فالعبرة بوقت التعديل أو الشهادة فيه خلاف) مما يجب معرفته في هذا الفصل أصل قدمناه وهو أن في قضاء النوافل المؤقتة قولين ومن حملتها صلاة العيد وأصل آخر وهو أن صلاة العيد هل تنزل منزلة صلاة الجمعة ويعتبر فيها شرائطها أم لا إذا تذكرت ذلك فنقول: لو شهد شاهدان يوم الثلاثين من رمضان انا رأينا الهلال البارحة وكان ذلك قبل الزوال وقد بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه واقامة الصلاة أفطروا وصلوا وكانت الصلاة اداء وان شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلاثين لم تقبل شهادتهم كما لو

[63]

شهدوا في اليوم الحادى والثلاثين لان شوالا قد دخل يقينا وصوم الثلاثين قد تم فلا فائدة في قبول شهادتهم الا المنع من صلاة العيد فلا يصغى إليها ويصلون من الغد وتكون صلاتهم اداء هكذا نقله الائمة وأطبقوا عليه وفي قوله لا فائدة الا ترك صلاة العيد اشكال فان لا استهلال الهلال فوائد آخر كوقوع الطلاق والعنق المعلقين علي استهلال شوال واحتساب العدة من انقضاء التاسع والعشرين ونحو ذلك فوجب أن تقبل الشهادة لمثل هذه الفوائد ولعل مرادهم عدم الاصغاء فيما يرجع إلى صلاة العيد وجعلها فائنة لا عدم القبول علي الاطلاق وان أطلقوا ذلك في عباراتهم والله أعلم وان شهدوا بعد الزوال وقبل الغروب أو قبل الزوال بزمان يسير لا يمكن الصلاة فيه فالشهادة مقبولة لتعلق فائدة الافطار بها وهل تفوت الصلاة حكي في النهاية قولاً انها لا تفوت ويصلونها عدا اداء لان التردد في الهلال مما يكثر وصلاة العيد من شعائر الاسلام فيقبح ان لا تقام على النعت المعهود في كل سنة فاشبه هذا غلط الحجج في الوقوف فانه يقام وقوفهم يوم العاشر مقام الوقوف يوم التاسع وظاهر المذهب ولم يذكر الجمهور سواء ان صلاة العيد فائنة لخروج وقتها ثم قضاؤها مبني على أن النوافل المؤقتة هل تقضى ام لا إن قلنا لا تقضى فلا كلام وان قلنا تقضى

[64]

فيبنى على أنها هل هي بمثابة الجمعة أم لا إن قلنا هي بمثابة في الشرائط والاحكام لم تقض والا فلهم قضاؤها من الغد وهو الصحيح وقد روى (ان ركبا جاؤا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم ان يفطروا وإذا أصبحوا ان يغدوا الي مصلاهم) (1) وهل

[65]

لهم ان يصلوها في بقية اليوم وجهان مبنيان على ان اقامتها في الحادى والثلاثين اداء ام قضاء ان قلنا اداء فلا وان قلنا قضاء وهو الصحيح فيجوز ثم هو أولى ام التأخير إلى ضحوة الغد فيه وجهان (أحدهما) ان التأخير أولى لان اجتماع الناس فيها امكن والضحوة بالضحوة اشبه (واصحهما) ان التقديم أولى مبادرة الي القضاء وتقربا له من وقته وهذا إذا سهل جمع الناس بان كانوا في قرية أو بلدة صغيرة اما إذا عسر ذلك فالأولى التأخير إلى الغد كيلا يفوت الحضور علي الناس وإذا قلنا انهم يقيمونها في الحادى والثلاثين قضاء فهل يجوز تأخيرها عنه فيه قولان ومنهم من يقول وجهان (أصحهما) نعم كالغرائض إذا فاتت لا يتعين وقت قضائها (والثانى) لا لان الحادى والثلاثين يجوز ان يكون عيدا بان يخرج الشهر كملا بخلاف ما بعده من البان ثم حكي امام الحرمين عن بعض الاصحاب اننا إذا قلنا تقضى بعد الحادى والثلاثين فيمتد إلى شهر فان وقع بعد شهر فعلي وجهين قال

ولعله في شهر شوال نقص أو كمل وفي بقية ذى الحجة ولا اعتد به من المذهب وجميع ما ذكرناه فيما إذا شهد عدلان مقبولان أو مستوران وعدلا في الاوقات المذكورة فاما إذا شهدا قبل الغروب وعدلا بعد الغروب فقولان ويقال وجهان (احدهما) ان العبرة بوقت الشهادة لان التعديل وان بان اخيرا فهو مستند إلى الشهادة (واصحهما) ان العبرة بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم بالشهادة فعلى هذا يصلون من الغد بلا خلاف وتكون اداء وعلى الاول تعود الاختلافات المذكورة فهذا هو الذى اوردته معظم الاصحاب وايضا حقه ولنعد إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب (اما قوله) وإذا فاتت صلاة العيدين بزوال الشمس الي آخره فاعلم ان الاختلافات المذكورة عبر عنها في الوسيط

[66]

بالاقوال وابراذه في الكتابين يقتضي طردها في فوات صلاة العيد للناس كلهم وفواتها في حق الافراد وفيما إذا كان الفوات لاشتباه الهلال وغيره لكن المفهوم من كلام الاصحاب تخصيص الاختلاف المذكور بصورة اشتباه الهلال وفوات العيد على جميع الناس فاما إذا اختص الفوات بالافراد فلا يجري الا قولان منع القضاء وجوازه على التأيد ولا يتجه التخصيص بالحادي والثلاثين لما ذكره امام الحرمين فقال هذا اليوم يجوز أن يفرض عيدا فاقامة شعار الصلاة فيه لا يبعد وفيما بعده من الايام اقامة الشعار المعهود مما يستنكره الناس الا خواصهم وتعطيل الشعار أهون من ذلك ومعلوم أن هذا لا امتناع له في قضاء الافراد واما المصير الي القضاء في شهر العيد كله فلم أر نقله للامام ولم ينقله الي في اشتباه الهلال فاعرف ذلك ثم قوله لا تقضى معلم بالالف لان عند احمد هي مقضية وقوله تقضى ابدا بالميم والحاء فان عندهما لا تنقضي وبالأزى لان اختيار المزني مثله (فان قيل) حيث قلنا بتخصيص القضاء بالحادي والثلاثين فلا شك أن ذلك في عيد الفطر فهل يختص بالحادي عشر إذا فرض ذلك في عيد الاضحى قلنا نعم لانه يجوز أن يفرض يوم عيد الا ان يقال ان الشهادة بعد دخول ذى الحجة غير مسموعة على قياس ما ذكره في الحادي والثلاثين والله اعلم (وقوله) وإذا شهد الشهود على الهلال قبل الزوال افطرننا وصلينا المراد منه ما إذا سبقت الشهادة الزوال بقدر ما يسع الصلاة فان لم يسع فالحكم كما لو شهدوا بين الزوال والغروب (وقوله) ثم قضاؤها في بقية اليوم أولي أو في الحادي والثلاثين فرض الخلاف في الاولوية جواب منه على الاصح وهو أن قضاؤها في بقية اليوم جائز وفيه خلاف تقدم والله اعلم* قال (وإذا كان العيد يوم الجمعة فلاهل السواد الرجوع قبل الجمعة وان كان النداء يبلغهم على الصحيح للخبر)

[67]

إذا وافق العيد يوم الجمعة وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد وعلموا أنهم لو أنصرفوا لفاتتهم الجمعة فهل عليهم ان يصبروا الجمعة ام لهم ان ينصرفوا ويتركوها فيه وجهان (احدهما) عليهم الصبر كأهل المصر وكسائر الايام (واصحهما) ان لهم ان ينصرفوا ويتركوها ويحكى هذا عن نصح قديما وجديدا لما روى (انه اجتمع عيدان على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلي العيد في أول النهار وقال أيها الناس إن هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب منكم أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل (1) وأراد به أهل السواد وهذا هو الخبر الذي أبهم ذكره في الكتاب *

[68]

قال * (كتاب صلاة الخسوف) * (وهي سنة مؤكدة ولا تكره الا في اوقات الكراهية واقلها ركعتان في كل ركعة ركوعان (ح) وقيامان فان تمادى الكسوف فهل يجوز ركوع ثالث فيه وجهان وان اسرع الاهجلاء فهل يقصر علي واحدة فيه وجهان) * قال الله سبحانه وتعالى (فلا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن) قال بعض المفسرين أراد به صلاة الخوف والكسوف وقال أبو بكره (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم

[69]

فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلي بنا ركعتين حتي انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم) (1) صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة ولا فرق في استحبابها بين اوقات الكراهة وغيرها لان لها سببا خلافا لمالك وأبي حنيفة وتفصيل مذهبهما ما قدمناه في فصل الاوقات المكروهة ثم الكلام في أقل هذه الصلاة وأكملها (أما) أقلها فهو أن يتحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع مرة أخرى ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد وكذلك يفعل في الركعة الثانية فهي إذا ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان كما ذكر في الكتاب وقراءة الفاتحة في كل ركعة مرتين من حد الأقل أيضا (وقوله) ركوعان وقيامان معلم بالحاء والالف (أما) الحاء فلان أبا حنيفة يقول ركعتان كسائر الصلوات لكن يطول فيها القراءة (وأما) الالف فلان في رواية عن احمد يركع في كل ركعة ثلاث مرات والاطهر عنه مثل مذهبنا * لنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (ركع أربع ركعات في ركعتين

[70]

وأربع سجعات) وقد اشتهرت الرواية عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) ولو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا فيه وجهان (أحدهما) نعم ويحكى عن ابن خزيمة وأبي سليمان الخطابي وأبي بكر الصبيعي من أصحابنا وعلى هذا الوجه لا يختص الجواز بالثالث بل له أن يزيد ركعة أربع ركوعات) ويروى (خمس ركوعات ولا محمل له الا حالة التماذي) (2) (وأظهرها) أنه لا تجوز الزيادة كسائر الصلوات لا يزداد على أركانها وروايات الركوعين أشهر وأصح فيؤخذ بها كذلك

[71]

ذكره الأئمة ولو كان في القيام الاول فانجلي الكسوف لم تبطل الصلاة ولكن هل يجوز أن يقتصر على قومة واحدة وركوع واحد في كل ركعة فيه (وجهان) بنوهما على جواز الزيادة عند التماذي إن جوزنا الزيادة جوزنا النقصان بحسب مدة الخسوف وإلا فلا ولو تحلل من صلاته والخسوف باق فهل له أن يستفتح صلاة الخسوف مرة أخرى فيه وجهان خرجوهما على جواز الزيادة في عدد الركوع والمذهب المنع (وقوله) فهل تجوز الزيادة بثالث أي بركوع ثالث وقيام ثالث وكذا قوله فهل يقتصر على واحد وفي بعض النسخ ثالثة وواحدة علي تأويل الركعة والقومة والله أعلم

[72]

قال (وأكملها أن يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة وفي الثانية آل عمران وفي الثالثة النساء وفي الرابعة المائدة أو مقدارها وكل ذلك بعد الفاتحة ويسبح في الركوع الاول بقدر مائة آية وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين ولا يطول السجدة ولا القعدة بينهما) * لو اقتصر في كل قومة علي قراءة الفاتحة وفي كل ركوع علي قدر الطمأنينة جاز كما في سائر الصلوات ليكن المستحب أن يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة وسوايقها سورة البقرة أو مقدارها ان لم يحسنها وفي الثاني آل عمران أو مقدارها وفي الثالثة النساء أو مقدارها وفي الرابعة المائدة

[73]

أو مقدارها وكل ذلك بعد الفاتحة هذا ما ذكره في الكتاب وعزاه الاصحاب إلى رواية البويطي قال المزني في المختصر يقرأ في القيام الاول البقرة أو مقدارها إن لم يحفظها وفي الثانية قدر مائتي آية من سورة البقرة وفي الثالثة قدر مائة وخمسين آية منها وفي الرابع قدر مائة آية منها وكل ذلك بعد الفاتحة وهذه الرواية هي التي أوردتها الاكثرون وليستا على الاختلاف المحقق بل الامر فيه علي التقريب وهما متقاربتان وقد روى الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناده قال (خسفت الشمس علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي والناس معه فقام قياما طويلا فقرأ نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف) (1) وأما قدر مكته في الركوع فينبغي أن يسبح في الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين منها وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين والامر فيه علي التقريب ولذلك قال كثير من الاصحاب يسبح

في الركوع الثاني بقدر ثمانين آية الي تسعين وقال صاحب الافصاح يسبح في الثالث بقدر خمسين وسبعين آية ويقول في الاعتدال عن كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهل يطول الجود في هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب لا كما لا يزيد في التشهد ولا يطول القعدة بين السجدين (والثاني) وبه قال ابن سريج نعم لانه

[74]

منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع أورده مسلم في الصحيح (1) ويحكي هذا القول عن رواية البويطى ونقله أبو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي رضى الله عنه أيضا قال (ويستحب أن تؤدى بالجماعة وأن يخطب الامام بعدها خطبتين كما في العيد ولا يجهر (م) في صلاة الكسوف ويجهر في الخسوف) * في الفصل ثلاث مسائل (أحداها) انه يستحب الجماعة في صلاة الخسوفين (أما) في خسوف الشمس فقد اشتهر اقامتها بالجماعة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينادى لها الصلاة جامعة (وأما) في خسوف القمر فلما روى عن الحسن البصري قال (خسف القمر وابن عباس رضى الله عنهما بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركوعان فلما فرغ ركب وخطبنا وقال صليت

[75]

بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا (1) وانما تقام الجماعة لهما في المسجد دون الصحراء لما قدمنا من حديث أبي بكره رضى الله عنه (2) ولان هذه الصلاة بعرض القوات بالانجلاء واعلم قوله ويستحب ان تؤدى بالجماعة بالحاء والميم لان عند ابى حنيفة لا تؤدى صلاة خسوف القمر بالجماعة بل يؤدونها منفردين وعند مالك رحمه الله لا يصلون له اصلا واللفظ يشمل الصلاتين جميعا ويجوز ان يعلم بالوار ايضا لان امام الحرمين قال ذكر شيخنا الصيد لاني من ائمتنا من خرج في صلاة الخسوفين وجهها ان الجماعة تشترط فيها كالجمعة ولم أجده في كتابه هكذا لكن قال خرج اصحابنا وجهين في أنها هل تصلي في كل مسجد أو لا تكون الا في جماعة واحدة كالقولين في العيد (الثانية) يستحب للامام ان يخطب بعد الصلاة خطبتين باركانهما وشرائطهما المذكورة في صلاة الجمعة ولا فرق بين أن يقيموا الجماعة في مصر أو يقيمها المسافرون في الصحراء وقال مالك وأبو حنيفة واحمد رحمهم الله لا خطبة

[76]

في هذا الباب أصلا * لنا ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (لما خسفت الشمس صلى فوصفت صلاته ثم قالت فاما انجلت انصرف وخطب الناس وذكر الله تعالى جده واثنى عليه) (1) وينبغي

للامام ان يحث الناس في هذه الخطبة على الخير والوبة عن المعاصي ومن صلي منفردا لم يخطب فان الغرض من الخطبة تذكير الغير (فان قلت) قضية التشبيه في قوله كما في العيد أن يكبر في أول الخطبتين كما يفعل في خطبتي العيد فهل هو كذلك أم لا (فالجواب) أن كتب الاصحاب ساكتة عن التصريح بذلك مع تعرضهم لاذكارها المفروضة والمندوبة على التفصيل وأعادها ههنا ولو كان التكبير مشروعاً ههنا لا عادوا ذكره سيما في المطولات فإذا المراد تشبيهها بخطبتي العيد في تأخيرها عن الصلاة لا على الاطلاق والله اعلم (الثالثة) يستحب الجهر بالقراءة في صلاة خسوف القمر والاسرار في خسوف الشمس وبه قال مالك وابو حنيفة خلافا لاهل رحمهم الله حيث قال يجهر فيها ايضا وبه قال أبو يوسف وفيما ذكره الصيدلاني أن مثله يروى عن أبي حنيفة لنا ما روى

[77]

ابن عباس رضي الله عنهما أنه حكى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فقال (قرأ نحواً من سورة البقرة) (1) ولو جهر لكان لا يقدره وروى عنه انه قال (كنت الي جنب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفاً) (2) وقوله في الكتاب ولا يجهر في صلاة الكسوف ويجهر في صلاة الخسوف تخصيص للفظ الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وقد قيل بذلك لكن استعمال كل واحد من اللفظين فيهما صحيح سائغ في اللغة ويجوز أن يعلم قوله ولا يجهر بالواو مع الالف لان ابا سليمان الخطابي ذكر أن الذي يحب علي مذهب الشافعي رضي الله عنه الجهر فيهما * واحتج له

[78]

بما روى عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة) (1) والله أعلم * قال (فروع المسبوق إذا أدرك الركوع الثاني لم يدرك الركعة لان الاصل هو الاول) * عد في الوسيط المسائل من هذا الموضع الي قريب من آخر الباب ثلاثة فروع وهذا الفصل يشتمل علي أولها وغرض الكلام في المسبوق في هذه الصلاة فنقول ان أدرك الامام في الركوع الاول من الركعة الاولى فقد أدرك الصلاة ولو أدركه في الركوع الاول من الركعة الثانية كان مدركاً للركعة فإذا سلم الامام قام وصلي ركعة بر كوعين ولو أدركه في الركوع الثاني من احدى الركعتين فالمنقول عن نصه في البويطي انه لا يكون مدركاً لشيء من الركعة أصلاً وعن صاحب التقريب حكاية قول آخر أنه بادرأرك الركوع الثاني يصير مدركاً للركعة التي قبلها فعلي هذا لو أدرك الركوع الثاني من الركعة الاولى قام عند سلام الامام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وتحلل ولا يسجد لان ادراك الركوع إذا أثر في ادراك القيام الذي قبله كان السجود بعده محسوبا لا محالة واتفق الاصحاب على أن الصحيح هو الاول ووجهه بان الركوع الاول هو الاصل والثاني في حكم التابع له الا ترى أنه لا يصير بادرأركه

[79]

مدركا لجميع الركعة ولو صار مدركا بادراكه لصار مدركا لجميع الركعة كما لو أدرك جزءا من الركوع في سائر الصلوات وأيضا فان الامر بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلوات كلها وعلى القول الصحيح لو أدرك القيام الثاني لا يكون مدركا لشيء من الركعة أيضا إذا عرفت ذلك فقوله في الكتاب لم يدرك الركعة ان أراد به انه غير مدرك لشيء من الركعة فينبغي أن يعلم بالواو وان أراد به أنه غير مدرك بجملتها فلا يجوز أعلامه لان القولين متفقان عليه * قال (وتفوت صلاة الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس كاسفة وتفوت الخسوف بالانجلاء وبطلوع قرص الشمس ولا يفوت بغروب القمر خاسفا لان الليل كله سلطان القمر ولا يفوت بطلوع الصبح علي الجديد لبقاء الظلمة) * الفرع الثاني فيما يفوت به هذه الصلاة (اما) صلاة خسوف الشمس فتفوت بطريقتين (أحد هما) الانجلاء فإذا لم يصل حتى انجلت لم يصل * واحتج له بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (إذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي) (1) دل أنه لا يصلي بعده ثم الاعتبار بانجلاء الكل اما انجلاء البعض فلا أثر له وله ان يشرع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكسف الا ذلك القدر ولو حال سحاب ولم يدرها انجلت ام لافله ان يصلي لان الاصل بقاء الكسوف وعلي عكسه لو كانت تحت الغمام فظن الكسوف لم يصل حتى

[80]

يستيقن (والثاني) ان تغرب كاسفة فلا يصلي لان سلطان الشمس النهار وقد ذهب وبطل الانتفاع بضوءها نيرة كانت أو منكسفة (واما) صلاة خسوف القمر فتفوت بطريقتين أيضا (أحد هما) الانجلاء كما سبق (والثاني) طلوع الشمس فإذا طلعت والقمر بعد خاسف لم يصل لان سلطان القمر الليل وقد ذهب وبطلت منفعته بطلوع الشمس ولو غاب القمر خاسفا لم يؤثر وجازت الصلاة لان سلطان القمر باق وهو الليل فغروبه كغيوبته تحت سحاب خاسفا ولو طلع الفجر وهو خاسف أو خسف بعد طلوع الفجر فقولان (القديم) انه ليس له أن يصلي الذهاب الليل بطلوع الفجر (والجديد) ان له ذلك لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوء القمر في هذا الوقت وعلي هذا لو شرع في الصلاة بعد طلوع الفجر وطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل صلاته كما لو شرع قبل طلوع الفجر وكما لو اتفق الانجلاء في اثناء الصلاة وذكر القاضي ابن كج ان هذا الانجلاء مخصوص بما إذا غاب القمر خاسفا بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فاما إذا لم يغيب وبقي خاسفا فلا خلاف في ان الشروع في الصلاة جائز * قال (ولو اجتمع عيد وكسوف قدم العيد ان خيف فواته وإلا فقولان في التقديم والتأخير ولو اجتمع كسوف وجمعة قدمت الجمعة عند خوف الفوات وإلا فقولان ولو اجتمع جنازة مع هذه الصلوات فهي مقدمة الا الجمعة فانها تقدم عند ضيق وقتها ويكفيه للكسوف والجمعة خطبة واحدة وكذا للعيد والكسوف ولا يبعد اجتماع العيد والكسوف فان الله علي كل شيء قدير) *

[81]

(الفرع الثالث) فيما إذا اجتمعت صلاتان في وقت واحد والاصل فيه تقديم ما يخاف فواته ويتعلق أيضا بالنظر إلى الاؤكد فالأكد من الصلاة وفيه صور (أحدها) إذا اجتمع عيد وكسوف نظر ان خيف فوات صلاة العيد لضيق وقتها قدمت صلاة العيد وان لم يخف فقولان (أحدهما) وهو رواية البويطي يبدأ بصلاة العيد لأنها أؤكد لمشايتها الفرائض بانضباط وقتها (وأصحهما) أنه يبدأ بصلاة الكسوف لأنه يعرض الفوات بالانجلاء (الثانية) لو اجتمع كسوف وجمعة نظر ان خيف فوات الجمعة فهي مقدمة وان لم يخف فواتها فقولان (أحدهما) تقدم الجمعة لا فتراضها (وأصحهما) يقدم الكسوف لخطر الفوات ولو اجتمع الكسوف مع فريضة أخرى فالحكم كما لو اجتمع مع الجمعة ولو وجد الخسوف في وقت الوتر والتروايح قدم صلاة الخسوف وان خيف فوات الوتر لان صلاة الخسوف أؤكد ؟ ولأنها إذا فاتت لا تقضي (الثالثة) لو اجتمع عيد وجنزة أو كسوف وجنزة قدمت صلاة الجنزة لما يخشى من حدوث التغير في الميت ثم لا يتبعها الامام إذا قدمها بل يشتغل بعدها بغيرها من الصلوات ولو لم تحضر الجنزة بعد أو حضرت ولم يحضر الولي أفرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل بغيرها ثم بعد الجنزة يقدم العيد أو الكسوف فيه الكلام الذي سبق ولو حضر وقت الجمعة جنزة ولم يصف وقت الجمعة قدمت الجنزة وان ضاق قدمت

[82]

الجمعة فتراضها وقال في النهاية قطع شيخي بتقديم صلاة الجنزة لان للجمعة خلفا وهو الظهر والذي يحذر وقوعه من الميت لو فرض لم يجبره شئ وليكن قوله في الكتاب الا الجمعة فانها تقدم معلما بالواو لهذا الوجه وتختتم هذه الصورة بفصلين (احدهما) في الخطبة المأتم بها للصلاتين المجتمعتين اما إذا اجتمع العيد والكسوف فيخطب لهما بعد الصلاتين خطبتين ويذكر فيهما شأن العيد والكسوف واما إذا اجتمع الجمعة والكسوف فان اقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لها ثم صلي الجمعة ثم صلي الكسوف ثم خطب لها وان اقتضى الحال تقديم صلاة الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة وذكر فيها شأن الكسوف كما أن النبي صلي الله عيه وسلم (استسقى في خطبته للجمعة ثم صلي الجمعة) (1) واعرف في قوله ويكفيه للجمعة والكسوف خطبة واحدة شئتين (أحدهما) ان المراد من هذا الكلام انه يكفيه من الخطبة ما كان يكفيه لو لم يصل الا واحدة من الصلاتين وهو خطبتان ولا يحتاج الي اربع خطب وليس المراد أنه تكفى خطبة فردة (وثانيهما) ان كلام الاصحاب ينازع في اللفظ الذي ذكره فانهم قالوا لا يخطب للجمعة والكسوف لان الخطبة فرض في الجمعة

[83]

ولا يجوز التشريك بين الفرض والنفل ولكن يخطب للجمعة ثم يذكر فيها امر الكسوف بخلاف العيد والخسوف يجوز ان يقصد بخطبته كليهما لانهما سببان قالوا ولهذا قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر في مسألة اجتماع العيد والخسوف ثم يخطب للعيد والخسوف وقال في مسألة اجتماع الجمعة والخسوف ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها الخسوف فإذا اللفظ مؤول والمعنى انه لا يحتاج الي خطبتين لكل صلاة (والفصل الثاني)

ان طائفة اعترضت علي تصوير الشافعي رضي الله عنه اجتماع العيد والخسوف وقالت هذا محال لان العيد اما الاول من الشهر واما العاشر والكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين (1) وأجاب الاصحاب عنه بوجوه (أحدها) ان هذا قول اهل التنجيم وأما نحن فنحوز وقوع الكسوف في غير اليومين المذكورين فان الله تعالى علي كل شئ قدير وقد نقل وقوع مثل ذلك إذا صح أن الشمس خسفت يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى عليه وسلم وروى الزبير ابن بكار رضي الله عنه في كتاب الانساب انه توفي في العاشر من ربيع اول (2) وروى البيهقي مثله عن الواقدي باسناده وكذلك اشتهر أن قتل الحسين ابن علي رضي الله عنهما كان يوم عاشوراء وروى البيهقي عن أبي قبيل أنه لما قتل الحسين رضي الله عنه كسفت

[84]

الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا أنها هي (1) و (الثاني) هب أن الكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين لكن يجوز أن يوافق العيد اليوم الثامن والعشرين بأن يشهد شاهدان علي نقصان رجب ويفرض مثل ذلك في شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فان اليوم الاول المحسوب من شعبان بناء على شهادتهما يكون من رجب ويومان من أول رمضان يكونان من شعبان فيبقى سبعة وعشرون ويوافق العيد اليوم الثامن والعشرين (والثالث) هب أن ذلك لا يقع أصلا لكن القفيه قد يصور ما لا يتوقع وقوعه لتشجذا خاطر وتحصيل الدربة في مجارى النظر واستخراج التفاريع الدقيقة والله أعلم * قال (ولا يصلي صلاة الكسوف للزلازل وغيرها من الآيات) * ما سوى كسوف النيرين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلي له بالجماعة

[85]

إذ لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) ولكن يستحب له الدعاء والتضرع روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا) (2) وكذلك يستحب لكل أحد أن يصلي منفردا لئلا يكون على غفلة ان حدثت حادثة فلذلك قال في الكتاب ولا يصلي صلاة الكسوف أي كما يصلي للكسوف ولم يقل ولا يصلي مطالقا وليكن قوله ولا يصلي

[86]

معلما بالالف لان عند احمد يصلي جماعة في كل آية وبالواو لانه ذكر أن الشافعي رضي الله عنه روى أن عليا رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة (1) ثم قال ان صح قلت به فمن الاصحاب من قال هذا قول آخر

[87]

له في الزلزلة وحدها ومنهم من عممه في جميع الآيات) * (كتاب صلاة الاستسقاء) * قال (وهي سنة عند انقطاع المياه ولو انقطع عن طائفة من المسلمين استحب لغيرهم أيضا هذه الصلاة ولا بأس بتكريرها إذا تأخرت الإجابة وإن سقينا قبل الصلاة خرجنا للشكر والدعاء والوعظ وهل تصلي للشكر فيه خلاف) * المراد من الاستسقاء في الباب مسألة الله تعالى سقيا عباده عند حاجتهم إليه وله أنواع (أدناها) الدعاء المجرد من غير صلاة ولا خلف صلاة أما فرادى أو مجتمعين لذلك (وأوسطها) الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة وهن (حو ذلك) (وأفضلها) الاستسقاء بركعتين وخطبتين كما سنصفه (1) والآخر

[88]

وردت يجمع ذلك وأنكر أبو حنيفة رحمه الله استحباب النوع الثالث وقال المسنون في الاستسقاء هو الدعاء والخطبة والصلاة لهما بدعة * لنا ما روي عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه ودعا واستقبل القبلة) (1) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (خرج إلى المصلي متبذلا متواضعا فصلى ركعتين كما يصلى العيد) (2) ولا فرق

[89]

في استحباب الاستسقاء بين أهل القرى والبادى والامصار ولا بين المقيمين والمسافرين ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبة له لاستواء الكل في الحاجة (وقوله) في الكتاب وهي سنة أعلم بالحاء لرجوعه إلى ترجمة الباب وهي صلاة الاستسقاء وقد حكينا عن أبي حنيفة أن الصلاة غير مسنونة وقوله عند انقطاع المياه بيان للسبب الداعي إلى الاستسقاء وعمم به ما إذا انقطع المطر وما إذا غارت العيون في ناحية أو انبثقت الأنهار ونحوها لحصول الضرر بجميع ذلك ولا بد من قيد في قوله عند انقطاع المياه وهو أن تمس الحاجة إليها في ذلك الوقت والا فلا يستسقون ثم في الفصل مسائل (أحدها) إذا انقطع المياه عن طائفة من المسلمين استحب لغيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لا أنفسهم روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (أرجى الدعاء دعا الاخ للاخ بظهر الغيب) (1) وقد أتى الله تعالى جده علي الداعين لآخوانهم بقوله (ربنا اغفر لنا ولاخواننا) (الثانية) إذا استسقوا فسقوا فذاك وإن تأخرت الإجابة استسقوا وصلوا ثانيا وثالثا حتى يسقيهم الله تعالى جده فان الله يحب الملحين في الدعاء (2) وحكى القاضي بن كج وجه آخر أنهم لا يفعلون ذلك إلا مرة إذ لم ينقل زيادة

[90]

عليها ثم علي الاول الصحيح هل يعودون من الغدام يصومون ثلاثة ايام قبل يوم الخروج كما سيأتي استحباب ذلك للخروج الاول قال في المختصر يعودون من الغد وحكى عن القديم أنهم يقدمون صوم ثلاثة ايام واختلفوا فيهما علي طريقين منهم من قال هم (قولان) وبه قال ابن القطان وزعم انه ليس في الاستسقاء مسألة فيها قولان سوى هذه (والاول) منهما أظهر وقال الشيخ أبو حامد وغيره هما منزلان علي حالين ان لم يشق علي الناس ولم ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غدا وبعد غد وإن اقتضى الحال التأخير اياما استأنفوا للخروج صوم ثلاثة ايام (وقوله) في الكتاب ولا بأس بتكريرها هذه الكلمة لا توجب الا نفي الخروج والكراهة لكن الذي قاله الجمهور ان التكرير مستحب نعم الاستحباب في المرة الاولى اكد (الثالثة) لو تأهبوا للخروج لصلاة الاستسقاء فسقوا قبل موعد الخروج خرجوا للوعظ والدعاء والشكر على اعطاء ما عزموا على سؤاله وهل يصلون شكرا حكي المصنف وامام الحرمين فيه وجهين (أحدهما) لا لان النبي صلى الله عليه وسلم (ما صلى هذه الصلاة إلا عند الحاجة) (1) (وأصحهما) وهو الذي ذكره الاكثرون وحكاه المحاملي عن نصه في الام أنهم يصلون للشكر كما يجتمعون ويدعون وأجرى الوجهان فيما إذا لم تنقطع المياه وأرادوا أن يصلوا للاستزادة (وقوله) خرجنا للشكر تبين أن صلاة الاستسقاء تقام في الصحراء بخلاف صلاة الخسوف لان النبي صلى الله عليه وسلم (كان يخرج للاستسقاء الي الصحراء) (2) أو لان الناس يكثر في فلا يسعهم المسجد غالبا *

[91]

قال (والاحب أن يأمر الامام الناس قبل يوم الميعاد بصوم ثلاثة ايام وبالخروج من المظالم ثم يخرج بهم في ثياب بذلة وتخضع مع الصبيان والبهائم وأهل الذمة) * الفصل يشتمل علي آداب لهذا الصلاة (منها) أن يأمر الامام الناس بصوم ثلاثة ايام قبل اليوم الذي هو ميعاد الخروج وبالخروج عن المظالم في الدم والعرض والمال وبا لتقرب الي الله تعالى

[92]

جده بما يستطيعون من الخير ثم يخرجون في اليوم الرابع صياما ولكل واحدة من هذه الامور أترفي اجابة الدعاء علي ما ورد في الاخبار (1) ومنها يخرج بهم في ثياب بذلة وتخضع ولا يتزينون ولا يتطيبون لما قدمناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لكن يتنظفون بالماء والسواك وما يقطع الروائح الكريهة ويخالف العيد لان ذلك يوم زينة وهذا وقت مسألة واستكانة فاللائق به التواضع ولبس

[93]

بذلة الثياب دون جديدها (ومنها) يستحب اخراج الصبيان والمشايخ لان دعاء هم إلى الاجابة أقرب (1) وكذلك اخراج من لا هيئة له من النساء وفي اخراج البهائم قصدا وجهان ذكرهما صاحب النهاية وغيره (أحدهما) لا يستحب إذ ليس لها سؤال وأهلية طلب لكن لو أخرجت فلا بأس (وأصحهما)

[94]

أنه يستحب اخراجها لما روى أنها تستسقى (1) وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (لولا رجال ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا) (2) وقوله في الكتاب والبهائم جواب علي

[95]

هذا الوجه وادراج له في حد الاحب وليكن معلما بالواو للوجه الاول (واما خروج أهل الذمة فقد نص الشافعي رضى الله عنه علي كراهته (1) والمنع منه ان حضروا مستسقي المسلمين لانهم ربما كانوا سبب القحط واحتباس القطر وان تميزوا ولم يختلطوا بالمسلمين لم يمنعوا لانهم مستترزقة وقد تعجل اجابة دعاء الكافر استدراجا له (2) وحكي القاضي الروياني وجه آخر أنهم يمنعون وان امتازوا الا ان يخرجوا في غير يوم المسلمين وهذا يقتضى اعلام قوله وأهل الذمة بلواو على أن ايراد

[96]

الكتاب يقتضى ادراج الخروج بهم في حد الاحب لكن الجمهور ساكتون عنه والتفصيل في أنهم يمنعون ام لا ومن الآداب أن يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعل من خير فيجعله شافعا (1) ومن الآداب أن يستسقى بالاكابر وأهل الصلاح سيما من اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم

[97]

(استسقى عمر بالعباس (1) ومعاوية بيزيد بن الاسود (2) رضى الله عنهم * قال (ويصلي بهم ركعتين كصلاه العيد ويقرأ في احدى الركعتين انا أرسلنا نوحا) * قد روي عن ابن عباس رضى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلي ركعتين كما يصلي العيد) وفي رواية صنع في الاستسقاء ما

صنع في الفطر والاضحى (3) فينبغي أن ينادى لها الصلاة جامعة ويكبر في الأولى سبع تكبيرات زائدة وفي الثانية خمسا ويجهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الأولى سورة ق وفي الثانية اقتربت وعن بعض الاصحاب أنه يقرأ في إحدى الركعتين (انا أرسلنا) حكاه الصيد لاني وغيره وهو المذكور في الكتاب ولتكن تلك الركعة هي الثانية ويقرأ في الأولى ق رعاية لنظم السور وهكذا حكاه في التهذيب ثم روى المحاملى عن لفظ الشافعي رضي الله عنه أنه يقرأ فيها ما يقرأ في العيدين وان قرأ (انا أرسلنا) كان حسنا وهذا يشعر بأنه لا خلاف في المسألة وان كلا

[98]

سائغ ومنهم من اثبت خلافا في أن الاحب ما ذا وقال (الاصح) أنه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد وعلى هذه الطريقة اعلم قوله (انا أرسلنا) بالواو وسبب تعيين هذه السورة انا لائقه بالحال لما فيها من ذكر الاستسقاء قال الله تعالى جده (فقلت استسقروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) (واما) وقت اقامة هذه الصلاة فمنهم من قال هي كصلاة العيد في الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم (صلاها في هذا الوقت) (1) وهذا ما ذكره صاحب التهذيب وحكاه الامام عن الشيخ ابي علي واستغربه وذكر الروياني وآخرون ان وقتها يبقى بعد الزوال ما لم يصل العصر ولك ان تقول قدمنا وجهين ذكرهما الائمة في أن صلاة الاستسقاء هل تكره في أوقات الكراهية أم لا ومعلوم أن الاوقات المكروهة غير داخله في وقت صلاة العيد ولا فيه مع انضمام ما بين الزوال والعصر إليه فيلزم أن لا يكون وقت الاستسقاء منحصرا في ذلك وليس لحامل أن يحمل الوجهين في أوقات الكراهية على قضائها فان صلاة الاستسقاء لا تقضي وقد صرح صاحب التتمة بان صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت دون وقت بل أي وقت صلاها من ليل أو نهار جاز وقوله ويصلى ركعتين معلّم بالحاء لما سبق انه لا تستحب الصلاة وقوله كصلاة العيد بالميم والالف لان عند مالك ليس في هذه الصلاة تكبير. زائد وبه قال أحمد في رواية * قال (ثم يخطب كخطبة العيد ولكن يبدل التكبيرات بالاستغفار ثم يبالغ في الدعاء في الخطبة

[99]

الثانية ويستقبل القبلة فيهما ويحول رداءه تفاؤلا بتحويل الحال فيقلب الاعلى الى الاسفل واليمين إلى اليسار والظاهر إلى الباطن ويتركه كذلك إلى ان ينزع ثيابه) * قوله ثم يخطب مرقوم بالالف لان عنده لا خطبة لصلاة الاستسقاء ولكن يدعوا لامام ويكثر في دعائه من الاستغفار وهو مخير بين أن يدعو قبل الصلاة أو بعدها وعند يخطب له لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم (خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين وخطب) (1) إذا ثبت ذلك

[100]

فينبغي أن يخطب خطبتين وهما في الأركان والشرائط كما تقدم وببذل التكبيرات المشروعة في أول خطبتي العيد بالاستغفار فيقول (استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم واتوب إليه) ويختم كلامه بالاستغفار أيضا ويكثر منه في الخطبة ومن قول (استغفروا ربكم أنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) ويجوز أن يعلم قوله ببذل التكبيرات بالاستغفار بالواو لأن صاحب البيان حكى عن المحاملي أنه يكبر في أول الخطبتين كما يكبر في أول خطبتي العيد وقوله لكن يبذل استدراك واستثناء عن تشبيه هذه الخطبة بخطبة العيد لكن افتراقهما غير منحصر فيه بل يفترقان في أمور آخر (منها) أنه يستقبل القبلة في الخطبة الثانية كما سنذكر (ومنها) أن يدعوا في الأول بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا معينا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجلا سحا طيقا دائما اللهم استقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والصنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا (1) ويكون في الخطبة الاولى وصدر

[101]

الثانية مستقبلا للناس مستدبرا للقبلة كما في الجمعة والعيد ثم يستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا قال لله تعالى جده (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) وإذا أسر دعا الناس سرا ورفعوا أيديهم في الدعاء

[102]

وقد روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (استسقى فإشار بظهر كفيه الي السماء) (1) قال العلماء وهكذا السنة من دعا لدفع البرء جعل ظهر كفيه الي السماء وإذا سأل الله تعالى شيئا جعل بطن كفه إلى السماء (2) قال الشافعي رضي الله عنه وليكن من دعائم في هذه الحالة اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقينا وسعة رزقنا وقوله في الكتاب ويستقبل القبلة فيها ربما أوهم استحباب الاستقبال في جميعها وليس كذلك بل المراد أنه يستقبل القبلة في أثنائها ثم إذا فرغ من الدعاء مستقبلا أقبل بوجهه علي الناس وحضهم على طاعة ربهم ويصلوا علي النبي صلى الله عليه وسلم وسلم ويدعو المؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو آيتين ويقول استغفر الله لي ولكن ثم ينزل هذا لفظ الشافعي رحمه الله ويستحب عند تحوله إلى القياسم أن يحول رداءه وهل ينكسه مع التحويل فيه قولان (الجديد) نعم (والقديم) لا

وبه قال مالك واحمد وعند أبي حنيفة رحمهم الله لا يفعل واحدا منهما
والتحويل أن يجعل ما علي عاتقه الايمن

[103]

على عاتقه الايسر وبالعكس والتنكيس أن يجعل أعلاه أسفله وبالعكس اما
التحول فهو منقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) واما
التنكيس فقد نقل انه هم به لكن كان على خميصه فثقلت عليه فقلبها من
الاعلى الى الاسفل (2) فرأى الشافعي رضي الله عنه في الجديد اتباعه
فيما هم به لظهور السبب الداعي الي الترك ومتي جعل الطرف الاسفل
الذي علي شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي علي
شقه الايمن علي عاتقه الايسر فقد حصل التحويل والتنكيس جميعا وهذا
كله في الرداء المربع فاما المقور والمثلث فليس فيه الا التحويل والناس
يفعلون باردتهم مثل ما فعل الامام والسبب في ذلك التفاؤل بتحويل
الحال من الجدوبة إلى الخصب (3) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب
التفاؤل (4) وإذا حولوا الاردية تركوها كذلك الي ان ينزعوا الثياب (وقوله)
ويحول رداءه مرقوم بالحاء لما ذكرنا وقوله فيقلب مرقوم به أيضا وبالميم
والالف والواو للقول القديم الصائر الي انه لا يقلب الا على إلى الاسفل
وهذا الكلام تفسير منه للتحويل والتنكيس مندرج فيه فقد

[104]

أخذ في التفسير قلب الظاهر إلى الباطن وإنما قلد فيه امام الحرمين
رحمه الله فانه حكى عن الجديد أنه يقلب اسفل الرداء الي الاعلى ويقلب
ما كان من جانب اليمين إلى اليسار ويقلب ما كان باطنا يلى الثياب منه
إلى الظاهر فتحصل ثلاثة أوجه من التقلب (وأعلم) أن هذا الوجه الثالث لم
يذكره الجهور وليس في لفظ الشافعي رضي الله عنه تعرض له والوجه
حذفه لان الامور الثلاثة لا يمكن اجتماعها الا بوضع ما كان منسد لا علي
الرأس أو لفة عليه ومعلوم أن هذه الهيئة غير مأمور بها وليست هي من
الارتداء في شئ وفيما عدا ذلك لا يجتمع من الامور الثلاثة الا اثنان أما قلب
اليمين إلى اليسار مع قلب الظاهر الي الباطن أو قلب اليمين إلى اليسار
مع قلب الاعلى الي الاسفل أو قلب الظاهر إلى الباطن مع قلب الاعلى
إلى الاسفل فان شككت فيه فجره بزل شكك * قال * (كتاب الجنائز) *
(المحتضر يستقبل به القبلة فيلقى علي قفاه (ح م) واخمصاه الي القبلة
ويلقن كلمة الشهادة ويتلى عليه سورة يسن وليكن هو في نفسه حسن
الظن بربه تعالى جده) * يستحب لكل أحد ذكر الموت قال صلى الله عليه
وسلم (اكثر واذكرها ذم اللذات) (1) يعني الموت

[105]

وينبغي أن يكون مستعدا له بالتوبة ورد المظالم فربما ياتيه فجاء وكل ذلك للمريض أكد ويستحب له الصبر على المرض والتداوى وترك الانين ما أطلق ويستحب لغيره عيادته ان كان مسلمات وان كان ذميا جازت عيادته ولا يستحب الا لقرابة أو جوار ونحوهما ثم العائد ان رأى امارة البرء دعا للمريض وانصرف وان رأى خلاف ذلك رغبه في التوبة والوصية إذا عرفت ذلك فغرض الفصل

[106]

الكلام في آداب المحتضر وقد ذكر منهما اربعة (أحدها) أن يستقبل به القبلة وفي كيفيته وجهان (أحدهما) انه يلقي علي قفاه واخمضاه إلى القبلة كالموضوع علي المغتسل (والثاني) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله انه يضع علي جنبه الايمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد لانه أبلغ في الاستقبال

[107]

والوجه الاول هو المذكور في الكتاب لكن الثاني اظهر عند الكثيرين ولم يذكر اصحابنا العراقيون سواء وحكي عن نص الشافعي رضى الله عنه واحتجوا له بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه) (1) واستثنوا ما إذا ضاق المكان فلم يمكن وضعه علي جنب أو كان به علة تمنع من ذلك فحينئذ يلقي علي قفاه ويجعل مستقبلا بوجهه ورجليه (والثاني) تلقين كلمة الشهادة

[108]

قال صلى الله عليه وسلم (لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله) (1) وقال من كان آخر كلامه لا إله

[109]

الا الله دخل الجنة) (1) والاحب أن لا يح الملقن عليه ولا يواجهه بان يقول قل لا إله الا الله ولكن يذكر الكلمة بين يديه ليتذكرها فيذكرها أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعا ويقول سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر وإذا قال مرة لا تعاد عليه الا أن يكلم بعدها بكلام

[110]

والاحب أن يلقن غير الورثة فان لم يحضر غيرهم لقن اشفقهم عليه
(والثالث) تتلى عليه سورة يسن لما روى انه صلى الله عليه وسلم: قال
(أقرؤا ابن علي موتاكم) (1) واستحب بعض التابعين المتأخرين قراءة سورة
الرعد عنه ايضا (والرابع) ينبغي ان يكون حسن الظن بالله عزوجل لما روى
جابر

[111]

رضى الله عنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل
موته بثلاث لا يموتن احدكم

[112]

الا وهو يحسن الظن بالله عزوجل) (1) ويستحب لمن عنده تحسين ظنه
وتطميعه في رحمة الله تعالى جده قال (ثم إذا مات تغمض عيناه ويشد
لحياه بعصابة وتلين مفاصله ويستتر بثوب خفيف ويوضع علي بطنه سيف
أو مرآة)

[113]

هذا الفصل في الآداب المشروعة بعد الموت وقبل الغسل (اولها) ان
يغمض عيناه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم (اغمض أبا سلمة) (1)
لما مات ولانه لو لم يغمض لبقيت عيناه مفتوحتين وقبح منظره (وثانيها)
أن تشد لحياه بعصابة عريضة تأخذ جميع لحييه ويربطها فوق رأسه لئلا
يبقى فمه مفتوحا فتدخله الهوام (وثالثها) ان تلين مفاصله بان يرد المتعهد
ساعده إلى عضده ثم يمدّها ويرد ساقيه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم
يردها ويلين اصابعه ايضا ليكون الغسل اسهل فان في البدن بعد مفارقة
الروح بقية حرارة ن اليبت المفاصل في تلك الحالة لانت والا لم يمكن
تليينها بعد ذلك (ورابعها) يستتر جميع بدنه بثوب خفيف لما روى انه صلى
الله عليه وسلم (لما تو في سجي ببرد حبرة) (2) ولا يجمع

[114]

عليه اطباق الثياب حتى لا يتسارع إليه الفساد ويجعل اطراف الثوب الساتر تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف (وخامسها) يوضع علي بطنه شئ ثقيل من سيف أو مرآة أو نحوهما فان لم يكن حديد فقطعة طين رطب لئلا ينتفخ ويصان المصحف عنه فهذه الخمسة هي المذكورة في الكتاب ويتولي هذه الامور ارفق محارمه به باسهل ما يقدر عليه (ومنها) ان يوضع علي شئ مرتفع من سرير ونحوه لئلا تصيبه نداوة الارض فيتغير (ومنها) ان يستقبل به القبلة كما في المحتضر (ومنها) ان ينزع عنه ثيابه التي مات فيها فانه علي ما حكى يسرع إليه الفساد (ومنها) ان يبادر إلي قضاء دينه وتنفيذ وصيته ان تيسر ذلك في الحال (ومنها) ان يستقبل به القبلة كما في المحتضر (ومنها) ان ينزع عنه ثيابه التي مات فيها فانها علي ما حكى تسرع إليه الفساد قال (ثم يشتغل بغسله واقله امرار الماء علي جميع اعضائه وفي وجوب النية علي الغاسل وجهان فان اوجبا لم تصح من الكافر واعيد غسل الغريق) يستحب المبادرة إلي الغسل والتجهيز عند تحقق الموت وذلك بان يكون به علة وتظهر امارات الموت مثل ان تسترخي قد ماة فلا ينتصبا أو يميل أنفه أو ينخسف صدغلاه أو تمتد جلدة وجهه أو ينخلع كفه من ذراعه أو تنقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلى الجلدة وعند الشك يتأني الي حصول اليقين وموضعه أن لا يكون به علة ويجوز ان يكون ما أصابه سكتة أو ظهرت امارة فزع واحتمل أنه عرض ما عرض لذلك فيتوقف الي حصول اليقين بتغير الرائحة وغيره إذا عرفت ذلك فنقول غسل الميت من فروض الكفايات وكذلك التكفين والصلاة عليه والدفن بالاجماع والنظر في لا غسل في شيئين (أحدهما) في كفيته (والثاني) فيمن يغسل النظر الاول في كفيته والكلام في الاقل والاكمل (اما) الاقل فلا بد من استيعاب البدن بالغسل مرة بعد أن يزال ما عليه من النجاسة ان كانت عليه نجاسة وهل تشترط النية على الغاسل فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه غسل واجب فافتقر الي النية كغسل الجنابة (والثاني) لا لان المقصود من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة نوى أو لم ينو وانما تشترط في سائر الاغسال على المغتسل والميت ليس من اهل النية وهذا أصح فيما ذكره القاضى الرويانى وغيره ويترتب علي الخلاف صورتان (أحدهما) لو غسل الكافر مسلما هل يجزئ ان فرعنا علي الوجه الاول فلا والا فنعم (والثانية) لو غرق انسان ثم لفظه الماء وطفر نابه ان قلنا بالاول لم يكف ما سبق ووجب غسله وانقلنا بالثاني كفى ذلك

[115]

واعرف ههنا ثلاثة أمور (احدها) ان المحكي عن نص الشافعي رضى الله عنه في الصورة الاخيرة انه يجب الغسل ولا يكفى اصابة الماء اياه ونص فيما إذا غسلت الذمية زوجها المسلم انه يكره ويجوز وهو احد امثلة الصورة الاولى وكان الوجهين مستنبطان من هذين النصين والظاهر في الصورتين هو الذى نص عليه (اما) في صورة غسل الكافر فهو مستمر علي ما حكينا ان الاصح عدم اشتراط النية (واما) في صورة الغريق فسبب الامر بالغسل اننا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الغرض عنا الا بفعلنا (والثاني) ان في قولنا الكافر ليس اهلا للنية اشكالا اشرفنا إليه في باب صفة الوضوء (والثالث) ان قوله واعيد غسل الغريق ان كان بضم الغين يقتضى ان يكون اصابة الماء اياه بمجرد غسلا ليكون هذا اعادة له لكن الاليق بتوجه وجوب النية أن لا يوقع اسم الغسل الا علي غسل الاعضاء مع انية والله اعلم قال (واما الاكمل فان يحمل الي موضع خال ويوضع علي سرير ولا ينزع قميصه (م ح) ويحناط في غص البصر عن جميع بدنه الا

لحاجة ويحضر ماء بارد (ح) طهور ويبعد الاناء عن المغتسل حذرا من الرشاش ثم يبتدئ بغسل سوائيه بعد لف خرقة على اليد وبعد أن يجلس فيمسح على بطنه ليخرج الفضلات ثم يتعهد مواضع النجاسة من بدنه ثم يتعهد أسنانه ومنخربيه بخرقه مبلولة ثم يوضأ ثلاثا مع امضمضة (ح) والاستنشاق

[116]

الفصل لذكر أمور محبوبة مقدمة على نفس الغسل (أحدها) أن يحمل الميت الي موضع خال ؟ مستور لا يدخله أحد الا الغاسل ومن لابد من معونته لانه في حياته كان يستتر عند الاغتسال فكذلك يستتر بعد موته ولانه قد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره وذكر القاضي الروياني وغيره ان للولي أن يدخل ذلك الموضع ان شاء وان لم يغسل ولا أعان ويروى (ان غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم تولاه علي والفضل بن عباس رضي الله عنه واسامة بن زيد يتناول الماء والعباس واقف) (1) ثم يوضع علي لوح أو سرير هئ لذلك وليكن موضع رأسه أعلي لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته ويغسل في قميص خلافا لابي حنيفة حيث قال الاولى ان يجرد ويروى مثله عن مالك وحكاه القاضي بن كج

[117]

وجها عن بعض الاصحاب لنا أنه استتر له ولان النبي صلى الله عليه وسلم (غسل قميص) (1) دل انه افضل وليكن القميص باليا أو سخيفا ثم ان كان القميص واسعا ادخل يديه في كفيه وغسله من تحته وعلى يده خرقة وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص وادخل اليد في موضع الفتق فلو لم يحسد قميصا أو لم يأت غسله فيه ستر منه ما بين السرير والركبة وحرّم النظر إليه لما روى عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم (قال لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حتى ولا ميت) (2) وعند أبي حنيفة يلقي خرقة علي فرجه وفخذه مكشوفة ويكره للغاسل ان ينظر الي شئ من بدنه الا لحاجة بان يريد معرفة المغسول من غير المغسول والمعين لا ينظر الا لضرورة (وقوله له) في الكتاب ولا ينزع قميصه غير

[118]

هذه العبارة اولي منها لانها توهم كونه في قميص قبل حالة الغسل والمحبوب نزع الثياب المخيطة عنه من حين مات إلي وقت الغسل والقميص الذي يغسل فيه يلبس عند غسله ذكره المسعودي وغيره (الثاني) يحضر ماء بارد في اناء كبير كالحب ونحوه ليغسل به وهو أولي من المسخن الا أن يحتاج الي المسخن لشدة البرد أو لوسخ وغيره وعند أبي حنيفة المسخن أولي بكل حال * لنا أن البارد يشد بدنه والمسخن يرخيه فكان البارد أولي وينبغي أن يبعد الاناء الذي فيه الماء عن المغتسل بحيث

لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل اما من صار إلى قول نجاسة آدمي بالموت قال لئلا ينجس بالرشاش الذي يصيبه وربما احتج بهذه المسألة على النجاسة (وأما) من نصر القول الصحيح وهو طهارته قال انما يبعد عنه لتكون النفس أطيب في أن لا يتقاطر الماء إليه وأيضا فالماء المستعمل إذا كثر تقاطره فقد يثبت لما يتقاطر إليه حكم الاستعمال فيخرج عن كونه طهورا وأما وصفه الماء المحضر بكونه طهورا ففيه فائدة على طهوره وهي انا نستحب استعمال السدر في بعض الغسلات على ما سيأتي لكن الظاهر ان الفرض لا يسقط به فلا يجوز أن يكون الماء المحضر مغيرا بالسدر (والثالث) يعد الغاسل قبل الغسل خرقتين نظيفتين وأول ما يبدأ به بعد وضعه على المغتسل أن يجلسه اجلاسا رقيقا بحيث لا يعتدل ويكون مائلا إلى ورائه ويضع يده اليميني على كفيه وابهامه في نقرة قفاه حتي لا يتمايل رأسه ويسند ظهره إلى ركبته اليميني ويمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه

[119]

من الفضلات وينبغي أن تكون المجرمة والحالة هذه متقدمة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم يرد على هيئة الاستلقاء ويغسل بيساره وهي ملفوفة باحدى الخرقتين دبره ومذاكره وعانته كما يستنجي الحي ثم يلقي تلك الخرقه ويغسل يده بماء واشنان ان تلوث (وقوله) في الكتاب ثم يبتدى بغسل سواتيه بعد لف خرقه اليد يشعر بانه يغسل السواتين معا بخرقه واحدة وكذلك ذكر الجمهور وسيحكي ما يفعله بالخرقة الثانية من الخرقتين المعدتين وفي النهاية والوسيط انه يغسل كل سواة بخرقه ولا شك انه ابلغ في التنظيف (وقوله) ثم يتعهد مواضع النجاسة من بدنه فيه اشكال لانه ان كانت عليه نجاسة فازالتها قبل الغسل واجبة علي ما تقدم في غسل الاحياء فلا ينبغي ان يدرج في حد الاكمل ولم يذكر صاحب النهاية لفظ النجاسة في هذا الموضع لكن قال ان كان بدنه قدر اعتنى به ولف خرقه على يده وغسله (الرابع) إذا فرغ من غسل سواتيه لف الخرقه الاخرى على اليد وادخل اصبعه في فيه وامرها على اسنانه بشئ من الماء ولا يقرفاه وكذا يدخل طرف اصبعه في منخره بشئ من الماء ليزيل ما فيها من الاذي ثم يوضئه كما يتوضأ الحي ثلاثا ثلاثا وبراعي المضمضة والاستنشاق خلافا لابي حنيفة * لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم (قال للواتي غسلن ابنته ابدان بمواضع الوضوء منها) (1) وموضع المضمضة والاستنشاق من مواضع الوضوء (ثم لفظ) الكتاب وكلام الاكثرين يقتضي ان يكون ادخال الاصبع في الفم والمنخرين غير المضمضة والاستنشاق وانه في الفم بمنزلة السواك وغرضه التنظيف وفي الشامل وغيره ما يدل على ان المضمضة والاستنشاق ليسا وراء ذلك والظاهر الاول ثم يميل رأسه في المضمضة والاستنشاق حتي لا يصل الماء الي باطنه وهل يكتفى بوصول الماء الي مقاديم الشعر والمنخرين ام يوصل الماء الي الداخل حكى امام الحرمين فيه ترددا الخوف وصول الماء إلى جوفه وتأثيره في تسارع الفساد إليه وقطع بانه لو كانت اسنانه متراسة لم يكلف فتحها *

[120]

قال (ثم يتعهد شعره بمشط واسع الاسنان ثم يضجع علي جنبه الايسر ويصب الماء علي شقه الايمن ثم يضجع علي شقه الايمن ويصب الماء علي الشق الايسر وذلك غسله واحده ثم يفعل ذلك ثلاثا فان حصل الانقاء والا فخمس أو سبع ثم يبالح في تنشيفه صيانة للكفن ويستعمل قدرا من الكافور لدفع الهوام ويستعمل السدر في بعض الغسلات ولا يسقط (ح) الفرض به) * (إذا فرغ من توضئته غسل رأسه ثم لحيته بالسدر والخطمي وسرجهما بمشط واسع الاسنان ان تلبد شعرهما ويرفق حتى لا ينتف شيء وان انتف رده إليه وليكن قوله بمشط معلما بالحاء والالف لان عندهما لا يتعهده بالمشط لكن يغسل ويزيل الوسخ * لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم (قال افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم) (1) ومعلوم أن العروس يسرح شعرها ثم يضجع علي جنبه الايسر فيصب الماء علي شقه الايمن ثم يضجع علي جنبه الايمن فيصب الماء علي شقه الايسر هكذا ذكره صاحب الكتاب والامام في آخرين والاكثر من زادوا في هذه الكيفية ونقصوا فقالوا يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم يغسل شقه الايسر كذلك ثم يحرفه إلى جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما بلى القضا والظهر من الكتف إلى القدم ثم يحرفه الي جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك وهذا ما ذكره

[121]

الشافعي رضي الله عنه في المختصر وحكى أصحابنا العراقيون وغيرهم قولاً آخر أنه يغسل جنبه الايمن من مقدمه ويحوله فيغسل جانب ظهره الايمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الايسر من مقدمه ثم يحوله ويغسل جانب ظهره الايسر قالوا وكل واحد من الطريقين سائغ والاول اولي وليس في هذين الطريقين اضجاع على الجانب الايسر في اول الامر بل هو مستلحق فيهما الي أن يغسل بعضه ثم يجرى الاضجاع فلا بأس لو أعلمت قوله ثم يضجع علي جنبه الايسر بالواو وانما أمرناه بالابتداء بالميامن لان النبي صلى الله عليه وسلم (أمر غاسلات ابنته بان يبدأن بميامنها) (1) ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه وإذا عرفت ذلك فاعلم ان جميع ما ذكرناه غسلة واحدة وهذه الغسلة تكون باماء والسدر والخطمي تنظيفا وانقاء له ثم يصب عليه الماء القراح من فرقه الي قدمه ويستحب أن يغسله ثلاثا فان لم يحصل النقاء والتنظيف زاد حتى يحصل فان حصل بشفع فالمستحب ان يزيد واحدة ويختم بالوتر روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (لغاسلات ابنته رضى الله عنها أغسلنها ثلاثا خمسا سبعا) (2) وهل يسقط الفرض بالغسلة التي فيها السدر والخطمي ذكر في الكتاب فيه وجهين (أحدهما) نعم ونسبه في النهاية إلى أبي اسحق المروزي لان المقصود من غسل الميت التنظيف فالاستعانة بما يزيد في التنظيف مما لا يقدح (وأظهرهما) لا لان التغير به فاحش سالب للطهورية فاشبه

[122]

ما لو استعمله الحي في وضوءه وغسله وعلي هذا فتلك الغسلة غير من الغسلات الثلاث وهل تحسب الغسلة الواقعة بعدها فيه وجهان (أحدهما) نعم لانها غسلة بماء طهور لم يخالطه شيء وهذا اصح عند القاضي

الروائي وأظهرهما عند الأكثرين ولم يذكر في التهذيب سواء أنها لا تحسب لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بما عليه من السدر وتغير به فعلي هذا المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر ويستحب أن يجعل في كل ماء قراح كافورا وهو في الغسلة الأخيرة أكد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا م عطيية وهي من غاسلات بنته رضى الله عنها (واجعلي في الأخيرة كافورا) (1) والسبب فيه أن رائحته مطردة للهوام وليكن قليلا لا يتفاحش التغير به ولا يسلب الطهورية وقد يكون صلبا لا يقدح التغير به وإن كان فاحشا على الصحيح لأنه مجاور وبعيد تلين مفاصله بعد الغسل لأنها لانت بالماء فيتوخي بالتلين بقاء لينها كما ذكرنا في التلين عقيب الموت ونقل المزني إعادة التلين في أول وضعه على المغتسل وانكره أكثر الأصحاب ثم ينشفه ويبالغ فيه كيلا تبطل أكفانه فيسرع إليه الفساد هذا تمام مسائل الفصل * ثم أعرف أمورا (منها) أن صاحب الكتاب في الوسيط والامام في النهاية أشارا إلى أن تعهد الشعر بالغسل والتسريح ليس من نفس الغسل بل هو من مقدماته كالوضوء وغيره ولذلك قال لا يصب الماء على شقه الايمن مبتدئا من رأسه إلى قدمه والاكثر لم يذكروا صب الماء على الرأس ولكن قالوا يصبه على صفحة العنق والصدر والفخذ والساق وهذا مصير منهم الي أن غسل الرأس وتعهد الشعر من جملة الغسل وكلام الشافعي رضى الله عنه في المختصر يوافق قول الأكثرين (ومنها) أن قوله وذلك غسله واحده ثم يفعل ذلك ثلاثا يقتضى استحباب ثلاث غسلات بعد تلك الغسلة وهو صحيح بناء على أن تلك الغسلة بالماء المتغير بالسدر والخطمي وأن المحسوب الغسل بالماء القراح فانه حينئذ يراعي ثلاث غسلات بعدها بالماء القراح (وقوله) بعدها أو يستعمل السدر في بعض الغسلات ذلك البعض هو الغسلة الاولى نصوا عليه كاقدمناه

[123]

وانما أبهم ذكره المصنف وشيخه وربما أوهم إirاده عد الغسلة التي فيها السدر من الثلاث وتخصيص الخلاف بأن الفرض هل يسقط بها فيجب الاحتراز عن الوهم ومعرفة أنا إذا لم نسقط الفرض بها لا نحسبها من الثلاث أيضا يجوز أن يرقم لفظ الثلاث والخمس والسبع بالميم لانه روى عن مالك أنه لا اعتبار بالعدد وانما المعتبر الابقاء (وقوله) يستعمل قدرا من الكافور مرقوم بالحاء لان أبا حنيفة قل لا أعرف الكافور وذكر في السدر انه يغسل انه يغسل مرة بالماء القراح وأخرى بالسدر وثالثة بالماء القراح * (قال فان خرجت نجاسة بعد الغسل أزيلت النجاسة ولم يعد الغسل على الصحيح وفي إعادة الوضوء وجهان) * يتعهد الغاسل مسح بطن الميت في كل مرة يارفق مما قبلها فلو خرجت منه نجاسة في آخر الغسلات أو بعدها ففيه ثلاثة أوجه (احدها) وبه قال ابن أبي هريرة يجب إعادة غسله ليكون خاتمة أمره على كمال الطهارة (وأصحهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزني رحمهم الله انه لا يجب شئ سوى إزالة النجاسة لسقوط الفرض بما وجد وحصول غرض التنظيف وربما نبى الخلاف في وجوب الغسل وعدمه على اختلاف قراءة لفظ الشافعي رضى الله عنه فانه قال في المسألة انقاءها بالخرقة وأعاد غسله فمنهم من قرأ بضم الغين وأوجب إعادة الغسل ومنهم من قرأ بفتحها وحمله على إزالة النجاسة وربما سلموا ان لفظه الغسل وحملوه على الاستحباب وإذا قلنا بالوجه الصحيح فلا فرق بين النجاسة الخارجة من السبيلين وغيرها وإن قلنا بوجوب الوضوء فذلك في النجاسة الخارجة من السبيلين دون غير

[124]

وان قلنا بوجوب الغسل ففي إعادة الغسل لسائر النجاسات احتمال عند امام الحرمين قدس الله روحه ولو لمس رجل امرأة ميتة بعد غسلها فان قلنا يجب إعادة الغسل أو الوضوء بخروج الخارج فكذلك ههنا هكذا اطلق صاحب التهذيب وذكر غيره أن هذا الجواب مبني على أن الملموس ينتقض طهره وان قلنا لا يجب الا غسل المحل فلا يجب ههنا شي ولو وطئت فعلى الوجه الاول والثاني في خروج النجاسة يجب ههنا إعادة الغسل وعلى الثالث لا يجب شيء * وأعلم أن نفى وجوب الغسل أظهر من نفى وجوب الوضوء ولذلك أرسل صاحب الكتاب ذكر الخلاف في الوضوء وبين الصحيح في الغسل والنجاسة واجبة الازالة بكل حال فلذلك جزم به وقوله ولم يعد الغسل معلم بالالف لان عند احمد يعاد غسله سبع مرات ولم يتعرض الجمهور للفرق بين أن تخرج النجاسة قبل الادراج في الكفن أو بعده وأشار صاحب العدة الي تخصيص الخلاف في وجوب الوضوء والغسل بما إذا خرجت قبل الادراج والله اعلم * قال (وأما الغاسل فلا يغسل رجل امرأة إلا بزوجة (ح) أو محرمة أو محرمية أو ملك يمين فيغسل السيد مستولده وأمه (ح) وتغسل الزوجة زوجها ولا تغسل المستولدة والامة سيدهما على أحد الوجهين لان الموت ينقل ملك اليمين ويقرر ملك النكاح) * النظر الثاني فيمن يتولي الغسل والاصل أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء وأولى الرجل يغسل الرجل أولاًهم بالصلاة عليه وسيأتي ترتيبهم فيها والنساء أولى يغسل المرأة بكل حال لان عورتها بالاضافة إليهم أخف وليس للرجل يغسل المرأة الا باحد أسباب ثلاثة (أولها) الزوجية فللزوج غسل زوجته خلافا لابي حنيفة وذكر صاحب الشامل أن عند احمد رواية مثل قول أبي حنيفة والاصح عنه مثل قولنا * لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة (لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك) (1)

[125]

(وغسل علي فاطمة رضي الله عنهما) (1) وله ذلك وإن تزوج باختها أو بربع سواها في أصح الوجهين ولو كانت الزوجة ذمية فله أن يغسلها إن شاء (والثاني) المحرمية وسياق الكلام في الكتاب يقتضي تجوز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء لان قوله لا يغسل رجل امرأة إلا بكذا وكذا مفروض في حال الاختيار والا فعند الضرورة قد يجوز للأجانب غسلها أيضا كما سيأتي لكن لم أر لعامة الاصحاب تصريحاً بذلك وإنما يتكلمون في الترتيب ويقولون أن المحارم بعد النساء أولى (والثالث) ملك اليمين فيجوز للسيد غسل أمته ومديرته وأم ولده خلافا لابي حنيفة فيما رواه في الشامل * واحتج لنا بأنه يلزمه الاتفاق عليهما بحكم الملك فكان له أن يغسلها كالحية ويجوز له غسل المكاتبه أيضا لان الكتابة ترتفع بموتها وهذا كله إذا لم يكن مزوجات ولا معتدات فان كن مزوجات أو معتدات لم يكن له غسلهن وكما يغسل الزوج زوجته تغسل الزوجة زوجها خلافا لاحمد في رواية والاصح عنه موافقة الجمهور بان طلقها طلاق رجعية ومات احدهما في مدة العدة فليس للآخر غسله لحرمة النظر والمس في الحياة والي متي تغسل المرأة زوجها فيه ثلاثة أوجه (احدها) ما لم تنقض عدتها فان انقضت بوضع الحمل عقيب الموت لم تغسله وبه قال أبو حنيفة (والثاني)

تغسله ما لم تنكح (والثالث) وهو الاصح ابدا وهو الذي ذكره في الكتاب في باب العدة وإذا غسل إحدى الزوجين لف خرقه علي يده ولم يمسه فان خالف فقد قال القاضي يصح الغسل ولا يبنى

[126]

علي الخلاف في انتفاض طهر الملموس والله اعلم * وهل يجوز لام الولد والمديرة والامة غسل السيد فيه وجهان (أحدهما) وبه قال احمد نعم لانهم محلات له فاشبهن الزوجة (واظهرهما) وبه قال أبو حنيفة لا لان الموت ينتقل ملك اليمين أما في حق الامة فالي الورثة وأما في المديرة وام الولد فلانهما يعتقان بموته فكان الملك في رقبتهما ينتقل اليهما بخلاف ملك النكاح لا تنقطع حقوقه بالموت ألا ترى انهما يتوارثان وليس للمكاتبه غسل السيد فانها محرمة عليه قبل الموت * قال (فان ماتت المرأة ولم يحضر الا اجنبي غسلها (م ح) وعض البصر وقيل تيمم وكذا الخنثى يغسله رجل أو امرأة استصحابا بحكمه في الصغر) * في الفصل مسألتان (أحدهما) لو ماتت امرأة وليس هناك الا رجل اجنبي ففيه وجهان (أحدهما) انها لا تغسل ولكن تيمم وتدفن ويجعل فقد الغاسل كفقد الماء وبهذا قال مالك وأبو حنيفة (والثاني) أنه يغسلها في ثيابها ويلف خرقه علي يده ويغض الطرف ما امكنه فان اضطر إلى النظر عذر للضرورة وعن احمد روايتان كالوجهين فيجوز أن يعلم قوله غسلها بالحاء والميم ثم إيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الثاني وهكذا ذكره الامام وحكاه عن القفال لكن الاظهر عند اصحابنا العراقيين والقاضي الرويانى والاكثرين هو الاول والوجهان جاريان فيما لو مات رجل وليس هناك إلا امرأة اجنبية (الثانية) الخنثى المشكل إذا مات وليس هناك محرم له من الرجال والنساء ينظر إن كان صغيرا بعد جاز للرجال والنساء غسله وكذا واضح الحال من الاطفال يجوز للفریقین جميعا غسله كما يجوز مسه والنظر إليه وان كان كبيرا فهل يغسل فيه وجهان كالوجهين في المسألة السابقة لانه يجوز أن يكون رجلا فيمتنع مسه على النساء أو امرأة فيمتنع مسها على الرجال (أحدهما) انه ييمم ويدفن وبه قال أبو حنيفة رحمه الله (والثاني) أنه يجوز غسله ومن الذي يغسله فيه وجوه (أحدها) أنه

[127]

يشترى من تركته جارية لتغسله فان لم يكن له تركه فيشترى من بيت المال قال الائمة وهذا ضعيف لان اثبات الملك ابتداء للشخص بعد موته مستبعد ويتقدير ثبوته فقد ذكرنا ان الصحيح ان الامة لا تتغسل سيدها والوجه الثاني انه في حق الرجال كالمرأة وفي حق النساء كالرجل أخذ بالاسوأ في كل واحد من الطرفين (والثالث) وبه قال أبو زيد وهو الاظهر انه يجوز للرجال والنساء غسله جميعا لانه مست الحاجة الي الغسل وكان يجوز في الصغر غسله للطائفتين فيستصحب ذلك الاصل (واعلم) انه ليس المراد من الكبير في هذا الفصل البلوغ ومن الصغر عدمه لكن المعنى بالصغير الذي لم يبلغ حدا يشتهي مثله وبالكبير الذي بلغه * قال (فان ازدحم جمع كثير يصلحون للغسل علي امرأة فالبدءا بنساء المحارم ثم بالاجنبيات ثم بالزوج ثم بالرجال المحارم ثم ترتيب المارم كترتيبهم في

الصلاة وقيل يقدم الزوج علي النساء لانه ينظر ما لا ينظرون إليه وقيل
يقدم رجال المحارم علي الزوج لان النكاح انتهى بالموت)*

[128]

الصالحون لغسل الميت إذا ازدحموا لم يخل أما ان يكون الميت رجلا أو
امراة فان كان رجلا فيجلسه قراياته على الترتيب الذي نذكره في الصلاة
عليه وهل تقدم الزوجة عليهم فيه وجهان سيظهر توجيههما وان كان
الميت امراة فالنساء يقدمن في غسلها وأولاهن نساء القرابة منهن كل
ذات رحم محرم فان استوت اثنتان في المحرمية فالتى هي في محل
العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن الا
قرب فالاقرب وبعد نساء القرابة تقدم النساء الاجنبيات ثم رجال القرابة
وترتيبهم كما سيأتي في الصلاة وهل يتقدم الزوج على نساء القرابة فيه
وجهان (أظهرهما) تقديم نساء القرابة ويحكي عن نص الشافعي رضي الله
عنه فان الانثى بالاناث اليق (والثاني) أنهن لا يقدمن بل الزوج يقدم عليهن
لانه ينظر إلى ما لا ينظرون إليه وفي تقديم الزوج علي الرجال الاقارب
أيضا وجهان (أحدهما) أنهم يقدمون عليه لان النكاح ينتهي بالموت وسبب
المحرمية يدوم ويبقى (وأظهرهما) وهو اختيار القفال ان الزوج يقدم
لانهم جميعا ذكور وهو ينظر الي ما لا ينظرون إليه فيقدم وأحكام النكاح
تبقى بعد الموت ولولاه لما جاز له غسل الزوجة وجميع ما ذكرناه من
التقديم فهو بشرط ان يكون المحكوم بتقديمه مسلما فلو كان كافرا فهو
كالمعدوم ويقدم من بعده حتى يقدم المسلم الأجنبي علي القريب
المشرك ويشترط أيضا ان لا يكون قاتلا نعم لو كان قاتلا بحق فينبى علي
الخلاف

[129]

في أنه هل يرث عنه ولو أن المقدم في أمر الغسل سلمه لمن بعده جاز له
تعاطيه ولكن بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء
وبالعكس ذكره الشيخ أبو محمد وغيره وقد حكاه المصنف في الوسيط
بعد اطلاق الغسل المتأخر واشعر كلامه بوجهين في اعتبار الشرط
المذكور * قال (فرع: المحرم لا يقرب طيبا ولا يستتر رأسه بل يبقى (م ح)
اثر الاحرام وهل تصان المعتدة عن الطيب فيه وجهان وغير المحرم هل
يقلم ظفره ويحلق شعره الذي يستحب في الحياة حلقه فيه قولان) ذكرنا
انه يطرح قدر من الكافور في الماء الذي يغسل به الميت وذلك في غير
المحرم فاما المحرم فلا يقرب منه طيبا ابقاء لحكم الاحرام وكذلك لا يستتر
رأسه ان كان رجلا ووجهه ان كان امراة ولا يلبس المخيط ولا يؤخذ شعره
وظفره وبه قال احمد خلافا لابي حنيفة حيث قال حكمه حكم سائر الموتى
وروى مثله عن مالك * لنا ما روى (ان رجلا كان مع النبي صلي الله عليه
وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا
رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) (1) ولا بأس بالتجمير عند غسله كما لا
أس بجلوس المحرم عند العطار وإذا ماتت المعتدة التي تحد هل يجوز

تطيبها فيه وجهان (احدهما لا صيانة لها عما كان حراما عليها في حياتها
كالمحرم وبهذا قال أبو اسحق

[130]

واظهرهما) نعم لان التحريم كان احترازا عن الرجال وتفجعا لفراق الزوج
وقد زال المعنيان بالموت بخلاف المحرم فان التحريم في حقه لحق الله
تعالى جده فلا يزول بالموت وهل تقلم اظفار غير المحرم من الموتى
ويؤخذ شاربه وشعر إبطه وعانته فيه قولان (القديم لا وبه قال مالك وأبو
حنيفة والمومني رحمهم الله لان مصيره الي البلي وصار كلاقف لا يختن
بعد موته (والجديد) وبه قال احمد نعم كما ينتظف الحي بهذه الاشياء وقد
روى انه صلى الله عليه وسلم قال (اصنعوا بموتاكم ما تفعلون بعروسكم)
والقولان في الكراهية ولا خلاف في ان هذه الامور لا تستحب كذلك ذكره
القاضي الرواياني ونقل تفريعا على الجديد انه يتخير الغاسل في شعر
الابط بين النتف والازالة بالنورة ويأخذ شعر العانة بالجلم أو الموسي أو
النورة وحكى عن بعض الاصحاب انه لا يزال الا بالنورة احتراز عن النظر
إلى الفرج وقوله في الكتاب الذي يستحب في الحاية حلقه فيه اشارة ؟
الي انه لا يحلق شعر الرأس بحال فان ازالته غير مأمور بها الا في المناسك
ومنهم من طرد الخلاف في شعر الرأس إذا كان من عادة الميت الحلق في
حالة الحياة (واعلم) ان جميع ما ذكرناه في وظيفة الغسل مفروض في حق
غير الشهيد فأما الشهيد فسيأتي حكمه في فصل الصلاة على الميت ولو
احترق مسلم ولو غسل لهرى لا يغسل بل ييمم محافظة علي جثته لتدفن
بحالها ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلي إليه بعد الدفن
غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائرون إلى البلي

[131]

قال (القول في التكفين والمستحب في لونه البياض وفي جنسه القطن
والكتان دون الحرير فانه يحرم للرجال ويكره للناس وأما عدده فاقله ثوب
واحد ساتر لجميع البدن والثاني والثالث حق الميت في التركة تنفذ وصية
باسقاطهما وليس للورثة المضايقة فيهما وهل للغرماء المنع منهما فيه
وجهان ومن لا مال له يكفن من بيت المال ويقتصر علي ثوب واحد في
أظهر الوجهين وفي وجوب الكفن علي الزوج وجهان) * يتضح الفصل
برسم مسائل (أحداها) أن المستحب في لون الكفن البياض لما روى أنه
صلي الله عليه وسلم قال (خير ثيابكم البيض فاكسوها أحياءكم وكفنوا
فيها موتاكم) (1) وجنسه في حق كل ميت ما يجوز لبسه في حال الحياة
فيجوز تكفين المرأة بالحرير لكنه يكره لانه سرف غير لائق بالحال ويحرم
تكفين الرجال به كلبسه في الحياة ولك ان تقول قوله ومن جنسه القطن
والكتان اما ان يريد استحباب هذين النوعين علي الخصوص أو يشير بهما
إلى جميع الانواع المباحة ويكون التقدير القطن والكتان وما في معناهما
أما الاول فقضيته تقديم النوعين علي سائر الانواع المباحة كالصوف
وغيره وهذا شئ لم نره في كلام الاصحاب وان أرد الثاني فظاهر اللفظ
معمول به في حق النساء دون الرجال اما أنه معمول به في حق النساء
فلان تكفينهن بغير هذه الانواع وهو الحرير جائز وان كره فينتظم أن نقول

تكفيهن بهذه الانواع مستحب واما انه غير معمول به في حق الرجال فلان استحباب شئ من هذه الانواع انا يكون إذا جاز تكفيهم بغير هذه الانواع وانه ممتنع (الثانية) أقل

[132]

الكفن ثوب واحد وأحب للرجال ثلاثة أثواب روى ان النبي صلى الله عليه وسلم (كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) (1) شرط صاحب الكتاب في الثوب الواحد الأقل أن يكون ساترا لجميع البدن وهكذا ذكر الامام وكثير من الاصحاب وحكى آخرون من العراقيين وغيرهم أن الواجب قدر ما يستتر العورة لان الميت لى أكد حالا من الحي والواجب في الحي ستر العورة لا غير وعلي هذا يختلف الحال باختلاف حال الميت في الذكورة والانوثة لاختلاف مقدار العورة بالحالتين وجمع القاضى الروايتى وآخرون بين النقلين وجعلوا المسالة علي وجهين (أحدهما) ان

[133]

الواجب القدر الساتر للعورة (والثاني) ان الواجب ثوب سابغ وقد حكى عن نضه في الام انه ان كان له ثوب واحد لا يغطي جميع البدن ستر به العورة لانه واجب وستر غيرها ليس بواجب وان كان يبدو رأسه أو رجلاه غطي به رأسه لما روى ان مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يخلف الا نمره فكان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطي بها رجلاه بدا رأسه فقال صلى الله عليه وسلم (غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر) (1) واعرف في قوله في الكتاب وأما عدده فأقله ثوب واحد إلى آخره شيئين (أحد هما) ان هذا اللفظ يقتضي كون الواحد عددا لكن الحساب لا يجعلون الواحد عددا ويقولون العدد ما يتركب عن الواحد (والثاني) انا وان أوجبت ثوبا ساترا لجميع البدن فذلك في حق غير المحرم أما المحرم فلا يترأسه ان كان رجلا ووجهه ان كان امرأة علي ما سبق (الثالثة) الثوب الواحد علي ما وصفناه حق الله تعالى جده لا تنفذ وصية الميت باسقاطه والثاني والثالث حق الميت وهي بمثابة ثياب التجميل للحي فلو أوصى باسقاطها نفذ (كما أوصى أبو بكر رضي الله عنه عنه بأن يكفن في ثوبه الخلق فنفذت وصيته (2) ولو لم يوص وتنازع الورثة في اكفائه واراد بعضهم الاقتصار علي ثوب واحد فقد حكى في النهاية فيه طريقين (أحد هما) ان فيه وجهين كما سنذكرهما في مضايقه الغرماء فيه (والثاني) القطع بالمنع تقديم الحاجة المالك وظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب انه ليس لهم المضايقة سواء اثبتنا الخلاف ام لا ولو اتفق الورثة جميعا علي تكفينه في ثوب واحد

[134]

فقد قال في التهذيب يجوز وطرد صاحب التتمة الخلاف فيه ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء لا تكفنه الا في ثوب واحد فهل يجابون إليه فيه

وجهان (أحدهما) لا كالمفلس الحي تترك عليه ثياب تجمله (وأظهرهما) نعم
فإن الستر قد حصل وهو إلى إبراء ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر بخلاف
الحي يحتاج إلى التجميل ويتقلب بين الناس (الرابعة) محل الكفن رأس مال
التركة أن ترك الميت ما لا يقدم على الديون والوصايا والميراث نعم لا يباع
المرهون في الكفن ولا العبد الجاني ولا المال الذي فيه الزكاة فإنه
كالمرهون بها وإن لم يترك مالا فكفنه على من هو في نفقته فيجب على
القريب كفن القريب وعلى السيد كفن العبد وأم الولد وكذلك يجب كفن
المكاتب عليه لأن الكتابة تنفسخ بالموت ولا فرق في الأ ولاد بين الصغار
والكبار لأن نفقتهم واجبة إذا كانوا عاجزين زمنياً والميت عاجز ذكره في
التتمة وهل يجب على الزوج تكفين الزوجة ومؤنتها فيه وجهان (أحدهما)
وبه قال ابن أبي هريرة لا لأن مؤنة الزوجة إنما تجب على الزوج في مقابلة
التمكين من الاستمتاع فإذا ماتت فقد زال هذا المعنى وبهذا الوجه قال
مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله (وأصحهما) أنه يجب ذلك على الزوج
لأنها في نفقته في الحياة فيلزمه مؤنتها بعد الموت كالأب مع الابن
والسيد مع العبد فعلي هذا لو لم يكن للزوج مال فحينئذ يجب في مالها
(أما) إذا لم يترك الميت مالا ولا كان له من ينفق عليه فتكفينه ومؤنة دفنه
من بيت المال كنفقته في الحياة وأهل يقتصر على ثوب واحد أم يكمل
الثلاث فيه وجهان (أظهرهما) يقتصر عليه ليتأدى الواجب به (والثاني)
يكمل الثلاث ولا يقتصر عليه كما لا يقتصر في كسوة الحي على ساتر
العورة فعلي الأول لو ترك ثوبا واحدا فلا شيء من بيت المال وعلى الثاني
هل يكتفى بما خلفه أم يكمل الثلاث من بيت المال ذكر الامام أن صاحب
التقريب حكى فيه وجهين (أظهرهما) الثاني وإذا لم يكن في بيت المال
مال فعلي عامة المسلمين الكفن ومؤنة الدفن (قال والزيادة على الثلاث
إلى الخمس مستحب للنساء جائز للرجال غير مستحب والزيادة على
الخمس سرف

[135]

علي الإطلاق ثم إن كفن في خمس فعمامة وقميص وثلاث لفائف سوابغ
وإن كفن في ثلاث فثلاث لفائف من غير قميص ولا عمامة وإن كفنت
المرأة في خمس فازار وخمار وثلاث لفائف سوابغ وفي قول تبدل لفافة
بقميص وإن كفنت في ثلاث فثلاث لفائف) * قد ذكرنا أن العدد المستحب
في كفن الرجال ثلاث أثواب فلو زيد عليه إلى خمسة أثواب فهو جائز وإن
لم يكن محبوبا وأما المرأة فيستحب أن تكفن في خمسة أثواب رعاية
لزيادة الستر في حقها وحكم الخنثى في ذلك حكم المرأة والزيادة على
الخمس مكروهة على الإطلاق لما فيها من السرف وقد روى أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا (1)
فإذا كانت المغالاة مكروهة فزيادة العدد أولى أن تكون مكروهة ثم إن كفن
الرجل أو المرأة في ثلاث فالمحبوب ثلاث لفائف من غير عمامة للرجل ولا
قميص وعن أبي حنيفة إن الرجل يكفن في إزار ورداء وقميص لنا (ما روى
أن النبي صلى

[136]

الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة (1) وان كفن الرجل في خمسة أثواب فليكفن في عمامة وقميص وثلاث لفائف وتجعل العمامة والقميص تحتها ويستثنى المحرم عن ذلك فلا يلبس المخيط على ما تقدم (2) وإن كفنت المرأة في خمسة أثواب فقولان (أحدهما) أزار وخمار وثلاث لفائف والأزار والخمار كالعمامة والرداء للرجل واللفائف كاللفائف (والثاني) أزار وخمار ولفافتان وقميص لما روى (أن أم عطية لما غسلت أم كلثوم رضي الله عنهما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا علي الباب فناولها أزار أو درعا وخمارا وثوبين) (3) وينسب القول الأول إلى الجديد (والثاني) إلى القديم وذكر المزي أن الشافعي رضي الله عنه ذكر القميص مرة ثم خط عليه ونقل عنه القول الأول وأيراد الكتاب يقتضى ترجيحه لكن

[137]

الأكثريين علي ترجيح القول الثاني ويجوز أن تعد المسألة من المسائل التي يجب فيها على (القديم) ثم قال الشافعي رضي الله عنه يشد علي صدرها ثوب لئلا يضطرب ثديها عند الحمل فتتشر الأكفان واختلفوا في ذلك الثوب فقال أبو اسحق هو ثوب سادس ليس من جملة الأكفان ويحل عنها إذا وضعت في القبر وقال ابن سريج يشد عليها ثوب من الخمسة ويترك (والأول) أظهر عند اللائمة وكيف ترتيب الأثواب الخمسة قال المحاملي وغيره علي قول أبي اسحق أن قلنا تقمص فيشد عليها المنزر أو لاثم الخمار ثم تلف في ثوبين ثم يشد عليها الثالث وان قلنا لا تقمص يشد عليها المنزر ثم الخمار ثم تلف في ثلاثة أثواب ثم يشد عليها خرقة وعلى قول ابن سريج أن قلنا تقمص يشد عليها المنزر ثم الدرع ثم الخمار ثم تشد عليها الخرقة ثم تلف في ثوب وان قلنا لا تقمص يشد عليها المنزر ثم الخمار ثم تلف في ثوب ثم يشد

[138]

عليها آخر ثم تلف في الخامس وإذا وقع التكفين في اللفائف الثلاث فكيف تكون هي فيه وجهان (أحدهما) أن تكون متفاوتة فالأسفل يأخذ ما بين سرته وركبته والثاني يأخذ من عنقه إلى كعبه والثالث يستر جميع بدنه (وأظهرها) أنه ينبغي أن تكون مستوية في الطول والعرض يأخذ كل واحد منها جميع بدنه وأعلم أنه لا فرق في التكفين في الثلاث بين الرجل والمرأة وإنما الفرق بينهما في الخمس فهي في حق الرجل وعمامة قميص وثلاث لفائف وفي المرأة القولان المذكوران وإذا كان كذلك فأيراد الفرض في أقصر من لفظ الكتاب هين والله أعلم * قال (ثم يذر على كل لفافة حنوط ويوضع الميت عليه ويأخذ قدرا من القطن الحليج ويدسه في الأليتين وتشد الأليتان وتستوثق وتلصق بجميع منافذ البدن من المنخرين والأذنين والعينين قطنة عليها كافور ثم يلف الفن عليه بعد أن يبخر بالعود ويشد عليه بشداد وينزع الشداد عند الدفن) * غرض الفصل الكلام في إدراج الميت في الكفن وتوابعه فنقول تبخير الكفن بالعود مستحب إذا لم يكن الميت محرما وذلك بأن ينصب مشجب وتوضع الأكفان عليها ويحمر تحتها ليصيبها دخان العود ثم تبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويذر عليها

حنوط وتبسط الثانية فوقها ويذر عليها حنوط وتبسط الثالثة التي تلي الميت فوقها ويذر عليها حنوط وكافور ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا ويؤخذ قدر من القطن الحليج ويجعل عليه حنوط وكافور ويدس في اليتيه حتي تتصل بالحلقة ليرد شيئا عساه عند التحريك ينفصل منه ولا يدخله في باطنه وفيه وجه انه لا بأس به ثم تشد اليتيه وتستوثق وذلك بان يأخذ خرقة ويشد رأسها ويجعل وسطها عند اليتيه وعانته ويشدها عليه فوق السرة بان يرد ما يلي ظهره الي سرتة ويعطف الشقين الآخرين عليه ولو شد شقا من كل رأس علي هذا الفخذ ومثل ذلك علي الفخذ الثاني جار أيضا وقيل يشدها بالخيط ولا يشق طرفيها ثم يأخذ شيئا من القطن ويضع عليه قدرا من الكافور والحنوط ويجعله علي منافذ البدن من المنخرين والاذنين والجراحات النافذة ان كانت عليه دفعا للهوام ويجعل الطيب علي مساجده

[139]

وهي الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتان والقدمان اكراما لها وذلك بان يجعل الطيب علي قطع قطن وتوضع علي هذه المواضع وقيل يجعل عليها بلا قطن ثم يلف الكفن عليه بان يثني من الثوب الذي يليه صنعته التي تلي شقه الايسر علي شقه الايمن والتي تلي شقه الايمن علي شقه الايسر كما يشتمل الحى بالقباء ثم يلف الثاني والثالث كذلك وفيه قول آخر أنه يبدأ بالشقة التي تلي شقه الايمن فيثنيها علي شقه الايسر ويجعل التي تلي الايسر علي الايمن ليكون ما علي الايمن غالبا ولعل هذا اسبق الي الفهم مما رواه المزني في المختصر لكن الاول اصح عند الجمهور ومنهم من قطع به وإذا لف الكفن عليه جمع المفاصل عند رأسه جمع العمامة ورد علي وجهه وصدره الي حيث يبلغ وما فضل عند رجليه يجعل علي القدمين والساقين وينبغي أن يوضع الميت على الاكفان او لا بحيث إذا القيت عليه كان الفاضل عند رأسه اكثر كما ان الحى يجمع فضل ثيابه علي رأسه وهو العمامة ثم تشد الاكفان عليه بشداد خيفة انتشارها عند الحمل فإذا وضع في القبر نزع وفي كون التحنيط واجبا أو مستحبا وجهان (أظهرهما) عند المصنف وامام الحرمين الثاني * قال (ثم يحمل الجنازة ثلاثة رجال رجل سابق بين العمودين ورجلان في مؤخر الجنازة فان عجز السابق أعانه رجلان خارج العمودين فتكون الجنازة محمولة بين خمسة أو بين ثلاثة والمشي قدام الجنازة أفضل (ح) و الاسراع بها أولى)

[140]

ليس في حمل الجنازة دناءة وسقوط مروءة بل هو بروا كرام الميت وقد نقل ذلك عن فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم (1) والصحابه والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين (2) ولا يتولاه الا الرجال ذكرا كان الميت أو أنثى ولا يجوز الحمل علي الهيات المزرية ولا على الهيئة التي يخاف منها السقوط إذا عرفت ذلك ففي الفصل ثلاث مسائل (أحداها) في كيفية الحمل وقد نقل طريقان (أحد هما) الحمل بين العمودين بروى ان النبي صلي الله عليه وسلم (حمل جنازة سعد بن معاذ رضى الله عنه بين العمودين) (3) ومعناه أن يتقدم رجل فيضع الخشنتين الشاخصتين وهما

العمود ان على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما علي كتفيه ويحمل مؤخر
الجنارة رجلان أحدهما من الجانب الايمن

[141]

والثاني من الايسر ولا يمكن أن يتوسط الخشبتين واحد من مؤخرهما فانه
لا يرى موضع قدميه والطريق بين يديه حينئذ فان لم يستقل المتقدم
بالحمل اعانه رجلان خارج العمودين يضع كل واحد منهما واحدا منهما علي
عاتقه فتكون الجنارة محمولة علي خمسة (والثاني) التربع روى عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال (إذا تبع أحد كم جنازة فليأخذ بجوانب السرير
الاربعة ثم ليتطوع بعد أو ليذر فانه السنة) (1) والتربع أن يتقدم رجلان
فيضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر العمود الايسر علي
عاتقه الايمن ولذلك يحمل العمودين من مؤخرها اثنان فتكون الجنارة علي
هذه الهيئة محمولة علي اربعة وقد نقل عن نص الشافعي رضي الله عنه
ان من أراد التبرك يحمل الجنارة من جوانبها الاربعة بدأ بالعمود الايسر من
مؤخرها فحمله علي عاتقه الايمن ثم يسلم الي غيره ويأخذ

[142]

العمود الايسر من مؤخرها فيحمله علي العاتق الايمن أيضا ثم يتقدم
فيعترض بين يديها لئلا يكون ماشيا خلفها فيأخذ العمود الايمن من مقدمها
ويحمله علي عاتقه الايسر ثم يأخذ العمود الايمن من مؤخرها ولا شك أن
ذلك انما يتأتى والجنارة محمولة علي هيئة التربع فهذا شأن الطريقين
وكل واحد منهما جائز وحكى القاضى الروايات عن بعض الاصحاب ان
الافضل الجمع بان يحمل تارة هكذا وتارة هكذا وإذا أراد الاقتصار علي
احدهما فايتهما أفضل (المشهور) في المذهب ان الحمل بين العمودين
أفضل وعن احمد ان التربع أفضل وبه قال بعض اصحابنا وعن مالك انهما
سواء وأشار صاحب التقرى إلى وجه يوافقه وقال أبو حنيفة الحمل بين
العمودين بدعة (الثانية) المشي امام الجنارة أفضل وبه قال مالك وروى
مثله عن احمد ويروى عنه ان كان راكبا سار خلفها وان كان راجلا فقدامها
وقال أبو حنيفة المشي خلفها افضل لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال رأيت النبي صلي الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي
الله عنهما يمشون امام الجنارة (1) والافضل أن يكون قدامها قريبا منها
بحيث لو التفت لراها ولا يتقدمها الي المقبرة ولو تقدم لم يكره ثم هو
بالخيار ان شاء قام منتظرا لها وان شاء قعد لما روى عن علي رضي الله
عنه قال (قام رسول الله

[143]

صلي الله علىه وسلم مع الجنارة حتي وضع وقام الناس معه ثم قعد بعد
ذلك وأمرهم بالقعود (1) وقال أبو حنيفة واحمد يكره الجلوس حتي توضع

الجنارة (الثالثة) سنة المشى بالجنارة الا سراع الا ان يخاف من الاسراع
تغيرا في الميت فيتأني بها والاسراع فوق المشى المعتاد دون الخيب ؟
روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل عن المشى بالجنارة فقال دون
الخب فان يك خيرا عجلتموه

[144]

إليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار (1) وان خيف عليه تغير وانفجار زيد في
الاسراع * قال (القول في الصلاة والنظر في أربعة أطراف (الاول) فيمن
يصلي عليه وهو كل ميت مسلم ليس بشهيد احترزنا بالميت عن عضو آدمي
فانه لا يصلي عليه إلا إذا علم موت صاحبه فيصلي على صاحبه وان كان
غائبا ويغسل العضو ويوارى بخرقه ويدفن) * حصر حجة الاسلام رحمة الله
عليه بقية الكلام في صلاة الميت في أربعة أطراف للحاجة إلى النظر فيمن
يصلى عليه ومن يصلي وفي أركان هذه الصلاة وشرائطها (الاول) فيمن
يصلي عليه ويعتبر فيه ثلاثة قيود أن يكون ميتا مسلما غير شهيد (فاما) قيد
المسلم فيتعلق به مسألتان يشتمل الفصل علي أحدهما وهي ما إذا وجدنا
بعض مسلم دون باقيه مثل أن اكله السبع فلا يخلو أما أن يكون قد علم
موت صاحبه أولا يعلم فان لم يعلم فلا يصلى عليه وان علم موته صلى عليه
قل الموجود أم كثر وبه قال احمد خلا فلا يبي حنيفة حيث قال لا يصلي عليه
الا ان يكون اكثر من النصف وبروى عن مالك مثله

[145]

لنا أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد
رضي الله عنه القاها طائر بمكة في وقعة الجمل وعرفوا أنها يده بخاتمه (1)
وهذا في غير الشعر والظفر ونحوها وفي هذه الاجزاء وجهان (اقربهما)
إلى اطلاق الاكثريين أنها كغيرها نعم قال في العدة أن لم يوجد الاشعره
واحدة فلا يصلى عليها في ظاهر المذهب إذ لا حرمة لها ومتى شرعت
الصلاة فلا بد من الغسل والمواراة بخرقه (وأما) الدفن فلا يختص بموت
صاحب العضو بل ما انفصل من الحى من ظفر وشعر وغيرهما (2) يستحب
له دفنها وكذلك يوارى دم الفصد والحجامة والعلقه والمضغة تلقيهما
المرأة وإذا وجد بعض ميت أو كله ولم يعلم أنه مسلم فان كان في دار
الاسلام صلى عليه لان الغالب في دار الاسلام المسلمون (وقوله) الا إذا
علم موت صاحبه يبين انه لا صلاة فيما إذا علم حياة صاحبه وفيما إذا

[146]

لم يعلم موته ولا حياته فان كل واحدة من الحالتين تبقي في المستثني
منه (وقوله) فيصلي علي صاحبه معلم بالحاء والميم وفيه اشارة إلى أن
الصلاة ليست علي نفس العضو وانما هي علي الميت ولا ينوى الا الصلاة
علي جملته وقد صرح بهذا القاضي الرويانى وغيره وكلام من قال يصلي

علي العضو محمول عليه (فان قلت) هذا حسن لكنه استثنى الحالة التي حكم فيها بأنه يصلي على صاحبه من قوله فانه لا يصلي عليه وفي هذه الحالة لا يصلي على العضو أيضا فكيف ينتظم الاستثناء (فالجواب) ان قوله لا يصلي عليه أي على صاحبه كما ان قول من قال يصلي على العضو محمول عليه وحينئذ ينتظم الاستثناء (وقوله) وان كان غائبا يشير إلى أن غيبة باقي الأشخاص لا تضر فانا نجوز الصلاة على الغائب كله فعلي الغائب بعضه أولى ولذلك قال امام الحرمين حقيقة الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله في العضو يستند الي أن الصلاة على الغائب صحيحة وهو لا يراها ويربط الصلاة بما شهد وحضر قال (وكذا السقط الذي لم يظهر فيه التخطيط لا يغسل ولا يصلي عليه فان ظهر التخطيط ففي الغسل قولان فان غسل ففي الصلاة قولان منشأهما التردد في الحياة وعلي كل حال يوارى بخرقه ويدفن فان اختلج بعد الانفصال فالصلاة عليه أولى (ح م) فان صرخ واستهل فهو كالكبير) المسألة الثانية في السقط وله حالتان (أحدهما) ان يستهل أو يبكي فهو والكبير سواء لانا تيقنا حياته وموته بعد الحياة وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال (إذا استهل السقط صلى عليه) (1)

[147]

(والثانية) أن لا يتيقن حياته باستهلال وغيره فاما أن يعرى عن أمارات الحياة كالاختلاج ونحوه أو يوجد شيء من ذلك فان عرى فينظر هل بلغ حدا يمكن نفخ الروح فيه وهو أربعة أشهر فصاعدا أم لا فان لم يبلغه فلا يصلي علىه وهل يغسل فيه طريقان (أصحهما) لا كما لا يصلي عليه فان حكم كل واحد منهما حكم من عرض له الموت وعروض الموت يستدئ سبق الحياة (والثاني) فيه قولان وسنذكر الفرق بين الغسل والصلاة وان بلغ أربعة أشهر فصاعدا فهل يصلي عليه فيه قولان (أحدهما) وينسب الي القديم نعم إذ ورد في الخبر أن الولد إذا بقي في بطن أمه أربعة أشهر ينفخ فيه الروح (1) ويحكي عن الام والبويطي أنه لا يصلي عليه ويوجه بالخبر الذي سبق فان ظاهر يقتضى

[148]

اشتراط الاستهلال وأيضا بأنه لا يرث ولا يورث فلا تجب الصلاة عليه كما لو سقط لدون أربعة أشهر وفي الغسل طريقان (أظهرهما) القطع بأنه يغسل (والثاني) فيه قولان والفرق أن الغسل أوسع بابا من الصلاة الا ترى أن الذمي لا يصلي عليه ويغسل واما إذا اختلج بعد الانفصال وتحرك ففي الصلاة عليه قولان (أحدهما) لا يصلي عليه وبه قال مالك لعدم تيقن الحياة بخلاف الاستهلال (وأظهرهما) أنه يصلي عليه لظهور احتمال الحياة بسبب الامارة الدالة عليها ومنهم من قطع بأنه يصلي عليه وفي الغسل هذان الطريقان لكن القطع في الغسل أظهر منه في الصلاة ثم نعود إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب هذان الطريقان لكن القطع في الغسل أظهر منه في الصلاة ثم نعود إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب (أما) قوله السقط الذي لم يظهر فيه التخطيط (وقوله) ظهر فيه التخطيط فاعلم أن المراد منه ظهور خلفه الأدمى وهذه العبارة حكاه امام الحرمين عن الشيخ أبي علي وعبارة

الجمهور التي قدمناها وهي أن ينظر هل بلغ حد نفخ الروح أم لا قال الامام ويمكن ان يقال الاختلاف في محض العبارة ومهما بدأ التخليق فقد دخل أو ان نفخ الروح وان لم يبد لم يدخل وقد يظن تخلل زمان بين أوائل التخليق وبين جريان الروح فان كان هكذا اختلف الطريقان والله أعلم (وقوله) وان ظهر التخطيط اي ولم يختلج ولا تحرك (اما) إذا اختلج فقد ذكره من بعد (وقوله) وان غسل ففي الصلاة قولان ترتيب للصلاة على الغسل ان قلنا لا يغسل فلا يصلي عليه وان قلنا يغسل ففي الصلاة قولان وإذا جمعنا بينهما قلنا فيه ثلاثة اقوال ثلثها الفرق بين الغسل والصلاة وقوله منشأهما التردد في الحياة أي في منشأ القولين فيهما جميعا لا في الصلاة وحدها وإن كان مذكورا بعد ذكر قولي الصلاة (وقوله) وعلي كل حال يوارى بخرقه ويدفه. المواراة قد تكون علي هيئة التكفين على ما سبق بيانها وقد

[149]

تكون علي غير تلك الهيئة فما لم يظهر فيه خلقة الآدمي يكفي فيه المواراة كيف كانت وبعد ظهور خلقة الآدمي حكم التكفين حكم الغسل (وقوله) عند الاختلاج فالصلاة عليه أولى أي من من الصلاة عند عدم الاختلاج وهو جواب علي طريقة طرد القولين والحالة هذه وقد حكينا فيها قطع قاطعين بأنه يصلي عليه فيجوز ان يعلم قوله فالصلاة عليه أولى بالواو اشارة إليه (قوله) فان صرخ واستهل هو الحالة الاولى في ترتيب الشرح * قال (واحترزنا بالمسلم عن الكافر فانه لا يصلي عليه ذميا كان أو حربيا لكن تكفين الذمي ودفنه من فروض الكفايات وفاء بدمته وقيل لا ذمة بعد الموت فهو كالحربي ولو اختلط موتي المسلمين بالمشركين غسلنا جميعهم كفناهم تقصيا عن الواجب ثم عند الصلاة يميز المسلمون بالنية) * القيد الثاني كونه مسلما فلا تجوز الصلاة على الكافر حربيا كان أو ذميا قال الله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) ولا يجب على المسلمين غسله أيضا ذميا كان أو حربيا لكن يجوز خلافا لمالك رحمه الله * لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم (أمر عليا رضي الله عنه بغسل أبيه أبي طالب) (1) وأقاربه الكفار أولى بغسله من المسلمين (وأما) التكفين والدفن فينظر ان كان الكافر ذميا ففي وجوبهما علي المسلمين وجهان (أظهرهما) يجب وفاء بدمته كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته (والثاني)

[150]

لا يجب فانا لم نلتزم الا الذب عنه في حياته والذمة قد انتهت بالموت وان كان حربيا ففي الكتاب إشعار بأنه لا يجب تكفينه ولا دفنه بلا خلاف لانه الحق الذمي به في الوجه الثاني لكن صاحب التهذيب فرق بين الامرين فقال لا يجب تكفينه لان النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بالقاء قتلي بدر في القليب علي هيناتهم) (1) وفي وجوب مواراته وجهان أحدهما يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بها في قتلي بدر) (2) (والثاني) لا يجب بل يجوز اغراء الكلاب عليه فان فعل فذاك لئلا يتأذى الناس برائحته وكذلك حكم المرتد إذا عرفت ذلك فلو اختلط موتي المسلمين بموت المشركين ولم يتميزوا بأن انهدم عليهم سقف مثلا وجب غسل جميعهم والصلاة

عليهم وبه قال مالك وأحمد ثم ان صلى عليهم دفعة جاز ويقصد المسلمين منهم بنيتهم وان صلى عليهم واحدا واحدا جاز ايضا وينوى الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما وعند أبي حنيفة رحمه الله يصلي عليهم الا ان يكون المسلمون أكثر * لنا ان الصلاة على المسلمين واجبة بالنصوص ولا سبيل الي إقامة الواجب ههنا الا بهذا الطريق *

[151]

قال (وأما الشهيد فلا يغسل (ح) ولا يصلي عليه والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال فان كان في قتال أهل البغي أو مات حتف أنفه في قتال الكفار أو قبله حربى اغتيلاً من غير قتال أو جرح في القتال ومات بعد انفصال القتال وكان بحيث يقطع بموته ففي الكل قولان منشأهما التردد في ان هذه الاوصاف ؟ هل هي مؤثرة أم لا (أما) القتل ظلماً من مسلم أو ذمى أو باغ أو المبطون أو الغريب يغسلون (ويصلي عليهم) * القيد الثالث لمن يصلي عليه أن لا يكون شهيداً فالشهيد لا يصلي عليه ولا يغسل ايضا وبه قال مالك خلافاً لأبي حنيفة في الصلاة وبه قال أحمد في رواية واختاره المزني * لنا ان جابراً وأنساً رضى الله عنهما رويان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم (يصل علي قتلى احد ولم يغسلهم) (1) ولا فرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد والبالغ والصبي وعند أبي حنيفة كسائر الموتى يغسل ثم ما المعنى بقولنا لا يغسل ولا يصلي عليه يغنى به انهما لا يجبان أو يحزمان (وأما) لصلاة ففي النهاية والتهذيب ذكر وجهين في جوازها (أظهرهما) انها غير جائزة ولو جازت لوجب كالصلاة على سائر الموتى (والثاني) انها جائزة وانما تترك رخصة لمكان الاشتغال بالحرب وهذا ما صححه الشيخ أبو محمد فيما علق عليه وأما الغسل فقد اطلق في التهذيب المنع منه وذكر الامام انه لا سبيل إليه وان جوزنا الصلاة إذا أدى غسله إلى

[152]

إزالة دم الشهادة فان لم يكن عليه دم ففي غسله تردد كما في الصلاة إذا تقرر ذلك فلا بد من معرفة الشهيد (واعلم) ان اسم الشهيد قد يخص في الفقه بمن لا يغسل ولا يصلي عليه وعلي هذا فقوله والشهيد من مات بسبب القتال الي آخره مجرى علي ظاهره وقد يسمى كل مقتول ظلماً شهيداً وهو اظهر الا ترى أن الشافعي رضي الله عنه يقول في المختصر والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام إلى ان قال كغيرهم من الموتى اثبت اسم الشهادة مع الحكم بأنهم كسائر الموتى وعلي هذا فقوله في الكتاب والشهيد من مات أي والشهيد الذي ذكرنا انه لا يغسل ولا يصلي عليه وعلى هذا الاصطلاح نقول الشهداء نوعان (أحدهما) الذين لا يغسلون ولا يصلي عليهم وضبط في الكتاب فقال والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال وقد اشتمل على ثلاثة معان (الموت) بسبب القتال (وكونه) قتال الكفار (وكون) الموت في وقت قيام القتال ويدخل فيه ما إذا قتله مشرك وما إذا اصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سهمه أو تردى في حملته في وهدة أو سقط عن فرسه أو رفته دابة فمات وما إذا انكشف الحرب عن قتل من المسلمين سواء كان عليه اثر ام لا لان

الظاهر موته بسبب من اسباب القتال ويحتمل انه مات لسقطة وغيرها فلم يظهر عليه اثر وعند ابي حنيفة وأحمد ان لم يكن عليه اثر غسل وصلى عليه ومهما فقد احد المعاني التي يتركب عنها الضابط ففي ثبوت حكم الشهادة خلاف ويتبين ذلك بمسائل (أحدها) المقتول من أهل العدل في معترك أهل العدل في معترك أهل البغي هل يغسل ويصلي عليه فيه قولان (أحدهما) لا وبه قال أبو حنيفة في الغسل كالمقتول في معترك الكفار ويروى

[153]

ان عليا رضى الله عنه (لم يغسل من قتل معه وأوصي عما رضى الله عنه أن لا يغسل) (والثاني) وبه قال

[154]

مالك نعم لانه قتل مسلم فاشبه ما لو قتله في غير القتال * واحتج لهذا القول بان أسماء (غسلت ابنها ابن الزبير رضى الله عنهم ولم ينكر عليها منكر) وعن احمد روايتان كالقولين وذكر قوم منهم صاحب العدة أن القول الاول اصح لكن الجمهور على ترجيح الثاني والقولان منصوصان في المختصر في كتاب قتال أهل البغي ولا خلاف عند نافي أن الباغي إذا قتله العادل يغسل ويصلي عليه وقال أبو حنيفة لا يصلي عليه عقوبة له ومن قتله القطاع من الرفقة فيه طريقان (أحدهما) أن حكمه على القولين في العادل إذا قتله أهل البغي (والثاني) أنه ليس بشهيد جزما والفرق ان قتالهم مع أهل العدل على تأويل الدين بخلاف القطاع (الثانية) لو مات في معترك الكفار لا بسبب من أسباب القتال ولكن مفاجأة أو لمرض فقد حكى الامام عن شيخه فيه وجهين (أصحهما) أنه ليس بشهيد ولم يذكر في التهذيب سواء ووجهه أن الاصل وجوب الغسل والصلاة وخالفناه فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال تعظيما لا مره وحثا للناس عليه (الثالثة) لو دخل الحربي بلاد الاسلام فقتل مسلما اغتيالا من غير قتال فقد ذكر الامام أن الشيخ أبا علي حكى فيه وجهين والاصح المشهور انه لا يثبت له حكم الشهادة (الرابعة) لو جرح في القتال ومات بعد انقضائه ففي ثبوت حكم الشهادة قولان (أحدهما) يثبت لانه مات بجرح وجد فيه فاشبه ما لو مات قبل انقضائه (وأظهرهما) وبه قال احمد فيما رواه صاحب الشامل وغيره انه لا يثبت لانه عاش بعد

[155]

انقضاء الحرب كما لو مات بسبب آخر ولا فرق على القولين بين ان يطعم أو يتكلم أو يصلي وبين ان لا يفعل شيئا من ذلك ولا بين ان يمتد الزمان أو لا يمتد وقال مالك ان امتد الوقت أو اكل غسل وصلي عليه والا فلا وقال أبو حنيفة ان طعم أو تكلم أو صلي فهو كسائر الموتى وللقولين شرطان

(أحدهما) قد تعرض له في الكتاب ان يقطع بموته من تلك الجراحة فاما إذا توقع بقاءه فمات بعد انقضاء التقال فليس بشهيد بلا خلاف (والثاني) أن تبقى فيه حياة مستقرة ثم يموت بعد انقضاء القتال فاما إذا انقضت القتال وليس به الا حركة المذبوح فهو شهيد بلا خلاف وهذه المسائل الاربعة بأسرها مذكورة في الكتاب وقد تبين بما ذكرناه ان الاظهر فيها جميعا انتفاء الشهادة واعتبار المعاني الثلاثة في الضابط ؟ وأعلم قوله في وقت قيام القتال بالحاء والميم لانهما لا يعتبران قيام القتال وانما مذهبهما ما قدمناه وقوله ففي الكل قولان فيه اثبات قولين في الصور الاربعة وهما مشهوران في الاول والرابعة فام الثانية والثالثة فلم نر للمعظم فيهما حكاية القولين وانما ذكر من الخلاف وجهين ويجوز ان يعلم قوله قولان بالواو لان في النهاية حكاية طريقة في الصورة الرابعة مفصلة وهي انه ان مات قريبا ففيه قولان وان بقي اياما ثم مات فليس بشهيد قطعاً والذي في الكتاب اثبات قولين على الاطلاق (وقوله) منشأهما التردد في أن في هذه الاوصاف مؤثرة أم لا يعني الاوصاف الثلاثة المذكورة في الضابط هل هي مؤثرة في موضع الاثبات ام لا وليس في هذا القدر من التوجيه كثير فائدة فان الفقيه لا يشك في انا إذا نطنا حكما بامور واختلفنا في بقاء ذلك الحكم مع فوات بعض الامور فقد اختلفنا في تأثيره وانما المهم النظر في أنه لم يعتبر أو يلغى (النوع الثاني) من الشهداء العارون عن الاوصاف للمذكورة جميعا فهم كسائر الموتى يغسلون ويصلى عليهم وان ورد لفظ الشهادة فيهم كالمبطلون والغريب والعريق والميت عشقا والميتة طلقا (1) وكذا الذي قتله ظلما مسلم أو آدمي أو باغ في غير القتال حكمه حكم سائر الموتى وبه قال مالك وهو رواية عن احمد خلافا لابي حنيفة حيث قال كل من قتل ظلما قتلا يوجب القصاص فهو شهيد وان وجب به المال فلا فيخرج من ذلك ان المقتول بالمتل ليس بشهيد

[156]

فيما نحن فيه ولم يعتبر في القتال ذلك بل اثبت حكم الشهادة سواء قتل بالمتل أو بالمحدد وقال احمد في رواية كل مقتول ظلما فهو شهيد * لنا ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه غسل وصلى عليه وكذلك عثمان رضي الله عنه وقد قتل ظلما بالمحدد) * قال (وكذا القتل بالحق قصاصا او حدا ليس بشهيد وتارك الصلاة يصلى عليه (و) وقاطع الطريق يقتل أولا ويصلى عليه ويغسل ويكفن ثم يصلب مكفنا علي قول وعلى قول يقتل مصلوبا ثم ينزل ويغسل ويصلى عليه ويدفن ومن رأى انه يقتل مصلوبا ويبقى فقد قال لا يصلى عليه) * إذا تبين ان المقتول ظلما ليس بشهيد إذا لم يكن بالصفات المقدمة فالقتل حقا أولى ان لا يكون شهيدا وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم (رجم الغامدية وصلى عليها) (1) وذكر في الكتاب مما يتفرع علي هذا الاصل صورتين وذكرهما في غير هذا الموضع (أحدهما) ان تارك الصلاة يصلى عليه ويغسل لانه مسلم مقتول حقا وعن صاحب التلخيص انه لا يصلى عليه لانه ترك الصلاة في حياته فترك الصلاة عليه وقال ايضا لا يغسل ولا يكفن ويطمس قبره تغليظا عليه (الثانية) غسل قاطع الطريق والصلاة عليه تبني علي كيفية اقامة الحد عليه وفي قتله وصلبه إذا اقتضى الحال الجمع بينهما خلاف على ما سيأتي شرحه وتفصيله في موضعه ان شاء الله تعالى (وأظهر) القولين أنه يقدم القتل علي الصلب فيقتل ثم يغسل ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا (والقول الثاني) أنه يقدم الصلب ثم يقتل وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وعلي القولين إذا

صلب فهو ينزل بعد ثلاثة أيام أو يبقى حتى يتهرى فيه وجهان (فان قلنا) بالوجه الاول تفريعا علي القول الثاني فيغسل بعد ما ينزل ويصلي عليه (وان قلنا) بالوجه الثاني تفريعا عليه فلا يغسل ويصلي عليه وهذا ما اشار إليه بقوله ومن رأى أنه يقتل ويبقى فقد قال لا يصلي عليه قال امام الحرمين وكان لا يمتنع ان يقتل مصلوبا وينزل فيغسل ويصلي عليه ثم يرد ولكن لم يذهب إليه أحد (وقوله) ويصلي عليه مرفوم بالحاء لانه يقول لا يصلي علي قاطع الطريق عقوبة له كما ذكر في الباغي وحكي في النهاية طريقة أخرى غير مبنية علي كيفية عقوبة قاطع الطريق فقال قال بعض

[157]

الاصحاب يغسل ولا يصلي عليه استهانة به تحقيرا لشانه فيجوز ان يعلم قوله في الكتاب في موضعين من الفصل ويغسل ويصلي عليه وبالواو اشارة إلى هذه الطريقة وليست هي بالوجه المذكور في قوله ومن رأى انه يقتل مصلوبا إلى آخره لانه مبنی علي كيفية عقوبته * قال (ثم الشهيد لا يغسل وان كان جنبا وهل يزال أثر النجاسة التي ليست من أثر الشهادة فيه خلاف وثيابه المملوطة بالدم تترك عليه مع كفته الا ان ينزعها الوارث وينزع منه الدرع وثياب القتال) * الفصل يشتمل علي ثلاث صور (أحداها) استشهد جنب هل يغسل فيه وجهان (اصحهما لا وهو المذكور في الكتاب وبه قال مالك لان حنظلة بن الراهب رضى الله عنه (قتل يوم أحد وهو جنب فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله) (1) (والثاني) وبه قال احمد وابن سريج وابن ابى هريرة يغسل لان الشهادة انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله والوجهان متفقان على انه لا يصلي عليه وعند أبى حنيفة يغسل ويصلي عليه (الثانية) لو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فهل تغسل تلك النجاسة عنه قال امام الحرمين حاصل القول فيه اوجه استخرجتها من كلام الاصحاب (أحدها) وهو الظاهر انها تزال لان الذي نبقه أثر العبادة وليست هذه النجاسة من اثر العبادة (والثاني لا لانا نهينا عن غسل الشهيد مطلقا (والثالث) انه ان ادى ازالنها الي ازالة اثر الشهادة فلا تزال والا فتزال (الثالثة) الاولى ان يكفن في ثيابه المملوطة بالدم فان لم يكن ما عليه سابغا اتم

[158]

وان اراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها لم يمنعو وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز ابدالها بغيرها من الثياب وأما الدرع والجلود والفراء والخفاف فتزاع منه خلافا لمالك حيث قال لا ينزع منه فرو ولا خف * لنا علي أبى حنيفة القياس علي سائر الموتى ويفارق الغسل والصلاة (اما) الغسل فلان في تركه ابقاء لاثر الشهادة علي بدنه وأما الصلاة فلان في تركها تعظيما له واشعارا باستغنائه عن دعاء القوم وعلي مالك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بقتلى أحد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم) (1) وقوله في الكتاب وثيابهم المملوطة بالدم تترك عليه مع كفته ظاهره يقتضي كونها غير الكفن لكن الذي قاله الجمهور انه يكفن بها فان لم تكف أتمت والله اعلم * قال (الطرف الثاني: فيمن يصلي والاولي بها ولا يقدم علي القرابة الا الذكور

ولا يقدم الوالى (و) عليه ثم يبدأ بالاب ثم الجد ثم الابن ثم بالعصبات علي ترتيبهم في الولاية ثم الاخ من الاب والام مقدم علي الاخ من الاب في أصح الطريقتين ثم ان لم يكن وارث فذووا الارحام ويقدم عليهم المعتقد)*
عرض الفصل الكلام فيمن هو أولى بالصلاة علي الميت وقد اختلف قول الشافعي رضى الله عنه في أن الولي أولى بها أم الوالى (قال) في القديم الوالى أولى ثم أمام المسجد ثم الولي وبه قال

[159]

مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله كما في سائر الصلوات وقد روى (أن) حسينا رضى الله عنه قدم سعيد بن العاص أمير المدينة فعلى علي الحسن رضى الله عنه (1) (وقال) في الجديد وهو المذكور في الكتاب الولي أولى أولى لانها من قضاء حق الميت فاشبهت الدفن والتكفين ولانها من الامور الخاصة بالقرب فالولى أولى بها من الوالى كولاية التزويج وتغارق سائر الصلوات لان معظم الغرض ههنا الدعاء للميت فمن يختص بزيادة الشفقة دعاؤه أقرب الي الاجابة ونعني بالولى القريب فلا يقدم غيره عليه الا ان يكون القريب انثى وثم اجنبي ذكر فهو أولى حتي يقدم الصبي المراهق علي علي المرأة القريبة وهكذا الحكم في سائر الصلوات الرجل أولى من المرأة لان اقتداء النساء بالرجال جائز وبالعكس لا يجوز ثم في انفراد النسوة بهذه الصلاة كلام سيأتي من بعد ثم الاولى من الاقارب الاب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الابن ثم ابن الابن وإن سفل وهما مؤخران عن الاب والجدوان كانا مقدمين عليها في عصوبة الميراث ومقدمان على سائر العصبات وان لم يثبت لهما ولاية التزويج اما تأخيرهما عن الاب والجد فلان المقصود الدعاء والاب اشفق فيكون دعاؤه أقرب الي الاجالة واما تقديمهما علي سائر العصبات فلمثل هذا المعنى أيضا بخلاف امر النكاح فان اعتناءهم بحفظ النسب أشد ثم بعد الابن يقدم الاخ وفي تقديم الاخ من الابوين علي الاخ من الاب طريقان (أحدهما) أن فيه قولين كما سيأتي ذكرهما في ولاية النكاح وبه قال القاضي أبو حامد وأبو علي الطبرى (واصحهما) القطع بتقديمه لان لقراءة النساء تأثيرا في الباب علي ما سيأتي فيصلح للترجيح وليس لها تأثير في ولاية التزويج بحال وعلي هذا فالمقدم بعدهما ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم للاب والام ثم العم للاب ثم ابن العم للاب ثم عم الاب ثم عم الجد علي ترتيب العصبات في الميراث والولاية وان لم يكن أحد من عصبات النسب اصلا قدم المعتقد قال في النهاية ولعل الظاهر تقديمه علي ذوى الارحام ولهم استحقاق في هذا الباب للمعنى الذى تقدم بخلاف ما في الميراث (وأما) ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله ولا يقدم الوالى عليه مرقوم بالميم والحاء والالف والواو لما قدمناه ولك أن تعلم قوله الاول بها القريب بهذه العلامات ايضا وقد يبحث عن قوله ولا يقدم على القرابة إلا الذكورة

[160]

فتقول قضية هذا الكلام تقديم القريب علي الاجنبي الذى أوصى الانسان بأن يصلي عليه فهل هو كذلك أم يتبع وصيه (والجواب) ان الشيخ ابا محمد

خرج المسألة علي وجهين كالوجهين فيما إذا أوصى في أمر أطفاله الي اجنبي وأبوه الذي يلي أمرهم شرعا حي (أصحهما) ولم يذكر الاكثرون سواء تقديم القريب لان الصلاة حقه فلا تنفذ وصية فيه (والثاني) انه تتبع وصيته وهو مذهب أحمد رحمه الله وبه أفتى الامام محمد بن يحيى قدس الله روحه في جواب مسائل سأله عنها والذي رحمة الله عليهما (وقوله) ثم يبدأ بالاب ثم الجد معلم بالميم لان مالكا يقدم الابن علي الاب وقوله ثم العصباء معلم بالميم أيضا لانه يوجب تأخير الاخ عن الجد وعنده يقدم الاخ عليه و (وقوله) ثم إن لم يكن وارث فذووا الارحام يقتضي تقديم الاخ للام علي ذوى الارحام كلهم قال صاحب التهذيب ان لم يكن أحد من العصباء فان الام أولى ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام فيقدم أبو الام وهو من ذوى الارحام علي الاخ للام فالوجه ان يحمل قوله ان لم يكن وارث أي من العصباء وهم الذين سبق ذكرهم هذا الكلام (وقوله) ويقدم عليهم المعتق كأنه مذكور ايضا وإلا فقد تقدم في موضعين من من لفظ الكتاب ما يفيد (أحدهما) حيث قال ثم العصباء علي ترتيبهم في الولاية وذلك يقتضي ان أن يلي درجة المعتق درجة عصباء النسب كما في الولاية وذلك يقتضي ان لا يتخللها ذوو الارحام (والثاني) حيث قال ثم ان لم يكن وارث فذووا الارحام والمعتق من الوارثين ثم لا بأس باعلام قوله ويقدم عليهم المعتق بالواو لان في لفظ صاحب النهاية ما يقتضي إثبات خلاف فيه كما قدمناه وكذلك لفظ المصنف في الوسيط * قال (وإذا تعارض السن والفقہ فالفقہ أولى علي اظهر المذهبين ولو كان فيهم عبد فقيه وحر غير فقيه أو اخ رقيق وعم حر فقي المسألتين تردد وعند تساوى الخصال لا مرجع إلا القرعة أو التراضي) * إذا اجتمع اثنان في درجة واحدة كابنين واخوين ونحوهما وتنازعا فقد قال في المختصر يقدم الاسن وذكر في سائر الصلوات ان الافقه أولى واختلف الاصحاب علي طريقتين (أصحهما) وهي التي ذكرها الجمهور ان المسألتين علي ما نص عليهما والفرق بين سائر الصلوات وصلاة الجنازة ان الغرض من صلاة الجنازة الدعاء والاستغفار للميت والاسن اشفق عليه ودعاؤه اقرب الي

[161]

الاجابة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (ان الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم) (1) (والثانية) حكاها الامام عن رواية العراقيين التصرف في النصبين بالنقل والتخريج وليس المعتبر في تقديم السن الشيبة وبلوغ سن المشايخ ولكن يقدم الاكبر وان كانا شابين وانما يقدم الاسن بشرط أن يكون محمود الحال فأما الفاسق والمبتدع فلا ويشترط مضي السن في الاسلام كما سبق في سائر الصلوات (وقوله) علي اظهر المذهبين جواب علي طريقة اثبات الخلاف في المسألة إذ لا يمكن حمل المذهبين علي الطريقتين فانه يقتضي اثبات طريق جازم بتقديم الفقيه وذلك مما لا صائر إليه في صلاة الجنازة وإذا عرفت ذلك فكلام المصنف يخالف ما ذكره المعظم من وجهين (أحدهما) انهم رجحوا الطريقة القاطعة بتقديم السن وهو اجاب باثبات الخلاف (والثاني) انهم جعلوا الاظهر تقديم السن وان قدر اثبات الخلاف هذه احدى مسائل الفصل (والثانية) لو استوى اثنان في الدرجة وأحدهما رقيق فالحر أولى وان كان أحدهما رقيقا فقيها والآخر حرا غير فقيه فقد حكى امام الحرمين فيه وجهين للشيخ ابي محمد لتعارض المعنيين قال في الوسيط ولعل التسوية أولى (الثالثة) لو كان الاقرب رقيقا والا بعد حرا كالاخ الرقيق مع العم الحر فايهما أولى فيه وجهان (أحدهما) الاخ أولى لان هذه الصلاة مبناها علي الرقة والشفقة

والاقرب اشفق ولهذا يقدم القريب المملوك على الاجنبي الحر (وأظهر هما) عند الاكثرين ان العم أولى لاختصاصه بأهلية الولاية كما في ولاية النكاح وكما لو استويا في الدرجة قال في النهاية وأوثر في مثل هذه المسألة مصير بعض الاصحاب الي التسوية لتقابل الامرين

[162]

(الرابعة) إذا اجتمع قوم في درجة واحدة واستوت خصالهم فان رضوا بتقديم واحد فذاك والا أقرع بينهم قطعاً للنزاع * قال (ثم ليقف الامام وراء الجنازة عند صدر الميت ان كان ذكراً وعند (ح) عجيزة المرأة كأنه يسترها عن القوم فلو تقدم على الجنازة لم يجز علي الاصح لان ذلك يحتمل في حق الغائب بسبب الحاجة) غرض الفصل الكلام في موقف المصلي على الجنازة وفيه مسألتان (أحدهما) السنة للامام أن يقف عند عجيزة المرأة لما روى عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها) (1) والمعنى فيه محاولة سترها عن أعين الناس وأما الرجل فإين يقف منه ذكر في الكتاب انه يقف عند صدره وكذلك قاله في النهاية والذي ذكره معظم الاصحاب منهم العراقيون والصيدلاني انه يقف عند رأسه ونسبوا الاول الي ابي علي الطبري واحتجوا بما روى أن أنسا رضي الله عنه (صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ثم أتى بجنازة امرأة فصلى عليها وقام عند عجيزتها فقبل له أهكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة فقال نعم) (2) ورأيت أبا علي قد حكى عن فعل أنس رضي الله عنه مثل قوله وهو الوقوف عند الصدر والله اعلم * ولك أن تعلم قوله عند صدر الميت بالواو لما ذكرناه وان تعلمه وقوله عند عجيزة المرأة كليهما بالميم لان عند مالك يقف عند وسط الرجل ومنكبى المرأة وأن تعلم الكلمة الثانية بالحاء ايضاً لان عند ابي حنيفة رحمه الله يقف عند صدر الميت رجلاً كان أو امرأة وعند

[163]

احمد يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة كما هو المذكور في الكتاب (الثانية) أن تقدم علي الجنازة الحاضرة وجعلها خلف ظهره قال في النهاية خرج الاصحاب علي القولين في تقديم المأموم علي الامام ونزلوا الجنازة منزلة الامام قال ولا يبعد أن يقال تجوز التقدم علي الجنازة أولي فانها ليست إماماً متبوعاً حتى يتعين تقدمه وانما الجنازة والمصلون علي صورة مجرم يحضر باب الملك ومعه شفعاء ولولا الاتباع لما كان يتجه قول تقديم الجنازة وجوباً وهذا الذي ذكره إشارة إلى ترتيب الخلاف والا فقد اتفقوا علي أن الاصح المنع (وقوله) في الكتاب لان ذلك يحتمل في حق الغائب بسبب الحاجة جواب عن كلام يحتج به لجواز التقدم علي الجنازة وهو أن الغائب يصلي عليه كما سيأتي مع أنه قد يكون خلف ظهر المصلي فكذلك إذا كان حاضراً ففرق بينهما بذلك * قال (وإذا اجتمعت الجنائز فيجوز أن يصلي علي كل جنازة وان يصلي علي جميعهم صلاة واحدة ثم يوضع (و) بين يدي الامام بعضهم وراء بعض والكل في جهة القبلة وليقرب من الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ولا يقدم بالحرية وانما

يقدم بخصال دينية ترغب في الصلاة عليه وعند التساوى لا يستحق القرب
إلا بالقرعة أو بالتراضي) * إذا حضرت جناز جاز أن يصلى على كل واحدة
صلاة وهو الاولى وجائز أن يصلى على الجميع صلاة واحدة لان معظم
الفرص من هذه الصلاة الدعاء للميت ويمكن الجمع بين عدد من الموتى
في الدعاء وقد يقتضي الحال الجمع ويتعذر افراد كل جنازة بصلاة ولا فرق
في ذلك بين أن يتمحض الموتى ذكورا أو أنثا أو يجتمع النوعان ان اتحد
النوع ففي كيفية وضع الجناز وجهان وصاحب التتمة حكاها قولين
(أصحهما) وهو المذكور في الكتاب انها توضع بين يدي الامام في جهة
القبلة بعضها خلف بعض ليكون الامام في محاذة الكل (والثاني) وبه قال
أبو حنيفة رحمه الله يوضع الكل صفا واحدا رأس كل ميت عند رجل الآخر
ويجعل الامام جميعها على يمينه ويقف في محاذة الاخرة وان اختلف
النوع فهيئة وضعها ما ذكرنا في الوجه الاول ولا يجئ الوجه الثاني فان
الرجل والمرأة لا يقفان صفا واحدا في الجماعات فكذلك لا يوضعان صفا
وواحدا ويجوز أن يعلم قوله بعضهم وراء بعض بالواو لان اللفظ يشمل
حالتى اتحاد النوع واختلافه وقد ذكرنا في الحالة الاولى وجهها آخر وهو
كذلك معلم بالحاء ثم إذا كان هيئة وضعها ما بينا في الوجه الاول فمن

[164]

الذى يلي الامام من الموتى لا يخلو الحال أما أن تحضر الجنازة دفعة واحدة
أو مرتبة فاما الحالة الاولى وهى التى تكلم فيها في الكتاب فينظر ان
اختلف النوع فليلى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة لما روى
أن سعيد بن العاص (صلى على زيد بن عمر الخطاب وامه ام كلثوم بنت
على رضي الله عنهم فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه وفي القوم نحو
من ثمانين نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصوبوه وقالوا
هذه السنة) وروى ان بن عمر رضى الله عنهما (صلى على تسع جناز
فجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة ولو حضر جناز جماعة من الخنثى
وضعت صفا واحدا لئلا تتقدم امرأة علي رجل فان اتحد النوع فيقرب من
الامام افضلهم المعتبر فيه الورع والخصال التى ترغب في الصلاة عليه
ويغلب علي الطن كونه اقرب من رحمة الله تعالى جده ولا يتقدم بالحرية
بخلاف استحقاق الامامة يقدم فيه الحر علي العبد قال في النهاية لان
الامامة في الصلاة تصرف فيها والحر مقدم علي العبد في التصرفات وإذا
ماتا استويا في انقطاع التصرف فاقرب معتبر فيه ما ذكرنا فان استويا
في جميع الخصال وتنازع الاولياء في القرب دفع نزاعهم بالقرعة وان
رضوا بتقريب واحد فذاك (الحالة الثانية) ان تحضر الجناز مرتبة فلا سبق
تأثير في الباب فلا تنحى الجنازة السابقة للحق اخرى وان كان صاحبها
افضل هذا عند اتحاد النوع ولو وضعت جنازة امرأة ثم حضرت جنازة رجل أو
صبي فتحنى جنازتها وتوضع جنازة الرجل أو الصبي بين يدي الامام ولو
وضعت جنازة صبي ثم حضرت جنازة رجل لم تنح جنازة الصبي بل يقال
لوليه أما ان تجعل جنازتك خلف الصبي أو تنقله إلى موضع آخر والفرق ان
الصبي قد يقف مع الرجل في الصف والمرأة تتأخر بكل حال فكذلك بعد
الموت وعن صاحب التقريب وجه انه تنحى جنازة الصبي كجنازة المرأة
(فان قلت) ولي كل ميت اولي بالصلاة عليه فمن الذى يصلى على الجنازة
الحاضرة إذا اقتصروا علي صلاة واحدة (قلنا) كل من لم يرص بصلاة غيره
صلى علي ميتة وان رضوا جميعا بصلاة واحدة فان حضرت الجناز مرتبة
فولى السابقة اولي رجلا كان ميتها أو امرأة وان حضرت معا أفرع بينهم
والله أعلم *

[165]

قال (الطرف الثالث في كيفية الصلاة وأقلها تسعة أركان النية والتكبيرات الأربع والسلام والفتحة (م ح) بعد الاولى والصلاة على رسول الله عليه وسلم بعد الثانية وفي الصلاة على الآل خلاف والدعاء للميت بعد الثالثة وقيل يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولو زاد تكبيرة خامسة لم تبطل الصلاة على الاظهر) * الكلام في كيفية هذه الصلاة في الاقل والاكمل (اما الاقل فمن أركانها النية ووقتها ما سبق في سائر الصلوات وكذا في اشتراط التعرض للغرضية الخلاف المقدم وهل يحتاج الي التعرض لكونها فرض كفاية أم تكفى نية مطلق الفرض حكى القاضى الرويانى فيه وجهين (أصحهما) الثاني ثم إن كان الميت واحدا نوى الصلاة عليه وإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم ولا حاجة إلي تعيين الميت ومعرفة بل لو نوى الصلاة علي من يصلى عليه الامام جاز ولو عين الميت فأخطأ لم تصح صلاته ويجب علي المقتدى نية الاقتداء كما في سائر الصلوات (ومنها) التكبيرات الأربع روى عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كبر علي الميت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى) (1)

[166]

فلو كبر خمسا لم يخل اما أن يكون ساهيا أو عامدا فان كان ساهيا لم تبطل صلاته ولا مدخل للسجود في هذه الصلاة وإن كان عامدا فهل تبطل صلاته فيه وجهان (أحدهما) نعم كما لو زاد ركعة أو ركنا عمدا في سائر الصلوات وهذا الوجه هو المذكور في التتمة والوسيط (وأصحهما) على ما ذكره ههنا وبه قال الاكثرون أنها لا تبطل لثبوت الزيادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) الا

[167]

أن الأربع أولى لاستقرار الامر عليها (1) ؟ واتفاق الاصحاب وقد حكى عن ابن سريج رضى الله عنه إن الاختلافات المنقولة في تكبيرات صلاة الجنازة من جملة الاختلاف المباح وإن كل ذلك سائغ ولو كان مأموما فزاد إمامه على الأربع فان قلنا الزيادة تبطل الصلاة فارقه وإن قلنا لا تبطل لم يفارقه ولا يتابعه في الزيادة علي الاصح من القولين وهل يسلم في الحال أو ينتظر ليسلم معه فيه وجهان (أظهرهما) ثانيهما (وأعلم) أن أركان هذه الصلاة قد عدها في الكتاب تسعة والنية والتكبيرات الأربع خمسة منها والسادس السلام وفي وجوب نية الخروج معه ما سبق في سائر الصلوات ويجوز أن يعلم بالحاء لما ذكرنا ثم وهل يكفى أن يقول السلام عليك حكى الامام تردد الجواب فيه عن الشيخ أبى علي والظاهر المنع والسابع قراءة الفتحة بعد التكبيرة الاولى وقال أبو حنيفة ومالك لا يقرأ فيها شيئا من القرآن * لنا ما روى عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها

[168]

بأم القرآن وقد قال (صلوا كما رأيتموني أصلي) (1) والسابق إلى الفهم من قوله في الكتاب والفتحة بعد الأولى أنه ينبغي أن يكون عقبيهما متقدمة علي الثانية لكن القاضى الرواياتي وغيره حكوا عن نصه أنه لو آخر قراءتها الي التكبيرة الثانية جاز والثامن الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية خلافا لأبي حنيفة ومالك فان عندهما لا يجب ذلك كما ذكر في سائر الصلوات * لنا ما

[169]

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا صلاة لمن لم يصل علي) وهل نجب الصلاة علي الآل فيه قولان

[170]

أو وجهان ذكرنا هما في غير هذه الصلاة وهذه الصلاة أولى بأن لا يجب فيها لأنها مبنية على الاختصار

[171]

والتاسع الدعاء بعد التكبيرة الثالثة الميت وعن أبي حنيفة أنه لا يجب لنا ما روى أن النبي

[172]

صلى الله عليه وسلم (قال إذا صليتم علي الميت فاخلصوا الدعاء له) (1) وفيه وجه أنه لا يجب

[173]

تخصيص الميت بالدعاء ويكفي إرساله المؤمنين والمؤمنات والميت يندرج فيهم وهذا الوجه معزى

[174]

في النهاية إلى الشيخ أبي محمد رحمه الله وقدر الواجب من الدعاء ما ينطلق عليه الاسم اما الا حب فسيأتي والله اعلم * (واعلم) أن القيام وواجب في هذه الصلاة عند القدرة علي الا صح كاسبق فيتوجه

[175]

الحاقه بالاركان كما أنه معدود من الاركان في الوظائف الخمس والله أعلم

[176]

قال (واما الاكمل فان يرفع (م ح) اليدين في التكبيرات وفي دعاء الاستفتاح والتعوذ خلاف والاصح

[177]

أن الاستفتاح لا يستحب ثم لا يجهر بالقراءة ليلا كان أو نهارا ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه في الادعية للذكر بين التكبيرة الرابعة والسلام) * لصلاة الجنائز وظائف مندوبة هي تواجيع للاركان (فمنها) رفع اليدين في التكبيرات الاربع خلافا لابي حنيفة ومالك حيث فال لا يرفع الا في التكبيرة الاولى * لنا ان عمرو أنسا رضى الله عنهما كانا يرفعان في جميع التكبيرات وعن عروة وابن المسيب رضى الله عنهما مثله ويجمع يديه بينها ويضعهما تحت صدره كما في سائر الصلوات (ومنها) في قراءة دعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الاولى وجهان (احدهما) انه يقرأ كما في سائر الصلوات وهذا اختيار القاضي ابي الطيب والقفال فيما حكاه القاضي الرواياني (وأصحهما) أنه لا يقرأ لان هذه الصلاة مبنية علي التخفيف ولهذا لم يشرع فيها الركوع والسجود وشبههما ذلك بقراءة السورة لكن صاحب التهذيب حكى في قراءة السورة بعد الفاتحة الوجهين أيضا وهل يتعوذ فيه وجهان أيضا لكن الاصح أنه يتعوذ بخلاف دعاء الاستفتاح لان التعوذ من سنن القراءة كالتأمين عند تمام الفاتحة ولانه لا يفصى إلي مثل تطويل دعاء الاستفتاح وإذا جمعت بينهما قلت هل يستفتح ويتعوذ فيه ثلاثة أوجه (أصحها) أنه لا يستفتح ويتعوذ وقوله في الكتاب

[178]

والاصح أن الاستفتاح لا يستحب بعد ذكر الخلاف فيهما مشعر بأن الاصح في التعود الاستحباب ولك أن تعلم قوله والتعود بالواو لأنه أثبت الخلاف فيهما جميعا وفي كلام الشيخ أبي محمد طريقة أخرى قاطعة باستحباب التعود (ومنها) أن السنة فيها الاسرار بالقراءة نهارا وبالليل وجهان (أصحهما) وهو ظاهر المنصوص أنه يسر أيضا لأنها قومة شرعت فيها الفاتحة دون السورة فاشبهت الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء والثاني وبه قال الداركي أنه يجهر بها لأنها صلاة تفعل ليلا ونهارا فيجهر بها ليلا كصلاة الخسوف وهذا هو الذي حكاه الامام عن الصيدلاني والقاضي الروياني عن أبي حامد وقوله في الكتاب ليلا معلم بالواو لهذا (ومنها) نقل المزني في المختصر أن عقيب التكبيرة الثانية يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات فهذه ثلاثة أشياء أوسطها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي من الاركان علي ما سبق ذكرها واولها الحمد ولا خلاف في أنه لا يجب وهل تستحب نقل المزني فيه وجهين (أحدهما) وهو قضية كلام الاكثرين وقالوا ليس في كتب الشافعي رضي الله عنه ما نقله المزني (والثاني) نعم وهو الذي أورده صاحب التهذيب ولا تتمه قال هؤلاء ولعل المزني سمعه لفظا (وثالثها) الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

[179]

وعامة الاصحاب على استحبابه عقيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أقرب إلى الاجابة وفيه كلام آخر نذكره من بعد (ومنها) إذا كبر الثالثة فيستحب أن يكون في دعاؤه للميت (اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبيه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقية كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين) هذا ما نقله المزني في المختصر وورد في الباب عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزوله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقله من الخطايا كما نقبت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وقه فتنة القبر وعذاب النار حتى تمنيت أن اكون ذلك الميت) (1) وعن ابن

[180]

القاص رضي الله عنه دعاء آخر قال في الشامل وعليه أكثر أهل خراسان وهو ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى علي الجنابة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا ؟ وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وإثنا اللهم من أحببته منا فاحبه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان (1) فان كان الميت امرأة قال اللهم هذه أمتك وبنيت عبدك وبؤنت الكنايات وان كان الميت طفلا اقتصر علي المروى عن أبي هريرة رضي الله عنه ويضيف إليه (اللهم اجعله فرطاً لابويه وسلفاً وذخراً وعظماً واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره (وقوله) في الكتاب ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت أعلم بالواو لانه حكى في الوسيط تردداً في ذلك ثم قال والا صح الاستحباب ولعلك تقول قوله عند الدعاء للميت يقتضي استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد التكبير الثالثة مع الدعاء للميت والجمهور قالوا باستحبابه في الثانية كما سبق وذكرنا انه يخلص في الثالثة الدعاء لميت فكيف سبيل الجمع والتردد الذي رواه في الوسيط ليس له ذكر في كلام الاصحاب فعلى ماذا ينزل (والجواب) ان امام الحرمين حكى في استحبابه تردداً للائمة في الكبيرة الثانية ووجه استحبابه بان صلاة *

[181]

علي النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الا خير يستعقب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فكذلك في هذه الصلاة فان أراد حجة الاسلام قدس الله روحه هذا التردد فالوجه ان يؤول كلمة عند ويقال أراد النظر في أنه هل يدعو للمؤمنين والمؤمنات في هذه الصلاة مع الدعاء للميت ويجوز أن يحمل ما ذكره علي الدعاء الذي ذكره ابن القاص فانه دعاء للمؤمنين والمؤمنات وما قبله يختص بالميت ولا يبعد أن يقدر فيه تردد فان قول من قال يخلص الدعاء للميت في الثالثة يناقض استحباب هذا الدعاء والله أعلم * (وقوله) ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه لذكر بين التكبير الرابعة والسلام أراد في المختصر وعامة كتبه لا علي الاطلاق فان البويطي روى عنه أن يقول بينهما (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) هكذا نقل الجمهور ونقل الصيدلاني عن روايته أن يقول (اللهم اغفر لحينا وميتنا) وحكى قوم منهم صاحب التهذيب الذكر المشهور عن البويطي نفسه فان كان كذلك أمكن اجراء قوله ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه علي اطلاقه وكيف ما كان فالذكر بينهما لي بواجب والظاهر استحبابه وفي الكافي للرواياني وجه آخرانه لا استحباب وانما هو بالخيار بين أن يذكره أو يدعه ويسلم عقيب التكبير وهكذا كان يفعله الامام محمد بن يحيى قدس الله روحه فيما حكاه والذي رحمه الله وفي كيفية السلام من صلاة الجنابة قولان (أصحهما) أن الأولي أن يسلم تسليمين (أحدهما) عن يمينه (والاخرى) عن

[182]

شماله علي ما ذكرنا في سائر الصلوات (والثاني) قاله في الاملاء يقتصر علي تسليمه واحدة. لان مبني هذه الصلاة على التخفيف خوفاً من

التعيرات التي عساها تحدث في الميت وعلي هذا فالمنصوص أنه يبدأ بها ملتفتا الي يمينه ويختمها ملتفتا الي يساره فيدير وجهه وهو فيها ومنهم من قال يأتي بها تلقاء وجهه من غير التفات قال امام الحرمين ولا شك ان هذا التردد يجري في جميع الصلوات إذا رأينا الاختصار علي تسليمه واحدة واختلفوا في أن القولين في أن الاولى تسليمه أو تسليمتان هما القولان المذكوران من قبل في سائر الصلوات أم لا (فقال) قوم هما هما (وقال) آخرون لا بل هما مرتبان علي القولين في سائر الصلوات إن قلنا يقتصر فيها علي تسليمه واحدة فهنا أولى وإن قلنا يسلم تسليمين فهنا قولان وهذا أصح لان قول الاختصار في سائر الصلوات لم ينقل إلا عن القديم وهو منقول ههنا عن الاملاء وأنه محسوب من الجديد ولانهم وجهوه ببناء هذه الصلاة علي التخفيف وهذا لا يجئ في سائر الصلوات ويقتضي الترتيب. وقد صرح لفظ المختصر بتكرير السلام في سائر الصلوات وقال ههنا ثم يسلم عن يمينه وعن شماله. وهذا القدر يحتمل القولين جميعا وعلي قول الاختصار علي تسليمه واحدة هل يزيد ورحمة الله أم يقتصر علي قوله السلام عليكم ذكر في النهاية أن الشيخ أبا علي حكى ترددا فيه من طريق الاولى رعاية للاختصار * قال * (فرع) المسبوق يكبر (ح و) كما أدرك وإن كان الامام في أثناء القراءة ثم إن لم يتمكن من التكبيرة الثانية مع الامام صبر إلي التكبيرة الثالثة فيكبر التكبيرة الثانية عندها ثم إذا سلم الامام

[183]

تدارك ما بقى عليه ولو لم يكبر الثانية قصدا حتي كبر الامام الثالثة بطلت صلاته إذ لا قدوة الا في التكبيرات) * الفرع يشتمل علي مسئلتين (احدهما) لو لحق مسبوق في خلال صلاة الجنارة كبر شارعا ولم ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال يصبر حتي يكبر معه فلو لحق بعد التكبيرة الرابعة تعذر الادراك عنده. وعن مالك روايتان كالمذهبين كما في سائر الصلوات * لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) (1) ولانه أدرك الامام في بعض صلاته فلا ينتظر ما بعده كما في سائر الصلوات ثم في المسألة فروع (أحدها) إذا كبر المسبوق اشتغل بقراءة الفاتحة وإن كان بعد التكبيرة الثانية والامام يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد الثالثة والامام يدعو ببناء علي أن ما يدركه المسبوق أول صلاته فيراعي ترتيب صلاة نفسه كذا ذكره وهو غير صاف عن الاشكال (الثاني) إذا لحق قبل التكبيرة الثانية وكبر نظر إن كبر الامام كلما فرغ من تكبيره كبر معه الثانية وسقطت عنه القراءة كما إذا ركع الامام عقيب تكبيره في سائر الصلوات وإن قرأ الفاتحة ثم كبر الامام الثانية كبر معه وقد أدرك جميع الصلاة وإن كبر الامام قبل فراغه من القراءة فهل يقطع الفاتحة ويوافقه أو يتم قراءته فيه وجهان كما لو قرأ المسبوق بعض الفاتحة ثم ركع الامام (أصحهما) عند الاكثرين منهم ابن الصباغ والقاضي الرويانى أنه يقطع القراءة ويتابعه وعلي هذا هل يقرأ بعد الثانية لانه محل القراءة بخلاف الركوع أم يقال لما أدرك قراءة الامام صار محل قراءته منحصر فيا قبل الثانية وذكر في الشامل فيه احتمالين ولعل الثاني أظهر. وصاحب الكتاب أجاب بالوجه الثاني وهو أنه يتم القراءة ولا يوافقه في التكبيرة الثانية حيث قال: ثم ان لم يتمكن من التكبيرة الثانية

[184]

مع الامام أي لعدم إتمام الفاتحة صبر إلى التكبيرة الثالثة يعني يتمها ويؤخر تكبيرته الثانية الي أن يكبر الامام الثالثة وإلى هذا الوجه صغو إمام الحرمين. إذا عرفت ذلك فاعلم قوله صبر بالواو واعرف أن ذلك الوجه المشار إليه أظهر (الثالث) إذا فاته بعض التكبيرات تدارك بعد سلام الامام وهل يقتصر على التكبيرات نسقا أم يأتي بالدعاء والذكر بينها فيه قولان (أحدهما) يقتصر على التكبيرات فان الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت التطويل (وأصحهما) أنه يدعي لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (وما فاتكم فاقضوا) وكما فاته التكبيرات فاته الدعاء والمستحب ألا ترفع الجنازة حتي يتم المسبوقون ما عليهم وان رفعت لم تبطل صلاتهم وإن حولت عن قبالة القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة (المسألة الثانية) لو تخلف المقتدى فلم يكبر مع الامام الثانية أو الثالثة حتي كبر الامام التكبيرة المستقبلية من غير عذر بطلت صلاته لان القدوة في هذه الصلاة لا تظهر الا في التكبيرات وهذا التخلف متفاحش شبيه بالتخلف بركعة في سائر الصلوات حكى الامام المسألة وجوابها عن شيخه وقطع بما ذكره وتابعهما المصنف رحمه الله * قال (الطرف الرابع في شرائط الصلاة وهي كسائر الصلاة ولا يشترط الجماعة فيها ولكن قيل لا يسقط الفرض الا بأربعة يصلون جمعا أو أحادا وقيل يسقط بثلاث وقيل يسقط بواحد وفي الاكتفاء بجنس النساء خلاف) *

[185]

الشرائط المرعية في سائر الصلوات كالطهارة وستر العورة والاستقبال وغيرها مرعية في هذه الصلاة أيضا واراد بقوله وهي كسائر الصلوات التسوية فيها دون الاركان والسنن ويجوز أن يعلم بالحاء لان عند أبي حنيفة رحمه الله هذه الصلاة تفارق غيرها في أمر الطهارة فيجوز التيمم لها

[186]

عند خوف الفوات مع وجود الماء ومعظم غرض هذا الطرف الكلام فيما وقع الخلاف في اشتراطه في هذه الصلاة إما بين اصحابنا أو بيننا وبين غيرنا وفيه مسائل (منها) أن السنة أن تقام جماعة كذلك (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل) (1) وعليه استمر الناس ولا يشترط فيها الجماعة كسائر الصلوات

[187]

وقد صلى الصحابة علي الرسول صلى الله عليه وسلم افرادا (1) وفيمن يسقط به فرض هذه الصلاة وجوه (احدها) أنه لابد من اربعة يصلون جماعة وافرادا كما لا بد من اربعة يحملونه كذا ذكره

[188]

الشيخ أبو علي وغيره قال الامام هذا التشبيه هفوة فان الحمل بين العمودين أفضل للحاملين وأنه يحصل بثلاثة كما تقدم (والثاني) أنه يكفي ثلاثة * واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم

[189]

(صلوا على من قال لا اله الا الله) (1) خاطب به الجمع وأقله ثلاثة وهذا أصح الوجوه عند الشيخ أبي الفرج البزار (والثالث) أنه يسقط الفرض بواحد لانه لا يشترط فيه الجماعة فكذلك العدد كسائر الصلوات (والرابع) أورده في التهذيب أنه لا بد من اثنين ويكتفى بهما بناء علي أن أقل الجمع اثنان وهذا الوجه لم يبلغ الامام نقلا لكن قال هو محتمل جدا لان الاجتماع يحصل بذلك وهو كقولنا في مسألة الانقضاء علي رأي يكتفى ببقاء واحد مع الامام. ونقل جماعة من أئمتنا الوجه الثاني والثالث قولين منصوصين منهم صاحب الشامل ومنهم القاضي الروياني وقال هو وغيره الظاهر

[190]

الاكتفاء بواحد والله اعلم. ويتفرع على هذه الوجوه ما لو تبين حدث الامام أو بعض المقتدين ان بقي العدد المكتفى به فالفرض ساقط به والا فلا. وهل الصبيان المميزون بمثابة البايعين علي اختلاف الوجوه فيه وجهان (أظهرهما) نعم. وفي النساء وجهان (أحدهما) أنهن كالرجال لصحة صلاتهن وجماعتهم (وأصحهما) ولم يذكر صاحب التهذيب وكثيرون سواه انه لا يكتفى بهن وان كثرن نظرا للميت فان دعاء الرجال أقرب الي الاجابة وأهليتهم الي العبادات ولان فيه استهانة بالميت وموضع الوجهين ما إذا كان هناك رجال فان لم يكن رجل صلين للضرورة منفردات وسقط الفرض قال في العدة: وظاهر المذهب أنه لا يستحب لهن أن يصلين جماعة في جنازة الرجل والمرأة (وقيل) يستحب ذلك في جنازة المرأة * قال (ولا يشترط حضور الجنازة بل يصلي (م ح) على الغائب الا (و) إذا كان في البلد)

[191]

تجوز الصلاة علي الغائب بالنية سواء كان في جهة القبلة أو في غير جهها والمصلي مستقبل بكل حال وبه قال احمد خلافا لمالك وأبي حنيفة رحمهم الله * لنا ما روى (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الي المصلي وصفهم وكبر أربع تكبيرات) (1) وهذا إذا كانت الجنازة في بلدة أو قرية ولا فرق بين أن يكون بين الموضعين مسافة القصر أو لا يكون فان كانت في تلك البلدة فهل يجوز أن يصلي عليها وهي غير موضوعة بين يديه فيه وجهان (أحدهما) نعم كالغائبة عن البلد (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب لا لتيسر الحضور وشبه هذا الخلاف بالخلاف في نفوذ القضاء على من في البلد مع امكان الاحضار وإذا شرطنا حضور الجنازة فينبغي ان لا يكون بين الامام وبينها اكثر من مائتي ذراع أو ثلثمائة علي التقريب حكاه المعلق عن الشيخ ابي محمد ولا يشترط (م ح) ظهور الميت بل تجوز الصلاة علي المدفون ولكن تقديم الصلاة واجب فان لم تقدم فلا

[192]

تفوت بالدفن ثم قيل انه يصلي بعد الدفن إلى ثلاثة ايام وقيل إلى شهر وقيل الي انحقاق الاجزاء وقيل من كان مميزا عند موته يصلي عليه ومن لا فلا وقيل ويصلي عليه أبدا ومع هذا فلا يصلي على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) * إذا أقيمت جماعة صلاة الجنازة ثم حضر آخرون فلهم أن يصلوا عليها افرادا أو في جماعة أخرى وتكون صلاتهم فرضا في حقهم كما أنها فرض في حق الاولين بخلاف من صلاها مرة لا تستحب له إعادتها فان المعادة تكون تطوعا وهذه الصلاة لا يتطوع بها فان كان قد صلى مرة وأراد إعادتها في جماعة لم يستحب أيضا في اظهر الوجهين. ولا فرق بين ان يكون حضور الآخرين قبل الدفن أو بعده ولا يشترط ظهور الميت وخالف أبو حنيفة في الحالتين (اما) قبل الدفن فلان عنده لا يصلي علي الجنازة مرتين واما بعده فلان عنده لا يصلي علي القبر إلا إذا دفن ولم يصل عليه الولي فله ان يصلي علي القبر وكذا له ان يصلي عليه قبل الدفن إذا كان غائبا وصلى عليه غيره وساعد ابا حنيفة مالك في الفصلين والخلاف جاء فيما إذا دفن ميت قبل ان يصلى عليه فعندنا يصلي على قبره ولا ينش للصلاة ولكن يأثم الدافنون بما فعلوا فان تقديم الصلاة على الدفن واجب وعندهما لا يصلى على القبر * لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متي دفن هذا قالوا البارحة قال افلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام وصفنا خلفه قال ابن عباس رضي الله عنهما وانا فيهم فصلى عليه) (1) ولك ان

[193]

تعلم قوله في الكتاب فلا تفوت بالدفن بالوا ولان أبا عبد الله الحناطي حكى عن أبي إسحاق المروزي أن فرض الصلاة لا يسقط بالصلاة علي القبر وإنما يصلي على القبر من لم يدرك الصلاة وإلى متى تجوز الصلاة علي القبر

[194]

* فيه خمسة أوجه (أحدهما) إلى ثلاثة أيام ولا تزداد لأنها أول جد الكثرة وآخر حد القلة ويروى هذا عن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله حيث جوزوا للولي الصلاة على القبر (والثاني) وبه قال أحمد

[195]

رحمه الله أنه يصلى عليه إلى شهر ولا يزداد وهذا ما ذكره ابن القاص في المفتاح قال القفال يحتمل أنه خرج ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم علي النجاشي فانه كان بينهما مسيرة شهر ومعلوم أنه لولا الوحي لما

[196]

علموا بموته الا بعد شهر ومنهم من وجهه بما روى (صلى الله عليه وسلم انه صلى علي البراء بن معرور بعد شهر) (1) ولم تنقل الزيادة عليه (الثالث) انه يصلى عليه ما دام يبقى منه شيء في القبر فان انمحقت الاجزاء كلها فلا إذ لم يبق ما يصلى عليه وعلي هذا فلو تردد في انمحاق الاجزاء فلامام الحرمين رحمه الله فيه احتمالان (أحدهما) ان يقال الصلاة تستدعي تيقن البقاء في القبر (والثاني) ان يقال الاصل بقاءه فيجوز وهذا الثاني أوفق لرواية الصيدلاني، آخرين وأصل الوجه فانهم نقلوا انه يصلي عليه ما لم يعلم بلاءه (والوجه الرابع) أنه يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة يوم الموت ولا يصلى عليه غيره هكذا روى الشيخ أبو محمد والصيدلاني وغيرهما عن الشيخ أبي زيد وأشار إليه صاحب

[197]

الافصاح ووجهه بان من كان من أهل الفرض يومئذ كان الخطاب متوجها عليه فمتي أدى كان مؤديا لفرضه وغيره لو صلى كان متطوعا وهذا الصلاة لا يتطوع بها وروى المحاملي وطائفة هذا الوجه بعبارة أخرى فقالوا من كان من أهل الصلاة يصلي عليه يوم موته ومن لا فلا فعلي العبارتين معا من لم يولد عند الموت أو لم يكن مميزا لم يكن له أن يصلي علي القبر ومن كان مميزا حينئذ هل يصلي اما العبارة الاولى فلا لانه لم يكن من أهل فرضية الصلاة وأما علي الثانية فنعم لانه كان من أهل الصلاة والعبارة الاولى أشهر والثانية أصح عند القاضى الرويانى وهى التي يوافقها لفظ

الكتاب فانه قال وقيل من كان مميزا عند موته يصلي فلا يعتبر إلا التمييز الذي يعطى أهلية الصلاة دون

[198]

أهلية الافتراض (والوجه الخامس) انه يصلي عليه ابدا لان القصد بهذه الصلاة الدعاء وهو جائز في الاوقات كلها وأظهر الوجوه هو الرابع ثم هذا كله في قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم (فأما) الصلاة علي قبره فتبني علي الوجوه المذكورة في حق غيره فعلى الوجوه الاربعة الاولى لا يصلي عليه اليوم أما علي غير الثالث فظاهر وأما الثالث فليس الامتناع لانه يلى إذ الارض لا تأكل أجساد الانبياء ولكن لانه روى في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال (أنا أكرم علي ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث) (1) وعلي الوجه الخامس هل يصلي عليه فيه وجهان (أظهرهما) لا لما روى أنه صلى

[199]

الله عليه وسلم قال (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) (1) (والثاني) نعم كما في حق غيره ولكن فرادى لا جماعة كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويحكى هذا عن أبي الوليد النسابوري. إذا عرفت ذلك أعلمت قوله فلا يصلي علي قبر رسول لله صلى الله عليه وسلم بالواو ويجوز أن يعلم ما سوى الثاني من الوجوه بالالف لان مذهبه الثاني كما قدمناه (فائدة) قوله في أول هذا الطلاف: وهى كسائل الصلوات اراد به في الشرائط كما قدمناه ثم الغرض بيان ان شرائط سائر الصلوات مرعية فيها لان شرائط هذه الصلاة منحصر فيها لانه يشترط فيها تقدم غسل الميت حتي لو مات في بئر أو معدن انهدماء عليه وتعذر إخراجها وغسله لم يصل عليه ذكره صاحب التتمة ويشترط فيها أيضا عدم التقدم علي الجنازة الحاضرة بين يديه وعلي القبر إن كان يصلي عليه علي الصحيح * قال (القول في الدفن) * وأقله حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته واكملة قبر على قامة

[200]

الرجل واللحد افضل من الشق وليكن اللحد في جانب القبلة ثم توضع الجنازة علي راس القبر بحيث يكون راس الميت عند مؤخر القبلة من جهة رأسه ولا يضع الميت في قبره إلا الرجل فان كانت امرأة فيتولي ذلك زوجها ومحارمها فان لم يكن فعبيدها فان لم يكن فخصيان فان لم يكن فارحام فان لم يكن فالأجانب لانهم يضعفون عن مباشرة هذا الامر ثم إن لم يستقل واحد بوضعه فليكن عدد الواضعين وترا) دفن الميت من فروض الكفايات كغسله والصلاة عليه والدفن في المقبرة اولى لينال الميت دعاء المارين والزائرين (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدفن اصحابه في المقابر) (1) ويجوز الدفن في غير المقابر لانهم (دفنوا النبي صلى الله

عليه وسلم في حجرة عائشة رضي الله عنها (2) فلو تنازع الورثة فقال بعضهم ندفنه في ملكه وقال آخرون بل في المقبرة المسبلة دفن في المقبرة المسبلة لان ملكه قد انتقل إلى الورثة وبعض الشركاء غير راض بدفنه فيه فلو بادر بعضهم ودفنه فيه كان للباقيين نقله إلى المقبرة والاولي ان لا يفعلوا لما فيه من الهتك ولو اراد بعضهم دفنه في خالص ملكه لم يلزم الباقيين قبوله ولو بادر إليه قال ابن الصباغ لم يذكره الاصحاب وعندى انه لا ينتقل فانه هتك

[201]

وليس في ابقائه ابطال حق الغير ولو توافقوا علي دفن الميت في ملكه ثم باعوه لم يكن للمبتاع نقله وله الخيار إن كان جاهلا به ثم لو اتفق نقله أو بلي كان الموضع للبائعين أو المشتري فيه وجهان سيأتي في البيع نظائرها. إذا عرفت ذلك ففي الفصل مسائل (أحداها) لا يجوز الاقتصار في الدفن علي ادنى احتفار بل اقل ما في الباب حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع لعسر نبش مئتها عليها غالبا وهذان المعنيان كتمان الرائحة والحراسة عن السباع قد ذكرهما إمام الحرمين في حد واجب الدفن وتابعه المصنف فان كانا متلازمين فمي وجدت احدى الصفتين في الحفرة توجد الاخرى والعرض من ذكرهما بيان الفائدة المطلوبة بالدفن وان لم يكونا متلازمين فبان أنه يجب رعائتهما ولا يكتفى بأحدهما مقصود أيضا (واما الاكمل) فيستحب توسيع القبر وتعميقه روى انه صلى الله عليه وسلم قال: (احفروا ووسعوا وعمقوا) (1) والمنقول عن لفظ الشافعي رضي الله عنه أنه يعمق قدر بسطة قال المحاملي وغيره وانما أراد بسطة بعد القيام علي ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال (عمقوا إلى قدر قامة وبسطة) (2) وقدره بثلاثة أذرع ونصف وهو قدر ما يقوم الرجل وبسطة

[202]

يده مرفوعة غالبا والاعتبار بالاربعة من الرجال وفيما علق عن الشيخ أبي محمد أن السنة من التعميق بقدر قامة وهو ثلاثة أذرع وذكر في النهاية ما يوافق فنقل لفظ البسطة وفسرها بقامة رجل وسط فيشبه أن يكون وجهها آخر وهو الذي يوافق لفظ الكتاب والمشهور في المذهب هو الاول (وقوله) في الكتاب: وأقله واكمله. الكناية فيهما يجوز أن ترجع إلى غير المذكور المعنى وأقل المدفون فيه ويجوز أن ترجع إلى المذكور وهو الدفن وحينئذ يحتاج الكلام إلى إضمار معناه وأقل الدفن في حفرة والاول أولى لان واجب الدفن لا ينحصر في الدفن في حفرة صفتها ما ذكر بل يجب مع ذلك وضع الميت مستقبل القبلة علي ما سيأتي واعلم قوله قدر قامة الرجل بالميم لان المحكي عن مالك أنه لا حد في تعميق القبر (المسألة الثانية) اللحد والشق كل واحد منهما جائز واللحد أن يحفر حائط القبر مائلا عن استوائه من الاسفل قبل ما يوضع الميت فيه وليجعل ذلك من جهة القبلة والشق أن يحفر حفرة كالنهر أو يننى جانباه باللبن أو غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف وأيهما اولى ان كانت الارض صلبة

فَاللَّحْدَ وَإِنْ كَانَتْ رَخْوَةٌ فَالشَّقُّ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الشَّقُّ أُولَى بِكُلِّ حَالٍ هَكَذَا
رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَفِي مُخْتَصَرٍ

[203]

الْكُرْخِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَلْحَدُ وَلَا يَشَقُّ كَمَذْهَبِنَا وَوَجْهَ تَقْدِيمِ
اللَّحْدِ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا) (1) وَرَوَى أَنَّهُ

[204]

كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ يَشَقُّ فَبِعَثَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا فِي طَلِبِهِمَا وَقَالُوا أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلًا عَمَلُ عَمَلِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحْدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1)
(الثَّالِثَةُ) تَوْضِيعُ الْجَنَازَةِ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ بِحَيْثُ يَكُونُ رَأْسُ الْمَيِّتِ عِنْدَ رِجْلِ
الْقَبْرِ ثُمَّ يَسْلُ

[205]

فِي الْقَبْرِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ سَلًا رَفِيقًا وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تَوْضِيعُ
الْجَنَازَةِ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْقَبْلَةِ وَيَدْخُلُ

[206]

لِقَبْرِ عَرَضًا * لَنَا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ سَلًا) (1) وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ تَوْضِيعُ الْجَنَازَةِ
عَلَى رَأْسِ الْقَبْرِ لَمْ يَعْزِ بِرَأْسِ الْقَبْرِ ضِدَّ رِجْلِهِ وَمُؤَخَّرُهُ وَإِنَّمَا أَرَادَ طَرَفَهُ أَلَا
تَرَاهُ يَقُولُ عَقِبُهُ بِحَيْثُ يَكُونُ رَأْسُ الْمَيِّتِ عِنْدَ مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ (الرَّابِعَةُ) لَا يَدْخُلُ
الْجَنَازَةُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا الرِّجَالُ مَا وَجَدُوا سِوَاءَ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً لِأَنَّهُ
يَحْتَاجُ إِلَى بَطْلٍ وَقُوَّةٍ وَالنِّسَاءُ يَضَعُفْنَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ غَالِبًا وَيَخْشَى مِنْ
مُبَاشَرَتِهِنَّ لِذَلِكَ انْتِهَاكَ الْمَيِّتَةِ وَانْكَشَافَهُنَّ ثُمَّ أُولَى الرِّجَالُ بِالدَّفْنِ وَأُولَاهُمُ
بِالصَّلَاةِ نَعْمَ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِدَفْنِ الزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ بَعْدَهُ الْمُحَارِمُ وَيَقْدُمُ
مِنْهُمْ الْآبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الْإِبْنُ ثُمَّ الْإِبْنُ ثُمَّ الْإِخْتُ ثُمَّ الْإِخْتُ ثُمَّ الْعَمُّ فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعَبِيدُهَا وَهُمْ أُولَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ لِأَنَّهُمْ كَالْمُحَارِمِ فِي جَوَازِ
النَّظَرِ وَنَحْوِهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَفِيهِ خِلَافٌ سَيَأْتِي فِيهِ

[207]

موضعه فان ألحقناهم بالاجانب فلا يتوجه تقديمهم وأبدى امام الحرمين فيهم الاحتمال من جهة أخرى وهى ان ملكها ينقطع عنهم بالموت وشبهه بالتردد ؟ في غسل الامة مولاها فان لم يكن لها عبيد فالخصيان أولى لضعف شهوتهم قال الامام وفيه احتمال بين سنذكره في أحكام النظر فان لم يكونوا فذووا الارحام الذين لا محرمية لهم فان لم يكونوا فأهل الصلاح من الاجانب قال الامام وما أرى تقديم ذوى الارحام محتوما بخلاف تقديم المحارم لان الذين لا محرمية لهم من ذوى الارحام كالا جانب في وجوب الاجتناب عنهم في الحياة وقدم في العدة صاحبها نساء القرابة على الرجال الاجانب وهو خلاف النص والمذهب المشهور إذا عرفت ما ذكرنا فلا يخفى عليك ان قوله في الكتاب

[208]

زوجها ومحارمها ليس للجمع ولا للتخيير وإنما الامر فيه علي الترتيب وان قوله فعبيدها يجوز أن يعلم بالواو وكذا قوله فخصيان (وقوله) فأرحام أي ذووا أرحام (وقوله) لانهم يضعفون عن مباشرة هذا الامر تعليل لاول الكلام وهو قوله: ولا يضع الميت في قبره الا الرجال ويجوز أن يعلم قوله فان لم يكن فالاجانب بالواو أيضا لما ذكرنا في العدة (الخامسة) ان استقل واحد بوضع الميت في القبر فان كان طفلا فذاك وإلا فالمستحب أن يكون عدد الدافين وترا ثلاثة أو خمسة علي قدر الحاجة وكذلك عدد الغاسلين ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس وأسامة رضي الله عنهم (1) ويستحب أن يستتر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان الميت أو امرأة لكن

[209]

ستر المرأة أكد وعند أبي حنيفة رحمه الله يختص الاستحباب بالمرأة وروى مثله عن أحمد واختاره أبو الفضل بن عبد ان من أصحابنا * لنا ما روى (ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن سعد بن معاذ رضي الله عنه ستر قبره بثوب) (1) والمعنى فيه انه ربما ينكشف عند الاضجاع وحل الشداد ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول بسم الله وعلي ملة رسول الله روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (2) ثم يقول اللهم أسلمه اليك الاشخاص من ولده وأهله وقرابته وأخوانه

[210]

وفارقه من كان يحب قبره وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت

[211]

خير منزل به ان عاقبته فيذبه وان عفوت فأهل العفو أنت. أنت غني عن عذابه وهو فقير الي رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك إلا من

[212]

من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم فاخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين هذا لدعاء منقول عن لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر

[213]

قال (ثم يصنع الميت على جنبه الا يمين في اللحد بحيث لا ينكب ولا يستلقي ويفضي بوجهه الي تراب أو لبنة ثم ينضد اللبن علي فتح اللحد وتسد الفرج بما يمنع التراب ثم يحشى عليه كل من دنا ثلاث

[214]

حشيات ثم يهال عليه التراب بالمساحي)

[215]

إذا دخل البيت القبر أضجع في اللحد علي جنبه الايمن مستقبل القبلة كذلك فعل برسول الله صلي الله عليه وسلم وكذلك كان يفعله (1) وليكن الاضجاع بحيث لا ينكب ولا يستلقي وذلك بأن يدنى من جدار اللحد فيسند إليه وجهه ورجلاه ويجعل في باقى بدنه بعض التجافي فتكون هيئته قريبة من هيئة الراكعين ويسند ظهره إلي لبنة ونحوها فهذا يمنع من الاستلقاء وذلك من الانكباب

[216]

واعلم بأن وضعه مستقبل القبلة واجب علي ما حكاه الجمهور حتى لو دفن مستديرا أو مستلقيا فانه ينبش ويوجه الي القبلة ما لم يتغير فان تغير فقد قال في التهذيب وغيره لا ينبش بعد ذلك وحكي عن القاضي أبي الطيب انه قال في المجرد والتوجيه إلى القبلة سنة فإذا ترك فيستحب أن ينبش ويوجه ولا يجب ولو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم ميت فيجعل ظهرها إلى القبلة توجيهها للجنين المسلم

[217]

الي القبلة فان وجه الجنين فيما ذكر الي ظهر الام وأين تدفن هذه قيل بين مقابر المسلمين والكفار وقيل في مقابر المسلمين وتنزل هي منزلة صندوق للولد ويروى أن عمر رضى الله عنه أمر بذلك (1)

[218]

وحكى في العدة وجهها آخر أنها تدفن في مقابر المشركين (وأما) الاضجاع علي اليمين فليس بواجب بل لو وضع علي الجنب الايسر مستقبلا كره ولم ينبش كذلك ذكر في التتمة ويجعل تحت رأس

[219]

الميت لبنة أو حجرا ويفضي بخده الايمن إليه أو الي التراب فذلك أبلغ في الاستكانة ولا يوضع تحت رأسه مخدة ولا يفرش تحته فراش حكي العراقيون كراهة ذلك عن نص الشافعي رضى الله عنه لانه لم ينقل عن احد من السلف وفيه تضييع المال وقال في التهذيب لا بأس به إذ روى عن ابن

[220]

عباس رضى الله عنهما (انه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطعة حمراء) (1) ويكره ان يجعل في تابوت

[221]

إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية ولا تنفذ الوصية به إلا في مثل هذه الحالة
ثم يكون التابوت من رأس المال ثم إذا وقع الفراغ من وضع الميت نصب
اللين علي فتح اللحد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال
(اصنعوا بي كما صنعتكم برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا علي اللين
واهلبوا علي التراب) (1) وتسد فرج اللين بكسر اللين مع الطين أو بالأذخر
ونحوه ثم يحثى كل من

[222]

دنا ثلاث حثيات من التاب بيديه ثم يهال بالمساحي روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم (حتى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا) (1) قال في التتمة
ويستحب ان يقول مع الاول (منها خلقنا كم) ومع

[223]

الثانية (وفيها نعيدكم) ومع الثالثة (ومنها تخرجكم تارة أخرى) وقوله في
الكتاب ثم ينضد اللين من التنضيد وهكذا ذكر امام الحرمين ولفظ الشافعي
رضي الله عنه وعامة الاصحاب رحمة الله عليهم ينصب وهما جميعا مؤديان
الغرض * قال (ولا يرفع نعش القبر الا بقدر شبر ولا يجصص ولا يطين ولا
بأس بالحصى ووضع الحجر علي رأس القبر للعلامة ثم التسنيم افضل من
التسطيح مخالفة لشعار الروافض) *

[224]

المستحب أن لا يزداد في القبر على ترابه الذي خرج منه حتى لا يعظم
شخصه عن الأرض ولا يرفع نعشه إلا قدر شبر ما روى عن جابر رضي الله
عنه (أنه لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب عليه اللين نصبا
ورفع قبره عن الأرض قدر شبر) (1) وعن القاسم بن محمد قال (دخلت
علي

[225]

عائشة رضى الله عنها فقلت يا أماء اكتشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرفة ولا لاطئة مبطوحة بطحاء العرصة الحمراء (1) وإنما يرفع نعش القبر

[226]

ليعرف فيزاد ويحترم واستثنى في التتمة ما إذا مات مسلم في بلاد الكفر قال لا يرفع قبره ويخفى كيلا يتعرض له الكفار إذا خرج المسلمون منها ويكره تخصيص القبر والكتابة والبناء عليه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن تخصيص القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب وأن يوطأ) (1) ولو بني عليه هدم إن كانت المقبرة مسجلة وإن كان القبر في ملكه فلا (وأما قوله) فلا يطين

[227]

فليس له ذكر في أكثر كتب الاصحاب وإنما ذكره المصنف وامام الحرمين كأنهما ألحقا التطيين بالتخصيص لكن لا يبعد الفرق بينهما فان التخصيص زينة دون التطيين أو الزينة في التخصيص أكثر وذلك لا يناسب حال الميت وقد روى أبو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي رضي الله عنه أنه لا بأس بالتطيين وروى مثله عن أحمد فلك أن تعلم قوله ولا يطين بالواو والالف ويستحب أن يرش الماء على القبر ويوضع عليه الحصى روى ذلك (عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقبر ابنه ابراهيم) (1)

[228]

(ورش بلال رضى الله عنه علي قبر النبي صلى الله عليه وسلم) (1) ويستحب أن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها (وضع النبي صلى الله عليه وسلم صخرة علي رأس قبر عثمان بن مظعون وقال أعلم بها قب رأخي وادفن إليه من مات من أهلي) (2) (وقوله) في الكتاب ولا بأس بالحصى ووضع حجر لا يقتضي

[229]

الا نفى الحرمة والكراهة وهما مع ذلك مستحبان نص عليه الائمة كما بيناه فاعرف ذلك ثم الافضل في شكل القبر التسطيح أو التسنيم ظاهر المذهب أن التسطيح أفضل وقال مالك وابو حنيفة رحمهم الله

[230]

التسنيم أفضل * لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم (سطح قبر ابنه إبراهيم) (1) وعن القاسم بن محمد قال رأيت قبر النبي

[231]

صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما مسطحة (1) وقال ابن أبي هريرة إن الأفضل الآن العدول من التسطیح

[232]

إلى التسنيم لان التسطیح صار شعارا للروافض فالاولي مخالفتهم وصيانة الميت وأهله عن الاتهام

[233]

بالبدعة ومثله ما حكى عنه أن الجهر بالتسمية إذا صار في موضع شعارا لهم فالمستحب الاسرار بها

[234]

مخالفة لهم واحتج له بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقوم إذا بدت جنازة فأخبر أن اليهود تفعل ذلك فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم) (1) وهذا الوجه هو الذي أجاب به في الكتاب

[235]

ومال إليه الشيخ أبو محمد رحمه الله وتابعه القاضي الرواياني. لكن الجمهور علي أن المذهب الاول قالوا ولو تركنا ما ثبت في السنة لأطابق بعض المبتدعة عليه لجرنا ذلك الي ترك سنن كثيرة وإذا

[236]

أطرد جرينا علي الشئ ء خرج عن أن يعد شعارا للمبتدعة * قال (ثم
الأفضل لمشيع الجنازة أن يمكت الي مواراة الميت)

[237]

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من صلى علي الجنازة ورجع فله
قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع حتي دفن فله قيراطان أصغرهما وروى
أحد هما مثل أحد) (1) قال الأصحاب وللانصراف من الجنازة

[238]

أربع درجات (أحداها) أن ينصرف عقيب الصلاة فله من الاجر قيراط
(والثانية) ان يتبعها حتى توارى ويرجع قبل اهالة التراب (والثالثة) ان يقف
الي الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء (والرابعة)

[239]

ان يقف علي القبر ويستغفر الله تعالى جده للميت وهذه اقصى الدرجات
في الفضيلة روى ان النبي صلى

[240]

الله عليه وسلم (كان إذا فرغ من قبر الرجل وقف عليه وقال استغفر والله
له واسألوا الله تعالى له التثبيت فانه الآن يسأل) (1) وحيارة القيراط الثاني
تحصل لصاحب الدرجة الثالثة وهل تحصل لصاحب الثانية

[241]

حكى الامام فيه ترددا واختار الحصول وإذا وقفت على ما ذكرنا عرفت انه ليس الغرض من قوله في الكتاب ثم الافضل لمشيع الجنازة الخ انه الافضل علي الاطلاق بل فوqe ما هو افضل منه وانما المراد

[242]

أنه أفضل من الانصراف عقيب الصلاة ويستحب أن يلحق الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا ورد الخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم *

[243]

قال (فرعان) (الاول) لا يدفن في قبر واحد ميتان إلا لالحاجة ثم يقدم الافضل إلى جدار اللد ؟

[244]

ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا لشدّة الحاجة ثم يجعل بينهما حاجز من التراب) *

[245]

المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر كذلك (فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به) (1) فإن كثّر الموتى بقتل وغيره وعسر أفراد كل ميت بقبر دفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد لما روى (أنه صلى الله عليه وسلم قال للانصار يوم أحد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرأنا) (2) وليقدم الافضل الي جدار للحد مما يلي القبلة

[246]

ويقدم الاب علي الابن وان كان الابن افضل لحرمة الابوة وكذلك تقدم الام على البنت ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا عند شدة الحاجة وانتهائها الي الضرورة ويجعل بينهما حاجز من التراب ويقدم الرجل وان كان ابنا والمرأة امه فان اجتمع رجل وامرأة وخنثى وصبي قدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة والسابق الي الفهم من لفظ الكتاب واشارة جمع من الاصحاب أنه لا حاجة الي الحاجز بين الرجلين وبين المرأتين وانما الحاجز عند اختلاف النوع وذكر العراقيون أنه يجعل بين الرجلين حاجز أيضا وكذا بين المرأتين والله أعلم * قال (الثاني) القبر يحترم فيصان عن الجلوس والمشي والاتكاء عليه بل يقرب الانسان منه كما يقرب في زيارته لو كان حيا ولا ينبش القبر الا إذا انمحق اثر الميت بطول الزمان أو دفن من غير غسل أو في ارض مغصوبة أو في كفن مغصوب ولو دفن قبل التكفين لم ينبش علي أظهر الوجهين والكتفى بالتراب ساترا) * أصل الفرع أن القبر محترم توقيرا للميت وينبى عليه مسائل (احداها) انه يكره) الجلوس عليه والاتكاء وكذلك وطؤه الا لحاجة بان لا يصل إلى قبر ميتة الا بوطئه وعن مالك أنه لا يكره شئ من ذلك * لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لان يجلس أحدكم علي جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الي جلده خير له من أن يجلس علي قبر) (1) (الثانية) يستحب زيارة القبور للرجال لما روى

[247]

أنه صلى الله عليه وسلم قال (كنت انهيكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة)

[248]

واما النساء فهل يكره لهن الزيارة فيه وجهان (احدهما) ولم يذكر الاكثرين سواه نعم لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم (لعن زوارات القبور) (1) (والثاني) لا قال الرويانى

[249]

في البحر وهذا اصح عندي إذا امن الافتتان والسنة ان يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم (1) وينبغي أن يدنو الزائر من القبر المزور بقدر ما يدنو من صاحبه لو كان حيا وزاره وسئل القاضي أبو الطيب عن ختم القرآن في المقابر فقال الثواب للقارئ ويكون الميت كالحاضرين يرجى له الرحمة والبركة فيستحب قراءة القرآن في المقابر لهذا المعنى وأيضا فالدعاء عقيب القراءة أقرب الي الاجابة والدعاء ينفع الميت (الثالثة) لا يجوز نبش القبلا الا في مواضع (منها) ان يبلي الميت ويصير ترابا فيجوز نبشه ودفن غيره فيه

[250]

ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة ويختلف باختلاف اهوة البلاد وأرضها وإذا بلى الميت لم يجر عماره القبر وتسوية التراب عليه في المقابر المسبلة لئلا يتصور بصور القبور الجديدة فيدفن فيه من شاء ميتة (ومنها) أن يدفن الي غير القبلة وقد سبق (ومنها) أن يدفن من يجب غسله من غير غسل فظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب انه يجب النيش تداركا لواجب الغسل وعن صاحب التقريب حكاية قول أنه لا يجب ذلك بل يكره لما فيه من هتك الميت وعلي الاول متى يخرج للغسل فيه وجهان مذكوران في العدة (أظهرهما) وهو المذكور في النهاية والتهذيب ما لم يتغير الميت (والثاني) ما دام يبقى جزء منه من عظم وغيره وعند أبي حنيفة لو أهيل عليه التراب لم ينيش والا نيش ليغسل فلذلك اعلم قوله أو دفن من غير غسل بالحاء مع الواو (ومنها) لو دفن في ارض مغصوبة فالاولي لصحابها أن يتركه فان أبي وطلب اخراجه كان له ذلك قال في النهاية وأشار الائمة إلى انه يخرج وان تغير وكان في اخراجه هتك حرمة لان حرمة الحي الولي بالمراعاة ويجوز ان يظن طان تركه فانه سييلي عن قريب وقد تنزل حرمة الميت منزلة الحي فيما هذا سبيله (ومنها) لو كفن في ثوب مغصوب أو مسروق ودفن فهل ينيش أورد فيه ثلاثة اوجه (أظهرها) وهو المذكور في الكتاب نعم كما ينيش لرد الارض المغصوبة (والثاني) وهو الذي ذكره صاحب الشامل لا يجوز نيشه لانه مشرف علي الهلاك بالتكفين بخلاف الارض فيعطى حق إلها لك وينقل حكم المالك الي القيمة ولان هتك الحرمة في نزع الكفن اكثر (والثالث) إن تغير الميت وكان في النيش ورد الثوب هتكه لم ينيش والا نيش ورد (ومنها) لو دفن في ثوب حرير هل ينيش فيه هذا الخلاف ولو دفن من غير كفن فهل ينيش ليكفن فيه وجهان (أحدهما) نعم كما لو دفن من غير غسل فان كل واحد منهما واجب (وأظهرهما) لا فان المقصود من التكفين ستره واحترامه وقد ستره التراب فالاكْتفاء به أولي من هتك حرمة بالنيش (ومنها) لو وقع في القبر خاتم أو متاع آخر ينيش ويرد ولو ابتلع في حياته مالا ثم مات وطلب صاحبه الرد شق جوفه ورد قال في العدة الا ان يضمن الورثة مثل أو قيمته فلا يخرج ولا يرد في أصح الوجهين وفيه وجه آخر هو اختيار القاضي أبي الطيب انه لا يخرج أصلا ويجب الغرم من تركته علي الورثة ولو ابتلع شيئا من مال نفسه ومات فهل يخرج فيه وجهان لانه كالمستهلك لمال

[251]

نفسه بالابتلاع قال أبو العباس الجرجاني في الشافي: والاصح الاخراج ايضا إذا عرفت ذلك فحيث قلنا يشق جوفه ويخرج فلو دفن قبل الشق ينيش لذلك ايضا وإذا تأملت ما ذكرناه عرفت ان قوله لا ينيش القبر الا إذا انمحق إلى آخره وان كان طاهره يقتضى حصر الاستثناء في الصورة المذكورة لكنه ليس كذلك * (فرع) لو مات انسان في السفينة فان كان أهلها بقرب الساحل أو بقرب جزيرة انتظروا به ليدفنوه في البر والا شدوه بين لوحين لئلا ينتفخ والقوه في البحر ليلقيه البحر كفاراً ثقل بالساحل فلعله يقع الي قوم يدفنونه فان كان أهل الساحل كفارا ثقل بشئ ليرسب * * (القول في التعزية والبكاء علي الميت) * قال (التعزية

سنة الي ثلاثة أيام وهو الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب ويعزى المسلم بقربه الكافر والدعاء للحي ويعزى الكافر بقربه المسلم والدعاء للميت ويستحب تهئية طعام لاهل الميت والبكاء جائز من غير ندب ولا نباحة ومن غير جزع وضرب خد وشق ثوب وكل ذلك حرام ولا يعذب الميت بنياحة أهله الا إذا اوصي به فلا تزر وازرة وزر اخرى) * في الفصل ثلاث مسائل (احداها) التعزية سنة روى أنه صلى الله عليه وسلم قال ((من عزى مصابا فله مثل اجره) (1) وينبغي ان يعزى جميع اهل الميت الكبير والصغير والرجل والمرأة نعم

[252]

الشابة لا يعزىها الا محارمها ويكره الجلوس لها ولا فرق فيها بين ما قبل الصلاة وبعدها وما قبل الدفن وبعده فيما يرجع إلى اصل الشريعة لكن تأخيرها إلى ما بعد الدفن حسن لاشتغال اهل الميت قبله بتجهيزه ولاشتداد حزنهم حينئذ بسبب المفارقة وعن ابي حنيفة ان التعزية قبل الدفن فاما بعده فلا وإلى متى تشرع التعزية فيه وجهان (اظهرهما) وهو المذكور في الكتاب إلى ثلاثة أيام فلا يعزى بعد ذلك إلا ان يكون المعزى أو المعزى غائبا وهذا لان الغرض من التعزية تسكين قلب المصاب والغالب سكون قلبه في هذه المدة فلا يجدد عليه الحزن قال الشيخ أبو محمد فيما علق عنه: وهذا المدة على التقريب دون التحديد (والثاني) حكاة في النهاية مع الاول انه لا امد تقطع عندها التعزية فان الغرض الاعظم منها الدعاء ومعنى التعزية الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير عن الوزر بالجزع والدعاء للميت بالغفرة وللمصاب بجبر المصيبة فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرک واحسن عزاک وغفر لميتک وفي تعزية المسلم بالكافر: اعظم الله اجرک واخلف عليك أو جبر الله مصيبتک والهمك الصبر وما اشبه ذلك وفي تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتک واحسن عزاک. ويجوز للمسلم ان يعزى الذمي بقربه الذمي فيقول: اخلف الله عليك ولا نقص عددك وهذا لتكثر الجزية للمسلمين (الثانية) يستحب لجيران الميت والا بعدين من قرابته تهئية طعام لاهل الميت يشبعهم في يومهم وليلتهم فانهم لا يفرغون له ولو اشتغلوا به لعيروا روى (1) (انه لما جاء نعي جعفر رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا الآل

[253]

جعفر طعاما فقد جاءهم امر يشغلهم) ويستحب الحاحهم على الاكل ولو اجتمع نساء ينحن لم يجر ان يتخذ

[254]

لهن طعام فانه إيمانه علي المعصية (الثالثة) البكاء علي الميت جائز قبل زهوق الروح وبعده وقبل

[255]

الزهوق أولي روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (فإذا وجب فلا تبكين
باكية) (1) وجعل رسول الله

[256]

صلي الله عليه وسلم (1) ابنه إبراهيم في حجره وهو يجود بنفسه فذرفت
عيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم

[257]

فقبل في ذلك فقال انها رحمة وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ثم قال
العين تدمع والقلب يحزن

[258]

ولا نقول الا ما يرض ربنا) والندب حرام وهو ان يعد شمائل الميت فيقال
واكهفاه واجبلاه ونحو

[259]

ذلك وكذا النياحة والجزع بضرب الخد وشق الثوب ونشر الشعر كل ذلك
حرام لما روى ان

[260]

النبي صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله النائحة والمستمعة) (1) وروى انه
قال (ليس منا من ضرب الخدود

[261]

وشق الجيوب (1) ولو فعل أهل الميت شيئا من ذلك لم يعذب الميت به قال الله تعالى (ولا تزر وازرة

[262]

وزر أخرى) وما روى من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الميت ليعذب ويبكاء أهله عليه) (1) وفي رواية

[263]

(إن الله تعالى يزيد الكافر عذابا على عذابه ببكاء أهله عليه) فقد أولوه من وجوه (منها) قال المزني

[264]

بلغني أنهم كانوا يوصون بالندب والنباح وذلك حمل منهم على المعصية وهو ذنب فزيدوا عذابا بذلك إذا عمل أهلهم بوصيتهم ولك أن تقول ذنب الميت الحمل على الحرام والامر به فوجب أن لا

[265]

يختلف عذابه بالامتنال وعدمه فان كان لا مثالهم أثر فالاشكال بحاله (ومنها) قال بعضهم المراد منه

[266]

أن يقال للميت إذا ندبوه اكننت كما يقولونه ولك أن تقول لا شك أن هذا الكلام توييح له

[267]

وتخويف وهو ضرب من التعذيب فليس في هذا الكلام سوى بيان نوع التعذيب فلم يعذب

[268]

بما يفعلون (ومنها) قيل انهم كانوا ينوحون علي الميت ويعدون جرائمه وهم يظنونها خصال محمودة كالفتك والتصعلك وشن الغارات فاراد انه يعذب بما يكونه عليه (ومنها) أن قوله ببكاء أهله

[269]

أي عند بكاء أهله وانما يعذب بذنبه قال القاضي الحسين يجوز أن يكون الله تعالى قدر العفو عنه

[270]

ان لم يكو عليه وانقادوا لقضائه فإذا جزعوا عوقب بذنبه وقد روى عن عائشة رضي الله عنها

[271]

انها قلت (رحم الله عمرو الله ما كذب ولكنه أخطأ أو نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

[272]

علي يهودية وهم يكون عليها فقال انهم يكون وانها لتعذب في قبرها) فهذه الرواية مجراة على

[273]

ظاھرھا ومبينة أن المراد من قوله ببكاء أهله ما سبق وكأنه قال: هي معذبة فما ينفعها بكاؤهم عليها

[274]

والله اعلم.

[277]

(باب تارك الصلاة)

[278]

قال (من ترك صلاة واحدة عمدا وامتنع عن قضائها حتى خرج وقت الرفاهية والضرورة

[279]

قتل (ح) بالسيف ودفن كما يدفن سائر المسلمين ويصلى عليه ولا يطمس قبره وقيل لا يقتل الا إذا صار

[280]

الترك عادة له وقيل إذا ترك ثلاث صلوات والله أعلم).

[281]

آخر حجة الاسلام رحمه الله هذا الباب إلى هذا الموضع وهو في ترتيب
المزني وجمهور الاصحاب

[282]

مقدم علي كتاب الجنائز ولعله اليق ومقصوده الكلام في عقوبة تارك
الصلاة فنقول تارك الصلاة

[283]

ضربان (أحدهما) أن يتركها جاحدا لوجوبها فهذا مرتد تجرى عليه أحكام
المرتدين إلا أن يكون قريب

[284]

عهد بالاسلام يجوز أن يخفى عليه ذلك وهذا لا يختص بالصلاة بل تجرى في
جحد كل حكم مجمع عليه

[285]

(والثاني) أن يتركها غير جاحد وهو ضربان (أحدهما) أن يترك بعذر من نوم ؟
أو نسيان فعلية القضاء

[286]

لا غير. ووقت القضاء موسع (والثاني) أن يترك من غير عذر بل كسلا أو
تهاونا بفعلها

[287]

فلا يحكم بكفره خلافا لاحمد وبه قال شذمة من اصحابنا حكاه الجناطلى
وصاحب المذهب وغيرهما

[288]

لنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (خمس صلوات كتبهن الله عليكم
في اليوم والليلة فمن

[289]

جاء بهن لم يضيع منهن شيئا كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم
يأت بهن فليس له عند الله عهد أن شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة) (1)
ويشرع القتل في هذا القسم حدا وبه قال مالك خلافا

[290]

لابي حنيفة حيث قال في رواية لا يتعرض لتارك الصلاة فهي أمانة بينه
وبين الله تعالى وحده

[291]

والامر فيها موكل الى الله تعالى وقال في رواية إنه ليس يؤدب حتي
يصلّي وبه قال المزني. لنا

[292]

ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة)
(1) ولانها ركن من

[293]

الخمس لا يدخلها النيابة بيدن ولا مال فيقتل تاركه كالشهادتين. إذ عرف
ذلك نفرع عليه مسائل

[294]

(أحداها) في عدد الصلاة المستحق بتركه القتل وظاهر المذهب استحقاق
القتل بترك صلاة واحدة

[295]

فإذا تضيق وقتها طالبناه بفعلها وقتلنا له إن أخرتها عن وقتها قتلناك فإذا
أخرها فقد استوجب القتل

[296]

ولا يعتبر بضيق وقت الثانية وبهذا قال مالك. واحتج له بقوله صلى الله
عليه وسلم (من ترك صلاة

[297]

متعمدا فقد كفر أي استوجب ما يستوجب الكافر (1) وهذا قد ترك صلاة
ويحكي عن أبي اسحق

[298]

أنه إنما يستوجب القتل إذا ضاق وقت الثانية وامتنع من أدائها وعن
الاصطخري أنه لا يقتل

[299]

حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة ويمنع من أدائها هذه هي
الرواية المشهورة عنه

[300]

وفى النهاية روايتان أخريان عن الاصطخرى (احدهما) أنه إنما يستوجب
القتل إذا ترك أربع

[301]

صلوات وامتنع عن القضاء (والثانية) أنه لا تخصيص بعدد ولكن إذا ترك من
الصلوات قدر ما يظهر

[302]

لنا به اعتياده الترك وتهاونه بأمر الصلاة فحينئذ يقتل وقد نقل صاحب
الافصاح هذا وجها لبعض

[303]

الاصحاب وإن لم ينص على قائله والمذهب الاول والاعتبار باخراج الصلاة
عن وقت العذر

[304]

والضرورة فإذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس وإذا ترك المغرب
لم يقتل حتى يطلع الفجر

[305]

حكاه الصيد لاني وتابعه الائمة عليه (الثانية) علي اختلاف الوجوه لابد من
الاستتابة قبل القتل

[306]

فانه ليس بأشد حالا من المرتد والمرتد يستتاب وهل تكفى الاستتابة في
الحال أم بمهل ثلاثا فيه

[307]

قولان كما سيأتي ذكرهما في استتابة المرتد واختار المزني للشافعي
رضى الله عنه أنه لا يمهل وذكر في

[308]

العدة أنه المذهب والقولان في الوجوب أو في الاستحباب حكى المعلق
عن الشيخ أبي محمد فيه طريقين

[309]

(أصحهما) أنهما في الاستحباب (الثالثة) الظاهر أنه يقتل صبورا بالسيف
كالمرتد وهو الذي ذكره

[310]

في الكتاب وعن صاحب التلخيص أنه ينخسن فيه حديدة ويقال قم فصل
فان قام ترك وإلا زيد

[311]

في النخس حتى يصلى أو يموت لان المقصود حمله علي الصلاة فان فعل
فذاك وإلا عوقب كما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق ويقاقل ويروى مثل
هذا عن ابن سريج ويروى عنه أن يضرب بالخشب

[312]

حتى يصلي أو يموت (الرابعة) إذا قتل غسل وصلى عليه ودفن في مقابر
المسلمين ولا يطمس قبره

[313]

كسائر أصحاب الكبائر إذا حدوا وقد حكينا من قبل عن صاحب التلخيص أنه
لا يصلي عليه ولا يغسل وإذا دفن في مقابر المسلمين طمس قبره حتى
ينسى ولا يذكر وإن أراد الامام المعاقبة على ترك الصلاة فقال صليت في
بيتى صدق وإذا عرفت ما ذكرنا أعلمت قوله في الكتاب قتل بالحاء والزاي
(وقوله) بالسيف بالواو (وقوله) كما يدفن سائر المسلمين بالواو وكذا قوله
ويصلى عليه ولا يطمس ولك أن تعلم (قوله) كما يدفن (وقوله) ويصلي
عليه بالالف لما حكينا عن أحمد رحمه الله وأنه يكفر بترك الصلاة (فرعان)
(أحدهما) قال حجة الاسلام في الفتاى لو امتنع عن صلاة الجمعة من غير
عذر وقال أصلها ظهرا لم يقتل لان الصوم لم يلحق بالصلاة في هذا
الحكم فالجمعة مع أن لها بدلا واعذارها أكثر أولى ألا تلحق (الثاني) حكى
القاضي الروياتي في تارك الوضوء وجهين (أصحهما) أنه يقتل لان
الامتناع منه امتناع من الصلاة والله أعلم * (كتاب الزكاة) * (وفيه سنة
أنواع) قال ((النوع الاول) زكاة النعم والنظر في وجوبها وأدائها أما
الوجوب فله ثلاثة أركان (الاول) قدر الواجب وسيأتى بيانه (الثاني) ما يجب
فيه وهو المال وله ستة شرائط أن يكون نهما. نصابا. مملوكا. متهيئا لكمال
التصرف. سائمة. باقية حول (الشرط الاول) أن يكون نهما فلا زكاة إلا في
الابل والبقر والغنم ولا تجب في غيرها ولا في الخيل (ح) ولا في المتولد
بين الطباء والغنم وإن كانت الامهات (ح) من الغنم. قال الله تعالى: (وأتوا
الزكاة) وقال تعالى: (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) وقال صلى الله عليه وسلم (مانع الزكاة في
النار) (1)

[314]

* الزكاة أحد أركان الاسلام فمن منعها جاحدا كفر الا أن يكون حديث عهد
بالاسلام لا يعرف وجوبها فيعرف ومن منعها وهو معتقد لوجوبها أخذت
منه قهرا فان لم يكن في قبضة الامام وامتنع القوم قاتلهم الامام على
منعها كما فعل الصديق رضى الله عنه قال الاصحاب: الزكاة نوعان (زكاة
الابدان) وهى الفطرة ولا تعلق لها بمال إنما يراعى فيها إمكان الاداء
(وزكاة الاموال) وهى ضربان (زكاة تتعلق بالقيمة والمالية) وهى زكاة

التجارة (وزكاة تتعلق بالعين) والاعيان التي تتعلق بها الزكاة ثلاث. حيوان. وجوهر. ونبات. وتختص من الحيوان بالنعم ومن الجواهر بالنقدين ومن النبات بما يقتات علي ما سقنصل جميعه وصاحب الكتاب ترك الترتيب والتقسيم واقتصر علي المقاصد فقال: الزكاة ستة انواع وهي زكاة النعم والمعشرات والنقدين والتجارة والمعادن وزكاة الفطر ثم تكلم في زكاة النعم في طرفين الوجوب والاداء ولك أن تقول كان الاحسن في الترتيب أن يقول أولا النظر في طرفين الوجوب والاداء ونتكلم في الانواع النسبة في طرف الوجوب ثم نعود إلى طرف الاداء لان الكلام في الاداء لا اختصاص له بزكاة النعم بل يعم سائر الانواع ثم جعل للوجوب ثلاثة أركان (قدر الواجب) و (ما تجب فيه) و (من تجب عليه) ولك أن تقول من تجب عليه زكاة النعم هو الذي تجب عليه زكاة المعشرات وغيرها فلا تفصيل فيه بين الانواع وانما التفصيل في الركنين الباقيين فكان الاولى أن يقول: النظر في الزكاة في الوجوب والاداء وللوجوب أركان (أحدها) من تجب عليه ونفرض منه ثم نذكر

[315]

الركنين الآخرين وندرج فيهما تفصيل الانواع وما يختلف فيه ثم قدر الواجب من الاركان الثلاثة يتبين في خلال بيان النصب فلذلك أحاله على ما بعده وأما ما تجب فيه وهو المال فقد قال له ستة شروط (أحدها) كونه نعما (والثاني) كونه نصابا (والثالث) الحول (والرابع) دوام الملك فيه مدة الحول (والخامس) السوم (والسادس) كمال الملك وههنا كلامان (أحدهما) أن من هذه الشروط ما لا يختص بزكاة النعم كالحول وكمال الملك وما يعتبر في هذا النوع وغيره لا يحسن تخصيص هذا النوع بذكره بل الاحسن ايراد يستوى نسبتها إليه (والثاني) أن قوله ما تجب فيه وهو المال لا شك أن المراد منه ما تجب فيه زكاة النعم فان الكلام فيها ولا معنى لزكاة النعم سوى الزكاة الواجبة في النعم فكأنه قال شرط الزكاة الواجبة في النعم أن يكون الواجب فيه نعما وهذا ركيك من الكلام وان لم يكن ركيكا فهو أوضح من أن يحتاج الي ذكره وفقه الفصل أنه لا تجب الزكاة في غير الابل والبقر والغنم من الحيوانات كالخيل والرقيق إلا أن يكون للتجارة وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا كانت الخيل ذكورا وإناثا أو إناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطي من كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطي من كل مائتي درهم خمسة دراهم وإن كانت ذكورا منفردة فلا شئ فيها * لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (ليس علي المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) (1) ولا تجب الزكاة فيما يتولد من الطباء والغنم سواء كانت الغنم فحولا أو أمهات خلافا لاحمد رحمه الله حيث قال: تجب في الحاليتين. ولا بى حنيفة ومالك حيث قالا تجب ان كانت الامهات من الغنم * لنا أنه لم يتولد من اصلين تجب الزكاة في جنسهما فلا تجب فيه الزكاة كما إذا كانت الفحول والامهات طباء وأيد الشافعي رضي الله عنه المسألة بأن البغل لم يسهم له سهم الفرس وإن كان أحد أصليه فرسا وموضع العلامة في الصورتين من لفظ الكتاب واضح وإنما ذكرهما لبشير إلى الخلاف فيهما وإلا ففي قوله فلا زكاة إلا في الابل والبقر والغنم ما يفيد نفى الوجوب في الصورتين بل في قولنا يشترط كونه نعما ما يفيد نفى الوجوب في غير

[316]

الابل والبقر والغنم لان اسم النعم لهذه الحيوانات الثلاثة عند العرب ولذلك قال الله تعالى (والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) ثم قال (والخيل والبغال والحمير) ففصل الخيل عن الانعام وإنما صرح بقوله فلا زكاة الا في الابل والبقر والغنم إيضاحا وفيه إشارة إلى اختصاص اسم النعم بالانواع الثلاثة وأما قوله بعد ذلك ولا تجب في غيرها فلا فائدة فيه: * قال (الشرط الثاني أن تكون النعم نصابا أما الابل ففي أربع وعشرين من الابل فماد ونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فان لم يكن في ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين الي خمس وأربعين ففيها بنت لبون فإذا بلغت ستا وأربعين الي ستين ففيها حقة فإذا بلغت احدى وستين الي خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين الي تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت احدى وتسعين الي عشر ومائة ففيها حقتان فإذا صارت احدى وعشرين مائة ففيها ثلاث بنات لبون فإذا صارت مائة وثلاثين فقد استقر الحساب ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون (ح) كل ذلك لفظ أبي بكر رضى الله عنه في كتاب الصدقة وبنت المخاض لها سنة وبنت اللبون لها سنتان وللحقي ؟ ثلاث وللجذعة أربع) * الاصل المرجوع إليه في نصاب الابل ما روى الشافعي رضى الله عنه بإسناده عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال (1) هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهه فليعطها ومن سئلها فوق حقه فلا يعطه في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم وذكر مثل ما أورده في الكتاب لفظا

[317]

بلغط إلى قوله ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة إلا أنه قال في ست وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل وفي احدى وتسعين حقتان طروقتا الجمل (قوله) هذه الصدقة ترجمع الكتاب وعنوانه كما يقال هذا مختصر كذا وكتاب كذا ثم افتتح الكتاب وقوله هذه فريضة الصدقة أي بيان الصدقة التي أمر الله بها وأجمل ذكرها بقوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) وقوله التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم قال الصيدلاني يعني قدرها وقال المسعودي يعني أوجبها وصاحب الشامل أوردهما معا على سبيل الاحتمال وقوله من سئلها فوق حقه فلا يعطه فيه وجهان لاصحابنا (منهم) من قال لا يعطه شيئا (ومهم) من قال لا يعطه الزيادة وهو الاصح باتفاق الشارحين: إذا تقرر ذلك فنقول لا زكاة في الابل حتى تبلغ خسما فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ولا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ عشرا فحينئذ فيها شاتان ولا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ خمس عشرة فحينئذ فيها ثلاث شياه

[318]

ولا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ عشرين فحينئذ فيها أربع شياه ثم لا يزيد شيء حتى تبلغ خمسا وعشرين فحينئذ فيها بنت مخاض ثم لا شيء حتى تبلغ ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ثم لا شيء حتى تبلغ ستا وأربعين ففيها حقة ثم لا شيء حتى تبلغ إحدى وستين ففيها جذعة ثم لا شيء حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم لا شيء حتى تبلغ إحدى وتسعين ففيها حقتان ثم لا يزيد شيء بزيادتها حتى تجاوز مائة وعشرين فان زادت واحدة وجبت ثلاث بنات لبون وإن زاد شقص من واحدة فهل هو كزيادة الواحدة حتى تجب ثلاث بنات لبون أم لا فيه وجهان (أحدهما) وبه قال الاضطخري نعم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (فان زادت على عشرين ومائة) وزيادتها على هذا المبلغ كما تحصل بواحدة تحصل بما دونها (وأصحهما) لا ولا يجب إلا حقتان لان الزيادة مفسرة بالواحدة وفي رواية ابن عمر رضى الله عنهما (1) ولان الزكاة مبنية على تغيير واجبها بالاشخاص دون الاشخاص وإذا زادت واحدة وأوجبت ثلاث بنات لبون فهل للواحدة قسط من الواجب أم لا فيه وجهان قال الاضطخري لا لانه صلى الله عليه وسلم قال (ففى كل أربعين بنت لبون) ولو قدرنا أن لها قسط من الواجب لكانت كل بنت لبون في أربعين وثلاث وقال الاكثرون (نعم) لان تغير الواجب بالواحدة فيتعلق الواجب بها كالعاشرة والخامسة والعشرين وغيرهما وما ذكر من الظاهر يعارضه ما روي في بعض الرويات أنه صلى الله عليه وسلم قال (فإذا زادت واحدة على المائة والعشرين فيها ثلاث بنات لبون) (2) فعلى

[319]

هذا لو بلغت الواحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة وأحدى وعشرين جزءا وعلى قول الاضطخري لا يسقط شيء ثم الامر يستقر بعد بلوغ الابل مائة وأحدى وعشرين فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وإنما يتغير الواجب بزيادة عشر عشر وإذا وجب عدد من بنات اللبون ثم زادت عشر فصيرت ثلاثين أربعين أبدلت بنت لبون بحقة فان زادت عشرة أخرى أبدلت بأخرى وهكذا حتى يصير الكل حقاقا فإذا زادت عشر بعد ذلك أبدلت الحقاك كلها ببنات اللبون وزيدت واحدة (مثاله) في مائة وأحدى وعشرين ثلاث بنات لبون كما عرفت فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة فإذا صارت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان فإذا صارت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاك فإذا صارت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون ثم في مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وعلى هذا القياس هذا مذهبنا والحجة عليه الخبر الذى تقدم وساعدنا أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله على ما ذكرنا إلى مائة وعشرين ففيها حقتان بالاتفاق ثم عند أبى حنيفة يستأنف الحساب ففى كل خمس تزيد شاة مع الحقتين فإذا بلغت مائة وخمسا وأربعين ففيها بنت فيها بنت مخاض مع الحقتين فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاك ثم يستأنف الحساب فيجب في كل خمس تزيد شاة مع الحقاك الثلاث إلى أن تبلغ مائة وخمسا وسبعين

[320]

فحينئذ فيها بنت مخاض وثلاث حقاوق وفي مائة وست وثمانين بنت لبون
وثلاث حقاوق وفي مائة وست وتسعين أربع حقاوق وربما قيل وفي
مائتين أربع حقاوق لان الاربع عفو لا يختلف الواجب بوجودها وعدمها ثم بعد
المائتين يستأنف الحساب وعلى رأس كل خمسين يجعل أربع عفووا علي ما
ذكرنا وعند مالك إذا زاد علي عشرين ومائة أقل من عشر لم يتغير الواجب
فإذا بلغت مائة وثلاثين فحينئذ فيها بنتا لبون وحقة وقد استقر الحساب
في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وعنه رواية أخرى مثل
مذهبنا ورواية ثالثة أنه إذا زادت واحدة علي المائة والعشرين تغير الغرض
ويتخير الساعي بين الحقتين وبين ثلاث بنات لبون وعن احمد روايتان
كالروايتين الاولتين عن مالك والاصح عنه مثل مذهبنا. إذا عرفت هذه
المذاهب رقت قوله في الكتاب فإذا زادت علي عشرين ومائة ففي كل
أربعين بنت لبون (بالحاء والميم والالف) وقد أعلم بالواو أيضا لان امام
الحرمين قال حكى العراقيون أن ابن خيران من شيوخنا كان يخير وراء
المائة والعشرين بين مذهب الشافعي رضي الله عنه ومذهب أبي حنيفة
رحمه الله فجعل ذلك وجهها لكن لم أجد في الكتب المشهورة للعراقيين
وتعليقا تهم نسبة هذا المذهب الي ابن خيران وانما حكوه عن ابن جرير
الطبري وربما وقع تغيير في بعض النسخ لتقارب الاسمين وتفرد ابن جرير
لا يعد وجهها في المذهب وان كان معدودا من طبقة أصحاب الشافعي
رضي الله عنه ثم في الفصل أمور لا بد من معرفتها (أحدها) أن قوله في
الكتاب فان لم يكن في ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر إنما ذكره جريا علي
لفظ الخبر ونظامه وأما فقهاء وتعريفه فهو مذكور من بعد ولما ذا قيد ابن
اللبون بالذكر وبنت المخاض قبل ذلك بالانثى ذكروا فيه قولين (أصحهما)
أنه وقع تأكيدا في الكلام كما يقال رأيت بعيني وسمعت بأذني وكما قال
صلي الله عليه وسلم (ما أبقت الفرائض فلا ولي رجل ذكر) (1) (والثاني) أن
الغرض منه ان لا يؤخذ الخنثى فان في خلقته تشوبها

[321]

وعيبا والصحيح اجزاء الخنثى علي ما سيأتي ثم في لفظ الابن والبنت ما
يغنى عنه (الثاني) ربما نجد في بعض النسخ عند قوله فإذا زادت علي
عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل

[322]

خمسین حقة زيادة وهي فإذا زادت علي عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث
بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وهذه الزيادة صحيحة لكن الكلام
مستقيم دونها والظاهر انها ملحقة غير

[323]

مذكورة من جهة المصنف لأميرين (أحدهما) أنه لم يذكرها في الوسيط
(والثاني) أنه قال آخر كل ذلك لفظ أبي بكر رضي الله عنه في كتاب
الصدقة وليس فيما نقل من لفظ أبي بكر رضي الله عنه هذه الزيادة

[324]

(1) وإنما نسبه إلي أبي بكر لأنه رضي الله عنه هو الذي كتب لانس ومالك
رضي الله عنه كتاب الصدقة لما وجهه إلي البحرين (2) (الثالث) بيان
الاسنان التي جرى ذكرها في الفصل اعلم أن الناقة أول ما ولدت يسمى

[325]

ولدها الذكر ربعا والانثى ربعة ثم يقال لله تبع وتبيعة ثم فصّل إلي تمام
سنة فإذا تمت له السنة وطعن

[326]

في الثانية سمى ابن مخاض أن كان ذكرا وبنت مخاض أن كانت أنثى وذلك
لأن الناقة بعد تمام سنة

[327]

من ولادتها تحبل مرة أخرى فتصير من المخاض وهي الحوامل فيكون الولد
ولد ناقة هي المخاض وتسمى بذلك وأن لم تحبل بعد نظرا إلي الوقت ثم
إذا تمت للولد سنتان وطعن في الثالثة سمى الذكر

[328]

ابن لبون والانثى بنت لبون لأن الام قد ولدت وصرت لبونا ثم إذا استوفى
الولد ثلاث سنين

[329]

وطعن في الرابعة سمى الذكر حقا والانثى حقة ولم سمى بذلك اختلفوا فيه منهم من قال لا استحقاقه الحمل عليه وركوبه ومهم من قال لان الذكر استحق أن ينزو والانثى استحققت أن ينزى عليها

[330]

ويحسب هذين القولين اختلفوا في قوله طروقة الجمل علي ما سبق في الخبر فمن قال بالاول قرأ

[331]

طروقة الحمل بالحاء أي استحققت الحمل عليه ومن قال بالثاني قرأ طروقة الجمل بالجيم لأنها استحققت أن يطرقها الجمل ذكر ذلك كله المسعودي والمشهور الصحيح هو الجمل ويدل عليه ما روى في بعض الروايات طروقة الفحل (1) ثم إذا استوفى الولد اربع سنين وطعن في الخامسة سمى الذكر جذعا والانثى

[332]

جذعة لانه يجدهم مقدم اسنانه أي يسقطه وهذه غاية اسنان الزكاة *

[333]

قال (وأما البقر ففي ثلاثين منه تبيع هو الذي له سنة وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان

[334]

ثم في الستين تبيعان ثم استقر الحساب ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة)*

[335]

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر معاذاً حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ومن أربعين مسنة (1) لا شئ في البقر حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم لا شئ

[336]

في زيادتها حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ثم لا شئ حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان وقد استقر الحساب في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ويتغير الواجب بزيادة عشر عشر ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث أتبعه وفي مائة مسنة وتبيعان وعلى هذا القياس ويقولنا قال أحمد ومالك وعن أبي حنيفة ثلاث روايات (أحداها) مثل قولنا (وأظهرها) أن فيما زاد على الأربعين يجب بحساب ذلك في كل بقرة ربع عشر مسنة إلى أن يبلغ ستين (والثالثة) أنه لا شئ في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ خمسين فيجب فيها مسنة وربع مسنة وإذا بلغت ستين وجب تبيعان على الروايات كلها واستقر الحساب كما ذكرنا والتبيع هو الذي له سنة وطعن في الثانية سمي بذلك لأنه يتبع الام وقيل لأن قرنه يتبع أذنه ويكاد يساويها والاثني تبيعة والمسنة هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة والذكر مسن هذا هو المشهور في تفسيرهما ويجوز أن يعلم قوله وهو الذي له سنة وقوله وهي التي لها

[337]

سنتان بالواو لأن صاح العدة وغيره حكوا وجها أن المسنة ما تم لها سنة والتبيع ماله سنة أشهر وقد أشار في النهاية إلى هذا الوجه قال ورد في بعض أخبار الجذع مكان التبيع (1) والجذع من البقر كالجذع من الضأن وفي سن الجذعة من الضأن تردد سياًتي وهو يجري في التبيع قال والمسنة في البقر بمثابة الثنية في الغنم * قال (وأما الغنم ففي أربعين شاة وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي مائتين واحد ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه وما بينهما أوقاص لا يعتد بها ثم استقر الحساب ففي كل مائة شاة والشاة الواجبة في الغنم إما الجذعة من الضأن وهي التي لها سنة أو الثنية من المعز وهي التي لها سنتان) *

[338]

عن أنس ان أبا بكر رضى الله عنه كتب له (فريضة الصدقة التى أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين الي عشرين ومائة شاة فإذا زادت علي عشرين ومائة واحدة الي مائتين ففيها شاتان فإذا زادت علي مائتين واحدة الي ثلثمائة ففيها شاة ثم لا يزيد بزيادتها شئ حتى تبلغ مائة واحدة وعشرين ففيها شاتان ثم لا يزيد شئ حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ثم لا يزيد شئ حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه أربع شياه وقد استقر الحساب في كل مائة شاة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشاة الواجبة فيها الجذعة من الضأن أو الثنية من المعزوبه قال أحمد خلافا لمالك حيث قنع فيهما بالجذعة ولأبي حنيفة حيث أوجب فيهما الثنية وروى عنه مثل مذهبنا أيضا لنا ما روى سويد بن غفلة قال سمعت مصدق النبي صلى الله عليه وسلم يقول (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالجذعة من الضأن والثنية من المعز) (2) ولانهما ساعدانا

[339]

في الاضحية على * واحتج الاصحاب على مالك في الجذعة من المعز بان هذا سن لا يجوز اضحية فلا يجوز في صدقة الغنم قياسا على ما دونها وعلى أبي حنيفة في الجذعة من الضأن بانها سن يجوز اضحية

[340]

فيجوز في صدقة الغنم كالثنية واختلفوا في تفسيرهما علي أوجه (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب أن الجذعة ما استوفت سنة ودخلت في الثانية والثنية ما استوفت سنتين سميت الجذعة جذعة لانها تجدد السن كما ذكر في الابل (والثاني) أن الجذعة ما لها سنة أشهر والثنية ما لها سنة وهو الذى ذكره في الثنية (والثالث) أن الجذعة هي التي لها ثمانية أشهر والثنية هي التي لها سنة وهو اختيار القاضي الرويانى في الحلية

[341]

ويقال إذا بلغ الضأن سبعة أشهر وكان من بين شاتين فهو جذع لان له نزوا وضرابا وان كان من بين هرمين فلا تسمى جذعة حتى تستكمل ثمانية أشهر (وقوله) في أثناء الكلام وما بينها أو قاص هي جمع وقص وهو ما بين الفريضتين ثم منهم من يقول القاف من الوقص محركة وهو الذى ذكره في الصحاح قالوا ولو كانت ساكنة لجاء الجمع علي افعل كفلس وأفلس وكلب وأكلب ومنهم من يسكن القاف ويقول

[342]

هو مثل هول وأهوال وحول وأحوال والشنق بمعنى الوقص ومنهم من قال الوقص في البقرو الغنم خاصة والشنق في الابل خاصة (وقوله لا يعتد بها يجوز انه يريد به أنا لا تؤثر في زيادة الواجب ويجوز أن يريد به أن الواجب لا ينسبط عليها بل هي عفو وهو الصحيح وفيه خلاف مذكور في الكتاب من بعد (وقوله) أما الجذعة من الضأن وهي التي لها سنة ليس المفسر الجذعة من الضأن بخصوصها

[343]

بل الجذعة من الغنم هي التي لها سنة علي اوجه الاظهر سواء كانت من الضأن أو المعز وكذلك الثنية من الغنم هي التي لها سنتان سواء كانت من الضأن أو من المعز ثم الواجبة من هذه الجذعة ومن تلك الثنية والله أعلم * قال (ثم يتصدى النظر في زكاة الابل في خمسة مواضع (الاول) في اخراج شاة عن الابل وهي

[344]

جذعة من الضأن أو ثنية من المعز والعبرة في تعيين الضأن أو المعز بغالب غنم البلد وقيل أنه يخرج ما شاء ويؤخذ منه لان الاسم ينطلق عليه ولو أخرج ذكرا فعلى هذين الوجهين ولو أخرج بعيرا عن خمس أو عن عشرة اخذ وان نقصت قيمته عن قيمة شاة) * لك ان تقول النظر الثالث والخامس لا اختصاص لهما بزكاة الابل علي ما سنبينه من بعد وانما كان يحسن قوله في زكاة الابل في خمسة مواضع إذا كانت المواضع كلها مختصة بالابل إذا تقرر ذلك فالنظر الاول في كيفية اخراج الشاة من الابل وقد ذكرنا أن الواجب في الابل قبل بلوغها خسما

[345]

وعشرين الشياه وانما تجب الجذعة من الضأن والثنية من المعز كما ذكرنا في الشاة الواجبة في الغنم لما روى أن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم قال (انما حقنا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز) وروى أنه قال (أمرنا باخذهما) وخلاف أبي حنيفة في أن الواجب منها الثنية ومالك: في ان الجذعة منهما تجزئ عائد ههنا أيضا ثم في الفصل مسائل (إحداها) هل يتعين أحد النوعين

[346]

من الضأن والمعز حكى في الكتاب فيه وجهين (أحدهما) أنه يتعين غالب غنم البلد إن كان الغالب الضأن وجب الضأن وإن كان الغالب المعز وجب المعز لأنه مال وجب في الذمة بالشرع فاعتبر فيه عرف البد كال كفارة هذا ما ذكره صاحب المذهب وقال إن استويا يخير بينهما (والثاني) أنه يخرج ما شاء من النوعين ولا يتعين الغالب في البلد لأنه صلى الله عليه وسلم قال (في خمس من الابل شاة) واسم الشاة يقع عليهما جميعا فصار كما في الاضحية لا يتعين فيها غنم البلد وفي النهاية والوسيط حكاية وجه آخر وهو أنه يتعين نوع غنمه إن كان يملك غنما كما إذا كان يزكى عن الغنم وكما في ابل العاقلة على رأى ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب فغالب غنم البلد وكذا قوله يخرج ما شاء بالواو لمكان هذا الوجه الثالث والثاني معلم بالميم ايضا لان الحاكية عن مالك أنه يجب من غالب غنم البلد وقوله يخرج ما شاء ويؤخذ منه لا ضرورة الي الجمع بين هذين اللفظين والمقصود حاصل بأحدهما ثم أعلم أن إيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الاول وحكاية إمام الحرمين عن العراقيين وذكر أن صاحب التقريب نقله عن نص الشافعي رضي الله عنه ونقل نصوصا آخر تقتضي التخيير ورجحها وساعده الامام عليه واليه صار الاكثر وربما لم يذكروا سواء فإذا الوجه الثاني أصح في المذهب والشبهة داخله في حكاية الامام عن العراقيين من وجهين (أحدهما) أن الشيخ ابا حامد وشيعته نصوا على أنه لا يعتبر غالب غنم البلد وإنما يعتبر غنم البلد فحسب (والثاني) أنه يشبه أنهم أرادوا بما ذكروا تعيين ضأن البلد ومعزاه وذلك لا ينافي في التخيير بين الضأن والمعز يدل عليه أن صاحب الشامل خير بين الضأن والمعز ومع ذلك قال يخرج من غنم البلد وكذلك خير في التتمة بين النوعين ثم حكى وجهين في أن الضأن المخرج أيضا مثلا هل يجب أن تكون من نوع ضأن البلد أم لا ومن قال يتعين غنم البلد قال لو أخرج غيرها وهى خير من غنم البلد باقيمة اجزائه وكذلك لو كانت مثلها إنما الممتنع أن يخرجها وهى دونها (الثانية) لو أخرج جذعا من الضأن أو ثنيا من المعز هل يجزئه فيه وجهان (أحدهما) لا كالشاة المخرجة من الاربعين من الغنم وكاسنان الابل المؤداة فيها (واظهرهما) وبه قال أبو اسحاق نعم: لشمول الاسم كما في الاضحية. ثم ذكر في التتمة طريقين

[347]

(اشهرهما) ان الوجهين مطردان فيما إذا كانت الابل ذكورا كلها وفيما إذا كانت اناثا أو مختلطة وهذا هو الموافق لا طلاق الكتاب والمذكور في التهذيب (والثاني) انها إذا كانت اناثا أو كان بعضها اناثا لم يجر اخراج الذكر والوجهان مخصوصان بما إذا كانت ذكورا كلها والوجهان مبنيان على اصل سنذكره وهو ان الشاة المخرجة عن الابل اصل بنفسها ام بدل عن الابل ان قلنا بدل جاز اخراج الذكر كما لو اخرج عنها بغيرا ذكرا يجزله وان قلنا اصل لم يجر جريا على الاصل المعتبر في الزكوات وهو كون المخرج انثى وقوله في الكتاب فعلى هذين الوجهين اشار به إلى تقارب مأخذ الخلاف في هذه المسألة والتي قبلها (الثالثة) لو ملك خمسا من الابل ولزمته شاة فاخرج بغيرا فظاهر المذهب أنه يجزئه وان كانت قيمته أقل من قيمة شاة خلافا لمالك وأحمد حيث قال لا يجزئ الا الشاة * لنا ان البعير يجزئ عن خمس وعشرين والخمس داخله فيها فأولى أن يجزئ عنها منفردة وفي

المسألة وجهان آخران (أحدهما) أن البعير انما يجزئ إذا بلغت قيمته قيمة شاة أما إذا انقصت فلا لما فيه من الاجحاف بالفقراء حكى هذا عن القفال والشيخ أبى محمد (والثاني) أنه ان كانت الابل مراضا أو قليلة القيمة ليعب بها فأخرج بعيرا منها جاز وان كانت قيمته أقل من قيمة الشاة أما إذا كانت صحاحا سليمة لم يجز أن يخرج عنها بعيرا قليل القيمة والفرق أنه في المرض لا يعتقد باداء البعير تطوعا وفي الصحاح يعتقد التطوع واقل ما في التطوع ان لا ينقص عن الواجب وهذا الوجه هو الذى اوردته الصيدلاني وحكى المنع فيما إذا كانت الابل صحاحا هو وغيره عن نص الشافعي رضي الله عنه وفي كلام الشيخ أبى محمد حمل ذلك النص على الاستحباب وإذا قلنا بظاهر المذهب فأخرج بعيرا عن خمس من الابل فهل يكون كله فرضا أو يكون خمسه فرضا والباقي تطوعا فيه وجهان شبههما الأئمة بالوجهين في المتمتع إذا ذبح بدنة بدل الشاة هل تكون كلها فرضا أو الفرض سبعها وفيمن مسح جميع الرأس هل يقع الكل فرضا ام لا وجعلوا المصير إلى أن الكل ليس بغض وفي مسألتى الاستشهاد أو جه لان الاقتصار على سبع بدنة في الهدايا وعلى بعض الرأس في المسح جائز ولا يجزئ ههنا اخراج خمس بعير بالاتفاق ولذلك قال الامام من يقول الفرض مقدار الخمس يعنى به على شرط التبرع بالباقي ليتزول عيب التشقيص وذكر قوم منهم صاحب التهذيب ان الوجهين مبنيان على صل وهو ان الشياه الواجبة في الابل اصل بنفسها ام هي بدل عن الابل فيه وجهان (احدهما) انها اصل جريا على ظاهر النص (والثاني) بدل لان

[348]

الاصل وجوب جنس المال الا ان ايجاب بعير قبل كثرة الابل يحذف برب المال وايجاب شقص بعير مما يشق لم فيه من نقصان القيمة وعسر الانتفاع فعدل الشارع إلى الشاة ترفيها وارفاقا فان قلنا الاصل هو الشاة فإذا أخرج البعير كان كله فرضا كالشاة وان قلنا الاصل هو الابل فإذا أخرج بعير كان الواجب خمسه لانه يجزى عن خمس وعشرين وحصه كل خمس حينئذ خمسه ولو أخرج بعيرا عن عشر من الابل أو عن خمس عشرة أو عشرين هل يجزئه فيه وجهان بنوهما على الخلاف الذى تقدم ان قلنا إذا أخرجه عن الخمس وقع الكل فرضا وقام مقام شاة فلا يكفى في العشر بعير واحد بل لابد من بعيرين أو بعير وشاة وفي الخمس عشرة من ثلاثة ابعة أو بعيرين وشاة أو شاتين وبعير أو ثلاث شياه وفي العشرين من اربعة وان قلنا الفرض قدر خمسه فيجزئ ويكون متبرعا في العشر بثلاثة أخماسه وفي الخمس عشرة بخمسه وفي العشرين بخمسه ولم يرتض الامام هذا البناء ومن وجوه الاشكال فيه الخمس عشرة بخمسه وفي العشرين بخمسه ولم يرتض الامام هذا البناء ومن وجوه الاشكال فيه انه يقال لم يلزم من كون كله فرضا إذا أخرجه عن خمس الا يكتفى به عن العشر بل يجوز أن يكون كاله فرضا إذا أخرج عن هذا وفرضا إذا أخرج عن ذاك الا ترى انه يقع فرضا فيكتفى به عن الخمس والعشرين مع الحكم بان كله فرض إذا أخرج عن الخمس وكذا البدنة ضحية واحدة إذا ضحى بها وهي بعينها ضحية سبع إذا اشتركوا فيها وسواء كان البناء المذكور مريضا ام لا فظاهر المذهب اجزاؤها عما دون الخمس والعشرين كاجزائها عن الخمس والعشرين وهو المذكور في الكتاب والوجهان المذكوران ههنا مبنيان على الصحيح ؟ في أجزاء البعير عن الخمس مطلقا والوجهان الآخران ثم يعودان ههنا أيضا ونعتبر تفريعا عليهما أن لا تنقص قيمته في العشر عن قيمة شاتين وفي الخمس عشرة عن قيمة ثلاث شياه وفي العشرين عن

قيمة أربع وإذا عرفت جميع ما ذكرنا رقت قوله في الكتاب أخذ بالميم والالف والواو وقوله وإن نقصت قيمته (بالواو) أيضا للوجه المنسوب إلي القفال وأبي محمد رحمهما الله (واعلم) أن الشاة الواجبة في الابل يجب أن تكون صحيحة وإن كانت الابل مراضا لأنها في الذمة ثم فيها وجهان (أحدهما) وهو الذي أورده كثيرون أنه يؤخذ من المراض صحيحة تليق بها (مثاله) خمس من الابل مراض قيمتها خمسون ولو كنت صحاحا لكانت قيمتها مائة وقيمة الشاة المجزئة عنها ستة دراهم يؤمر باخراج شاة صحيحة تساوي ثلاثة دراهم فإن لم توجد بهذه القيمة شاة صحيحة قال في الشامل فرق الدراهم (والثاني) أنه يجب فيها ما يجب في الابل الصحاح بلا فرق قال في المذهب وهذا ظاهر المذهب ونسب الاول الي أبي علي ابن خيران *

[349]

قال (النظر الان في العدول الي ابن اللبون فمن وجب عليه بنت مخاض ولم تكن في ماله أخذ ابن اللبون وإن لم يكونا في ماله جاز له شراء ابن اللبون ولو كان في ماله بنت مخاض معيبة فهي كالمعدومة ولو كانت كريمة لزمه علي الاقبس شراء بنت مخاض لانها موجودة في ماله وإنما تترك نظرا له وتؤخذ الخنثى من بنات اللبون بدلا عن بنت مخاض عند فقدها ويؤخذ الحق بدلا عن بنت لبون عند فقدها كما يؤخذ ابن لبون بدلا عن بنت مخاض) * إذا ملك خمسا وعشرين من الابل وجبت عليه بنت مخاض فإن وجدها لم يعدل إلى ابن اللبون وإن لم يجدها وكان عنده ابن لبون جاز أخذه منه سواء قدر علي تحصيل بنت المخاض أم لا وسواء كانت قيمته أقل من قيمة بنت المخاض أو لم يكن لما رويناه في الخبر ولا جبران بل فضل السن يجبر فضل الانوثة ثم فيه مسائل (أحداها) لو لم يكن في ماله بنت المخاض ولا ابن اللبون ففيه وجهان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يشتري ما شاء منهما ويخرجه أما بنت المخاض فلا نها الاصل وأما ابن اللبون فلان شرط اجزائة شرط اجزائه موجود وهو فقد بنت المخاض عنده ولانه لا منع من شراء ابن اللبون وإذا اشتراه كان في ماله ابن لبون وهو فاقد لبنت المخاض (والثاني) وبه قال مالك وأحمد وصاحب التقريب يتعين عليه شراء بنت المخاض لانهما لو استويا في الوجود لم يخرج ابن اللبون فكذلك إذا استويا في الفقد وقدر علي تحصيلهما (الثانية) لو كانت عنده بنت مخاض معيبة فهي كالمعدومة لانها غير مجزئة ولو كانت كريمة وابله مهزبل فلا يكلف اخراجها لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (اياك وكرائم أموالهم) (1) فإن تطوع بها فقد أحسن (2) وإن أراد اخراج ابن لبون ففيه وجهان (أظهرهما) عند صاحب الكتاب وشيخه أنه لا يجوز لان شرط العدول الي ابن

[350]

اللبون أن لا يكون في ماله بنت مخاض وهي موجودة هنا بصفة الاجزاء الا أنها تركت نظرا له ورعاية لجانبه وهذا ما أجاب به الشيخ أبو حامد وأكثر شيعته ورجحه الاكثرون (والثاني) يجوز لانها لما لم تكن موجودة في ماله كانت كالمعدومة ويحكي هذا عن نصه والي ترجيحه يميل كلام صاحبي

المهذب والتهديب قوله في الكتاب لزمه علي الاقيس شراء بنت مخاض لا يخفى أنه ليس الغرض منه عين الشراء بل المقصود تحصيله بأي طريق كان واخراجه عن الزكاة وكذا حيث قلنا في هذه المسائل يجوز الشراء أولا يجوز وقوله في أول الفصل أخذ منه ابن لبون ليس علي معنى أنه يلزم بذلك إذ لو حصل بنت مخاض واخرجها جاز ولكن المعنى أنه يقنع به (الثالثة) لو لم يكن في ماله بنت مخاض فاخرج خنثى من أولاد اللبون هل يجزئه فيه وجهان (أحدهما) لا لنشوه الخلقة بنقصان الخنثة فأشبهه سائر العيوب (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب نعم فانه اما ذكر وابن اللبون مأخوذ بدلا عن بنت المخاض أو أنثى وهى أولي بالجواز لزيادة السن مع بقاء الانوثة ثم لا جبران للمالك لجواز ان يكون المخرج ذكرا بخلاف ما إذا لم يكن في ماله بنت مخاض وكانت عنده بنت لبون فاخرجها له الجبران ولو وجد ابن اللبون وبنت اللبون فاراد اخراج بنت اللبون وأخذ الجبران لم يكن له ذلك في أصح الوجهين قاله في العدة ولو لزمته بنت مخاض وهى موجودة في ماله فاراد أن يخرج خنثى من أولاد اللبون بدلا لم يجز لجواز أن يكون ذكرا وابن اللبون مأخوذ بدلا عن بنت المخاض مع وجودها بخلاف ما لو اخرج بنت لبون وقوله في الكتاب وتؤخذ الخنثى من بنات اللبون لو قال من أولاد اللبون لكان أحسن فان الخنثة تمنع من معرفة كونه ابنا أو بنتا وكذلك هو في بعض النسخ (الرابعة) لو اخرج حقا بدلا عن بنت مخاض عند فقدها فلا شك في جوازه لان اخراج ابن اللبون جائز فالحق اجوز وأولي ولو اخرجه بدلا عن بنت لبون لزمته فوجهان (أحد هما) يجوز لاختيار فضيلة الانوثة بزيادة السن كما يجوز اخراج ابن اللبون بدلا عن بنت المخاض (والثاني) لا يجوز لان النص ورد ثم وهذا ليس في معناه لان تفاوت السن في بنت المخاض وابن اللبون تفاوت يوجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا فلا يلزم من كون تلك الزيادة حائزة لفضيلة الانوثة كون هذه الزيادة جابرة لها والمذكور في الكتاب من هذين الوجهين هو الاول لكن المذهب الثاني بل الجمهور لم يذكروا سواء ولم يتعرض للخلاف

[351]

الا الاقلون منهم الحناطى * قال (النظر الثالث إذا ملك مائتين من الابل فان كان في ماله أحد السنين أخذ منه الموجود وان لم يكونا في ماله اشترى (و) ما شاء من الحقاق أو بنات اللبون وان وجدا جميعا وجب اخراج الاغبط للمساكين وقيل الخيرة إليه وقيل يتعين الحقاق فلو أخذ الساعي غير الاغبط قصدا علي قولنا يجب الاغبط لم يقع الموقع وان أخذ باجتهاده فقل لا يقع الموقع وقيل يقع الموقع وليس عليه جبر التفاوت وقيل عليه جبر التفاوت ببذل الدراهم وقيل يجب جبره بأن يشتري بقدر التفاوت شقضا ان وجده اما من جنس الاغبط على رأى أو من جنس المخرج على رأى) * مقصود هذا النظر الكلام فيما إذا بلغت ماشيته حدا يخرج فرضه بحاسبين كما إذا ملك مائتين من الابل فهي أربع خمسينات وخمس أربعينات وقد روي في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال (في كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) (1) فما الواجب فيها نص في الجديد على ان الواجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون وفي القديم علي أنه يجب أربع حقاق واختلفوا على طريقتين (أحدهما) ان المسألة علي قولين (أصحهما) ان الواجب أحد الصنفين لما ذكرنا ان المائتين أربع خمسينات وخمس أربعينات فيتعلق بها أحد الفرضين (والثاني) ان الواجب الحقاق لان

الاعتبار في زكاة الأبل بزيادة السن ما وجد إليها سبيل إلا ترى أن الشرع رقى في نصيبها إلى منتهي الكمال في الأسنان ثم عدل بعد ذلك إلى زيادة العدد فاشعر ذلك بزيادة الرغبة في السن (والطريق الثاني) القطع بما ذكره في الجديد وحمل القديم على ما إذا لم يوجد إلا الحقائق فإن اثبتنا القديم وفرعنا عليه نظر إن وجدت الحقائق بصفة الأجزاء لم يجر غيرها والا نزل منها إلى بنات اللبون أو صعد إلى الجذاع مع الجبران وأن

[352]

فرعنا على الجديد الصحيح فللمسألة أحوال ذكرنا ثلاثا منها في الكتاب فنشرحها ثم نذكر غيرها على الاختصار (أحدى الأحوال الثلاث) أن يوجد في المال القدر الواجب من أحد الصنفين بكماله دون الآخر فيؤخذ ولا يكلف تحصيل الصنف الثاني وإن كان أنفع للمساكين ولا يجوز النزول والصعود عنه مع الجبران ولا فرق بين أن لا يوجد الصنف الآخر أصلا وبين أن يوجد بعضه والناقص كالمعدوم ولا يجوز أن يؤخذ الموجود من الناقص ويعدل بالباقي إلى الصعود والنزول مع الجبران إذ لا ضرورة إليه ولو وجد الصنفان لكن أحدهما معيب فهو كالمعدوم (والحالة الثانية) أن لا يوجد في ماله شيء من الصنفين وفي معناه أن يوجد أوهما معيبان فإن أراد تحصيل أحدهما بشراء وغيره فوجهان (أحدهما) يجب تحصيل الأغبط كما يجب على الظاهر إخراج الأغبط إذا وجد على ما سيأتي (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب يحصل ما شاء من الحقائق أو بنات اللبون فإنه إذا اشترى أحد الصنفين صار واجدا له دون الآخر فيجزئه والوجهان كالوجهين فيما إذا ملك خمسا وعشرين وليس فيها بنت مخاض ولا ابن لبون هل يجب تحصيل بنت المخاض أم لا ويجوز في هذه المسألة أن لا يحصل الحقائق ولا بنات اللبون ولكن ينزل أو يصعد مع الجبران وحينئذ إن شاء جعل بنات اللبون أصلا ونزل منها إلى خمس بنات مخاض فأخرجها مع خمس جبرانات وإن شاء جعل الحقائق أصلا وصعد منها إلى أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات ولا يجوز أن يجعل الحقائق أصلا وينزل منها إلى أربع بنات مخاض مع ثمان جبرانات ولا أن يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد منها إلى خمس جذاع وبأخذ عشر جبرانات لا مكان لتقليل الجبران يجعل الجذاع بدل الحقائق وبنات المخاض بدل بنات اللبون وحكى الشيخ أبو محمد في الفرق وجهها آخر وهو أنه يجوز النزول والصعود فيهما كما لو لزمته حقة فلم يجدها ولا بنت لبون في ماله فنزل إلى بنت المخاض فأخرجها مع جبرانين أو لزمته بنت لبون فلم يجدها ولا حقة في ماله فيصعد إلى الجذعة فيخرجها وبأخذ جبرانين يجوز والظاهر الأول والفرق أن في صورتي الاستشهاد لا يتخطى واجب ماله وفيها

[353]

نحن فيه يتخطى في الصعود والنزول أحد واجبي ماله (والحالة الثالثة) أن يوجد الصنفان معا بصفة الأجزاء فقد قال الشافعي رضي الله عنه نصا يأخذ الساعي ما هو الأغبط منهما لأهل السهمين لأن كل واحد من الصنفين فرض نصابه لو انفرد فإذا اجتمعا روعي الأصل للمحتاجين * واحتج له بظاهر قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وعن ابن

سريح أن المالك بالخيار يعطي ما شاء منهما كما أنه بالخيار في الصعود والنزول عند فقد الغرض وأجاب الأصحاب أن المالك ثم بسبيل من ترك الصعود والنزول معا بأن يحصل الغرض وإنما شرع ذلك تخفيفا للأمر عليه ففوض إليه وههنا خلافه (التفريع) إن خيرنا المعطى علي رأى ابن سريح فيستحب له مع ذلك أن يعطي الاغبط إلا أن يكون ولي يتيم فيراعي حظه وإن فرعنا علي النص وهو ظاهر المذهب فلو أخذ الساعي غير الاغبط نظر إن وجد تقصير منه بأن أخذه مع العلم بحاله أو أخذه من غير اجتهاد ونظر في أن الاغبط ما ذا أو وجد تقصير من المالك بأن دلس وأخفى الاغبط لم يقع المأخوذ عن جهة الزكاة وإن لم يوجد تقصير من واحد منهما وقع عن جهة الزكاة هذا ما اعتمده الاكثرون منهم صاحب المذهب وهو الظاهر وزاد في التهذيب شيئا آخر وهو أن لا يكون باقيا بعينه في يد الساعي فإن كان باقيا لم يقع عن الزكاة وإن لم يقصر واحد منهما وهذا قد حكاه الشيخ أبو الفضل ابن عبدان عن ابن جبران ووراء ما نقلنا من الظاهر وجوه آخر (أحدها) أنه يقع عن الزكاة بكل حال وإن أخذ من غير اجتهاد حكاه ابن كج وغيره لانه يجرئ عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وهذا رجوع إلى رأى ابن

[354]

سريح (والثاني لا يقع عن الزكاة بحال لانه ظهر أن المأخوذ غير المأمور به (والثالث) إن فرقه علي المستحقين ثم ظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال والا لم يحسب والفرق عسر الاسترجاع (والرابع) عن أبي الحسن ابن القطان عن بعض الأصحاب أنه إن دفع المالك مع العلم بانه الأدنى لم يجزه وإن كان الساعي هو الذي أخذ جاز ويقرب من هذا عد صاحب التهذيب مجرد علم المالك بحاله تقصيرا مانعا من الاجزاء وإن لم يوجد اخفاء وتدليس وفي كلام الصيد لاني وغيره ما ينازع فيه إذا أخذه الساعي بالاجتهاد فهذا بيان الاختلافات في هذا الموضوع (التفريع) حيث قلنا لا يقع المأخوذ عن الزكاة فعليه اخراج الزكاة وعلي الساعي رد ما أخذه ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا وحيث قلنا يقع فهل يجب اخراج قدر التفاوت فيه وجهان (أحدهما) أنه يستحب ولا يجب لان المخرج محسوب عن الزكاة فيغني عن غيره كما إذا أدى اجتهاد الامام الي أخذ القيمة وأخذها لا يجب شئ آخر (وأصحهما) أنه يجب لنقصان حق أهل السهمين قال الأئمة وإنما يعرف قدر التفاوت بالنظر الي القيمة فإذا كانت قيمة الحقائق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسون وقد أخذ الحقائق فقدر التفاوت خمسون (التفريع) ان كان قدر التفاوت يسيرا لا يؤخذ به شقص من ناقة دفع الدراهم للضرورة وحكي امام الحرمين رحمه الله عن صاحب التقريب اشارة الي أنه يتوقف الي أن يجد شقصا واسبعدها وان كان قدرا يؤخذ به شقص فهل يجب شراؤه أم يجوز دفع الدراهم فيه وجهان (أحدهما) يجب لان الواجب الابل والعدول إلى غير جنس الواجب في الزكاة ممتنع علي أصلنا (وأصحهما) أنه يجوز دفع الدراهم لما في اخراج الشقص من ضرر المشاركة وقد يعدل إلى غير جنس الواجب لضرورة تعرض ألا ترى أنه لو وجب شاة عليه في خمس من الابل ولم يوجد جنس الشاة يخرج قيمتها ولو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن يعدل إلى القيمة علي أن الغرض ههنا جبران الواجب فاشبهه دراهم الجبران (التفريع) ان قلنا يجوز دفع الدراهم فلو اخرج بها شقصا فالظاهر جوازه قال في النهاية وفيه أدني نظر لما فيه من العسر علي المساكين وإن قلنا يجب اخراج شقص فينبغي أن يكون ذلك الشقص من الاغبط أو من المخرج فيه وجهان (أحدهما) من المخرج كيلا تتفرق الصدقة (واظهرهما) عند

الصيدلاني وغيره من الاغبط فانه الواجب في الاصل ففي المال الذي سبق ذكره يخرج على الوجه الاول نصف حقة لان قيمة كل حقة مائة وقدر التفاوت

[355]

خمسون وعلى الوجه الثاني يخرج خمسة اتساع بنت لبون لان قيمة كل بنت لبون تسعون فإذا أخرج الشقص لزم صرفه الي الساعي علي قولنا يجب الصرف الي الامام في الاموال الظاهرة وإذا أخرج الدراهم فوجهان (احدهما لا يجب الصرف إليه لانها من الاموال الباطنة) (والثاني) يجب لانها جبران المال الظاهر هذا تمام الكلام في الاحوال المذكورة في الكتاب. ومن احوال المسألة أن يوجد بعض كل واحد من الصنفين كما إذا وجد ثلاث حقاك واربع بنات لبون فهو بالخيار بين أن يجعل الحقاك أصلا فيعطيهام مع بنت لبون وجبران وبين أن يجعل بنات اللبون أصلا فيعطيهام مع حقة وبأخذ جبرانا وهل يجوز أن يعطى حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فيه وجهان لبقاء بعض الغرض عنده وكثرة الجبران مع الاستغناء عنه ويجرى الوجهان فيما إذا لم يجد الا اربع بنات لبون وحقة فاعطى الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ونظائره قال صاحب التهذيب ويجوز في الصورة الاولى أن يعطى الحقاك مع الجذعة وبأخذ جبرانا وأن يعطى بنات اللبون وبنت مخاض مع جبران (ومن احوال المسألة) أن يوجد بعض أحد المصنفين ولا يوجد من الآخر شيء كما إذا لم يجد إلا حقتين فله أن يجعلها أصلا ويخرجها مع جذعتين وبأخذ جبرانيين وله أن يجعل بنات اللبون أصلا فيخرج بدلها خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون فله أن يخرجها مع بنتي مخاض وجبرانيين وله أن يجعل الحقاك أصلا فيخرج أربع جذاع بدلها وبأخذ أربع جبرانات هكذا ذكر الصورتين وله أن يجعل الحقاك أصلا فيخرج أربع جذاع بدلها وبأخذ أربع جبرانات هكذا ذكر الصورتين في التهذيب ولم يحك خلافا أصلا وقياس الوجهين المذكورين في الحالة السابقة علي هذه يقتضي طرد الخلاف في جعل بنات اللبون أصلا في الصورة الاولى وجعل الحقاك أصلا في الصورة الثانية لقاء بعض الفروض عنده وكثرة الجبران فان كان هذا جوابا على الظاهر فالظاهر ثم أيضا الجواز (واعلم) أنه إذا بلغت البقر مائة وعشرين كان حكمها حكم بلوغ الابل مائتين فانها ثلاث أربعينات وأربع ثلاثينات والواجب فيها ثلاث مسنات أو أربع اتبعة ويعود فيها الخلاف والتفاريع التي ذكرناها ولهذا قلنا إن الكلام في النظر الثالث لا يختص بزكاة الابل وأعود بعد هذا إلي ما يتعلق بلفظ الكتاب ونظمه (أما قوله) إذا ملك مائتين من الابل فان كان في ماله أحد السنين ففيه شيء مدرج تقديره إذا ملك مائتين من الابل فعليه أربع حقاك أو خمس بنات لبون فان كان في ماله هذا أو ما أشبهه (وقوله) وجب إخراج الاغبط للمساكين لفظ المساكين في هذا الموضع وامثاله لا يعنى به الذين هم أحد الاصناف الثمانية خاصة بل اهل السهمان كلهم لكن المساكين والفقراء اشهر

[356]

الاصناف فيسبق اللسان إلي ذكرهم (وقوله) وقيل الخيرة إليه هو الوجه المنسوب الي ابن سريج (وقوله) وقيل تتعين الحقائق هو القول المنقول عن القديم لكن إبراده في الموضوع المذكور في الكتاب يقتضى اختصاصه بما إذا وجد الصنفان جميعا في ماله وهكذا زعم القاضي بن كج لكن الشيخ أبو حامد وعامة من نقل ذلك القول اثبتة عند بلوغ الابل مائتين علي الإطلاق وتفريعه ما قدمناه (وقوله) فيما إذا أخذ غير الاغبط قصدا لم يقع الموقع معلم بالواو لانه لم يحك الخلاف إلا فيما أخذه بالاجتهاد وقد حكينا وجها أنه يقع الموقع وإن أخذه من غير الاجتهاد (وقوله) قيل لا يقع الموقع وقيل يقع الموقع ليس المراد منه الكلام في كونه مجزئا اذ لو كان كذلك لما انتظم التفريع علي وجه وقوع الموقع بانه هل يلزم جبر التفاوت ام لا وإنما المراد من وقوعه الموقع كونه محسوبا عن الزكاة (وقوله) وقيل عليه جبر التفاوت ببذل الدراهم يشبه أن لا تكون الدراهم في كلام الاصحاب معينة في هذا الفصل بعينها بل المعتبر نقد البلد وهذه العبارة هي التي اوردها الشيخ ابراهيم المروذي فيما علق عنه (وقوله) أما من جنس الاغبط علي رأي أو من جنس المخرج علي رأي يجوز أن يعلم بالواو لان إمام الحرمين حكى عن إشارة بعض المصنفين وجها ثالثا ومال إليه وهو أنه يتخير بين الصنفين بعد حصول الجبران ولا يتعين هذا ولا ذاك * قال (فرع) لو أخرج حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجرز للتشقيص ولو ملك اربعمائة فأخرج أربع حقائق وخمس بنات لبون جاز علي الاصح) * مالك المائتين من الابل لو أخرج حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجرز لان التشقيص نقصان وعيب ولو ملك اربعمائة من الابل فعليه ثمان حقائق أو عشر بنات لبون لانها ثمان خمسينات وعشر اربعينات ويعود فيها جميع ما في المائتين من الخلاف والتفريع ولو أخرج عنها أربع حقائق وخمس بنات لبون ففي جوازه وجهان قال الاصطخري لا يجوز لانه تفريق الفريضة كما في المائتين وتمسك بنصه في المختصر

[357]

ولا يفرق الفريضة (والاصح) وبه قال الجمهور يجوز فان كل مائتين أصل علي الانفراد فيجوز إخراج فرض من إحداهما وفرض من الاخرى كما يجوز في إحدى الكفارتين إلا طعام وفي الاخرى الكسوة وكما يجوز في أحد الجبرانيين الشياه وفي الآخر الدراهم بخلاف ما إذا لم يملك الامائتين فان التفريق فيها كالتفريق في الجبران الواحد والكفارة الواحدة علي أنه ليس المانع من المائتين مجرد التفريق الا ترى أنه لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون يجرز قاله صاحب التهذيب وكذا لو أخرج أربع بنات لبون وحقة بدل بنت لبون يجوز وإنما المانع من المائتين التشقيص ولا تشقيص ههنا (وقوله) ولا يفرق الفريضة منهم من لم يثبت له بينا من جواز التفريق وقال الثابت رواية الربيع وهي ولا تفارق الفريضة

[358]

إذا وجد الساعي في المال أحد الصنفين دون الآخر لم يجرز ان يفارق الموجود وبكلفه تحصيل المفقود ومن اثبتة حمل علي تفريق التشقيص في صورة المائتين أو التفريق مع الجبران من غير ضرورة مثل أن يأخذ

اربع بنات لبون وحقه ويعطى الجبران وهى واحد لخمس بنات لبون وتجري الوجهان متى بلغ المال اربعينات وخمسينات بحيث يخرج منها بنات اللبون والحقاق بلا تشقيص ولعلك تقول ذكر ثمان الساعي يأخذ الاغبط ويلزم من ذلك ان يكون اغبط الصنفين هو المخرج فكيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذاك فاعلم ان ابن الصباغ اجاب عن هذا فقال اما ابن سريج فلا يلزمه هذا إذ الخيار هذا عنده لرب المال أما على قول الشافعي رضى الله عنه فيجوز أن يكون لهم حظ

[359]

ومصلحة في اجتماع النوعين وهذا يفيد معرفة شئ آخر وهو أن جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعدى اخراج الفضل وقدر التفاوت * قال: (النظر الرابع في الجبران وجبران كل مرتبة في السن عند فقد السن الواجب بشاتين أو بعشرين درهما فان رقى الي الاكبر أخذ الجبران وان نزل اعطى والخيرة في تعيين الدراهم والشاة (و) إلى المعطى والخيرة في الانخفاض والارتفاع الي المالك الا إذا كانا بله مراضا فارتقى وطلب الجبران لم يجز لانه ربما يكون خيرا مما أخرجه) * في حديث أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ومن بلغت صدقته

[360]

جذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما (1) وروى مثل ذلك في بنت المخاض وبنت اللبون من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده جاز ان يخرج بنت لبون ويأخذ من الساعي شاتين أو عشرين درهما وان وجبت عليه بنت لبون وليست عنده جاز ان يخرج حقة ويأخذ ما ذكرنا وان وجبت عليه حقة وليست عنده جاز ان يخرج جذعة ويأخذ ما ذكرنا وهذه صور الارتفاع عن الواجب ولو وجبت عليه جذعة وليست عنده جاز ان يخرج حقة مع شاتين أو عشرين درهما ولو وجبت عليه حقة وليست عنده جاز ان

[361]

يخرج بنت لبون مع ما ذكرنا ولو وجبت عليه بنت لبون وليست عنده جاز ان يخرج بنت مخاض مع ما ذكرنا وهذه صور النزول وجملة ذلك تفصيل قوله في الكتاب وجبران كل مرتبة في السن إلى قوله اعطى وصفة شاه الجبران ما ذكرنا في الشاة المخرجة عما دون خمس من الابل في اشتراط الانوثة إذا كان المعطى هو المالك الوجهان المذكوران في تلك الشاة والدراهم التي يخرجها هي البقرة قال في النهاية وكذلك دراهم الشرعية حيث وردت فإذا احتاج الامام والي اعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم باع شيئا من مال المساكين وصرفه إلى الجبران والي من تكون

الخيرة في تعيين الشاة أو الدراهم نص في المختصر علي ان الخيرة إلى المعطى سواء كان هو الساعي أو المالك وعن الاملاء قول آخر ان الخيرة للساعي يأخذ الاغبط منها للمساكين وللأصحاب فيه طريقان مذكوران في النهاية (أحدهما) ان المسألة علي قولين (أصحهما) ان الخيرة للمعطى لقوله صلي الله عليه سلم (وأخرج معها شاتين أو عشرين درهما) وهذا تخيير للمخرج فان كان الساعي هو المعطى راعى

[362]

مصلحة المساكين (والثاني) أن الخيار الي الساعي كالخيار في المأتين بين الحقاق وبنات اللبون علي الظاهر (والطريقة الثانية) وبها قال الاكثرون إن الخيرة الي المعطى بلا خلاف وما ذكرناه في الكتاب يجوز ان يكون جوابا علي هذه الطريقة ويجوز ان يكون جوابا علي الصحيح مع تسليم الخلاف وهو الذي ذكره في الوسيط وإذا فقد السن الواجبة وأمكن الصعود والنزول فالي من الخيار فيهما فيه وجهان (أحدهما) إلى الساعي كما في تخيره بين الحقاق وبين بنات اللبون في المائتين من الابل (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب الي المالك لان الصعود والنزول شرعا تخفيفا عليه فيفوض الا مر إلى خبرته وموضع لا وجهين ما إذا طلب المالك خلاف الاغبط للمساكين فان كان الاغبط ما يطلبه فلا خلاف وعلي الساعي مساعدته وهذا عند الصحة والسلامة فاما إذا كان الواجب مريضا أو معيبا لكون ابله مراضا أو معيبة فاراد الصعود وطلب الجبران مثل ان يجب بنت مخاض معيبة فارتقى الي بنت لبون معيبة

[363]

وطلب الجبران فيبنى ذلك علي الوجهين ان قلنا الخيار الي الساعي فلو رأى الساعي الغبطة فيه جاز وان فرعنا علي الصحيح وهو تفويض الخيار إلى المالك فينبغي في هذه الحالة ان لا يفوض الخيار إليه علله جماعة منهم صاحب الكتاب بان الجبران المأخوذ قد يزيد علي المعيب المدفوع ومقصود الزكاة افادة المساكين لا الاستفادة منهم واحسن منه ما أشار إليه العراقيون فقالوا لو صرف إليه الجبران اما ان يصرف إليه الجبران المشروع بين الصحيحين أو غيره (والاول) ممتنع لان قدر التفاوت بين الصحيحين فوق قدر التفاوت بين المريضين فما يدفع إليه لا علي التفاوتين كيف يدفع لادناهما

[364]

(والثاني) ممتنع لانه لا نظر الي القيمة في الزكوات عندنا ولم يرد نص فنتبعه ولو اراد أن ينزل من السن المريضة أو المعيبة الي سن ناقصة دونها وينذل الجبران فهذا لا منع منه لانه تبرع بزيادة لان ما يعطيه من الجبران هو الجبران المشروع بين الصحيحين * قال: (ولو اخرج بدل الجذعة

ثنية لم يكن له جبران علي أظهر الوجهين لانه جاوز اسنان الزكاة ولو كان عليه بنت لبون فلم يحدوا في ماله حقة وجذعة فرقى الي الجذعة لم يجر علي اظهر الوجهين

[365]

لانه كثر الجبران مع الاستغناء عنه ولو أخرج عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم لم يجرؤ لو أخرج عن جبرانيين شاتين وعشرين درهما جان * في الفصل مسائل (احداها) لو وجب عليه جذعة فأخرج مكانها ثنية ولم يطلب جبرانا جاز وقد زاد خيرا ولو طلب الجبران فوجهان (أحدهما) يجوز لزيادتها في السن كما في سائر المراتب والي هذا

[366]

يميل كلام العراقيين وهو ظاهر النص (وأظهرهما) عند المنف وصاحب التهذيب المنع لان المؤدى ليس من أسنان الزكاة فاشبه ما لو أخرج فصيلا لم يبلغ أسنان الزكاة مع الجبران لا يجوز (الثانية) كما يجوز الصعود والنزول بدرجة واحدة يجوز بدرجتين مثل أن يعطى مكان بنت اللبون جذعة عند

[367]

فقدتها وفقد الحقة ويأخذ جبرانيين أو يعطى بدل الحقة بنت مخاض عند فقدتها مع جبرانيين وكذلك بثلاث جبرانات أو يعطى مكان الجذعة عند فقدتها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثث جبرانات أو يعطى مكان بنت المخاض عند فقدتها وفقد بنت اللبون والحقة جذعة ويأخذ ثلاث جبرانات وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع القدرة على الدرجة القربي كما إذا لزمته بنت لبون فلم يجدها في ماله ووجد حقة وجذعة فرقى الي الجذعة فيه وجهان (أحدهما) يجوز كما لو لم يجد الحقة فانها ليست واجب ماله فوجودها وعدمها بمثابة واحدة وهذا ما ذكره القاضي ابن كج ونسبه الامام الي القفال رحمه الله (وأصحهما) عند الاكثرين المنع للاستغناء عن أخذ الجبرانيين ببذل الحقة وموضع الوجهين ما إذا رقى إلى الجذعة وطلب جبرانيين اما لو رضى جبران واحد فلا

[368]

خلاف في الجواز ويجرى الخلاف في النزول من الحقبة الي بنت المخاض مع وجود بنت اللبون ولو لزمته بنت اللبون فلم يجدها في ماله ولا حقبة ووجد جذعة وبنت مخاض فهل يجوز أن يترك النزول الي بنت المخاض ويرقى الي الجذعة فيه وجهان مرتبان وأولي بالجواز وبه أجاب الصيدلاني لان بنت المخاض وان كانت أقرب إلا أنها ليست في الجهة المعدول إليها (الثالثة) لو أخرج المالك

[369]

عن جبرائيل شاتين وعشرين درهما جاز كما يجوز اطعام عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة عشرة في أخرى ولو أخرج عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم لم يجز لان الجبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا تثبت خيرة ثالثة كما أن في الكفارة الواحدة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة ولو كان المالك هو الآخذ ورضي بالتفريق جاز فانه حقه وله اسقاطه اصلا ورأسا * (فرع) لو لزمته بنت لبون فلم يجدها في ماله ووجد ابن لبون وحقبة فاراد أن يعطي ابن اللبون مع الجبران هل يجوز فيه وجهان نقلهما القاضي ابن كج وغيره وجه الجواز أن الشرع نزل منزلة بنت المخاض حيث أقامه مقامها في خمس وعشرين قال في العدة: والاصح المنع (وأعلم) أن الجبران لا مدخل له في زكاة البقر والغنم لان السنة لم ترد به الا في الابل وليس هو بموضع القياس والله أعلم * قال (النظر الخامس في صفة المخرج في الكمال والنقصان والنقصان خمسة (الاول) المرض فان كان كل المال مراضا أخذ (م) منه مريضة وان كان فيها صحيح لم يؤخذ إلا صحيحة نقرب قيمتها من ربع عشر ماله إذا كان ماله أربعين شاة) * هذا النظر لا يختص بزكاة الابل ومقصوده الكلام في صفة المخرج في الكمال والنقصان ومن الصفات ما يعد في هذا الباب نقصانا وهو كمال في غيره كالذكور لان الاناث في مطنة الدر والنسل فهي أرفق بالفقراء ثم جعل أسباب النقصان خمسة (أحدها) المرض فان كانت ماشيته كلها مراضا لم يكلفه الساعي إخراج صحيحة وعن مالك انه يكلفه ذلك * لنا ان ماله ردي فلا يلزمه

[370]

إخراج الجيد كما في الحبوب ثم المأخوذ من المراض الوسط جمعا بين الحقين ولو انقسمت الماشية الي صحاح ومراض فاما أن يكون الصحيح منها قدر الواجب فصاعدا أو كان دونه فان كان قدر الواجب فصاعدا لم يجز إخراج المريضة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا تؤخذ في الزكاة هرمة ولا ذات عوار (1) فان كانت المريضة ذات عوار فالنص مانع منها والا فهي مبنية عليها وقضية ذلك ان لا تؤخذ المريضة أصلا. خالفنا فيما إذا كانت ماشيته كلها مراضا فيبقى الباقي علي قضية الدليل هذا إذا وجب حيوان واحد فان وجب اثنان ونصف ماشيته مراض كبنتي لبون في ست وسبعين وشاتين في مائتين من الشياه فهل يجوز أن يخرج صحيحة ومريضة فيه وجهان حكاهما في التهذيب

[371]

(أظهرهما) عنده نعم (وأقربهما) إلى كلام الأكثرين لا وإن كان الصحيح منها دون قدر الواجب كما إذا وجب شاتان في مائتي شاة وليس فيها إلا صحيحة فوجهان (أحدهما) ويحكي عن الشيخ أبي محمد أنه يجب عليه صحيحتان ولا يجزئه صحيحة ومريضة لأن المخرجتين كما يزكيان ماله يزكي كل واحد منهما الأخرى فيلزم أن تزكي المريضة الصحيحة وهو ممتنع (وأصحهما) ولم يذكر العراقيون والصيدلاني غيره أنه يجزئه صحيحة ومريضة لأن امتناع اخراج المراض مقدر بقدر وجود الصحاح إلا ترى أن ماشيته لو كانت مراضا بأسرها جاز له اخراج محض المراد فالمطلوب أن لا يخرج مريضة ويستبقى صحيحة كيلا يكون متيمما بخيبث ماله لينفق منه وإذا أخرج صحيحة من المال المنقسم إلى الصحاح والمراض فلا يجب أن تكون من صحاح ماله ولا مما يساويها في القيمة ولكن يؤخذ صحيحة لائقة بماله (مثاله) أربعون شاة نصفها صحاح وقيمة كل صحيحة ديناران وقيمة كل مريضة دينار يخرج صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف ولو كان الصحاح منها ثلاثين والقيمة ما ذكرناه أخرج صحيحة بقيمة ثلاثة أرباع صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصف وربع ولو لم يكن فيها إلا صحيحة أخرج صحيحة بقيمة تسعة وثلاثين جزءا من أربعين من مريضة وجزء من أربعين من صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وجميع ذلك ربع عشر المال على ما قال في الكتاب تقرب قيمتها من ربع عشر ماله إذا كان ماله أربعين شاة واعرف في هذا اللفظ شيئين (أحدهما) أن قوله تقرب قيمتها يشعر بأن الأمر في ذلك على التقريب وهذا لم أره في كلام غيره ولا ينبغي أن يسامح بالنقصان والبخس (والثاني) الذي ذكرناه من طريق التقسيط هو ما أورده

[372]

أكثر الأصحاب وهو يتضمن النظر إلى آحاد الماشية ولا يستمر إلا فيما إذا استوت قيم الصحاح وقيم المراض وقد تكون مختلفة القيمة ولفظ الكتاب يعني عن النظر إلى الآحاد ورأيت القاضي ابن كج رواه عن أبي اسحق فمتى قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة كفي ثم لا يخفى أن هذا في الشاة مع الأربعين فإن ملك مائة وأحدى وعشرين شاة فينبغي أن تكون قيمة الشاتين قدر جزء من مائة وإحدى وعشرين من قيمة الجملة وإن ملك خمسا وعشرين من الأبل فينبغي أن تكون الناقة المأخوذة بالقيمة جزءا من خمسة وعشرين جزءا من قيمة الكل وقس على هذا سائر النصب وواجباتها (ومن الأمثلة) في الباب لو ملك ثلاثين من الأبل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة أربعة دنائير وقيمة كل مريضة ديناران يجب عليه صحيحة بقيمة نص صحيحة ونصف مريضة وهو ثلاثة دنائير أورده صاحب التهذيب وغيره ولك أن تقول هلا كان هذا ملتقنا على أن الزكاة هل تنبسط على الوقص أم لا فإن انبسطت فذاك والا قسط المأخوذ على الخمس والعشرين * قال (الثاني العيب) فإن كان كل المال معيبا أخذ منه معيبة وإن كان فيها سليمة طلبنا سليمة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله وإن كان الكل معيبا وبعضه اردا أخذ الوسط مما عندهم * الكلام في العيب كالكلام في المرض سواء تمحضت الماشية معيبة أو انقسمت إلى سليمة ومعيبة (وأعلم) قوله أخرج الوسط مما عنده بالواو وليس هذا الاعلام للخلاف الذي يوهمه نظم الوسيط ولكنه يصح لغيره (أما)

أنه ليس لما يوهمه نظم الوسيط (فلانه لا خلاف في ذلك الوجه ولا عبرة
بإيهامه بيانه أنه قال في الوسيط قال الشافعي رضى الله عنه يخرج أجود
ما عنده وقال الاصحاب يأخذ الوسيط بين الدرجتين وهو الاصح فاوهم أن
في المسألة خلافا وأراد بما نقله عن الشافعي رضى الله عنه ما رواه
المزني في المختصر حيث قال ويأخذ خير المعيب لكن الاصحاب متفقون
على أنه ما أول منهم من قال أراد بالخير الوسيط ومنهم من قال غير ذلك
ولم يثبتوا خلافا بحال (وأما) أنه يصح لغير ذلك (فلان) امام الحرمين حكى
وجهها فيما إذا ملك خمسا وعشرين من الابل معيبة وفيها بنتا مخاض احدا
هما من أجود المال مع العيب والاخرى دونها (احدهما) أنه يأخذ التي

[373]

هي أجود (وأصحهما) أنه يأخذ الوسيط وذكر ان من قال بالاول شبه المسألة
بأخذ الاغبط من الحقائق وبنات اللبون إذا اجتمع الصنفان في المالكين ثم
العيب المرعي في الباب ماذا فيه وجهان (أصحهما) ما ثبت الرد به في البيع
(والثاني) هذا مع ما يمنع الاجزاء في الضحايا * قال (الثالث الذكورة فان
كان في ماله أنثى أو كان الكل أنثى لم يؤخذ الا الانثى لو رود النص بالاناث
وان كان الكل ذكورا لم يؤخذ الذكر أيضا على أظهر الوجهين لظاهر النص)
*

[374]

غرض الفصل يتصح بتفصيل أجناس النعم اما الابل فان تمحضت اناثا أو
انقسمت الي اناث وذكور فلا يجوز فيها اخراج الذكر الا في خمس
وعشرين فانه يجرى فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض وان كانت كلها
اناثا وذلك في المستثنى والمستثنى منه مأخوذ من النص علي ما تقدم
وإن تمحضت ذكورا فهل يجوز أخذ الذكر فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن
سلمة وأبو إسحق لا

[375]

ويروى هذا عن مالك لان النص ورد بالاناث من بنت المخاض وبنات اللبون
وغيرهما فلا عدول عنها وعلى هذا فلا يؤخذ منها أنثى كانت تؤخذ لو
تمحضت ابله اناثا بل تقوم ماشيته لو كانت اناثا وتقوم الانثى المأخوذة
منها ويعرف نسبتها من الجملة ثم تقوم ماشيته الذكور ويؤخذ منها أنثى
قيمتها ما تقتضيه النسبة وكذلك الانثى المأخوذة من الاناث والذكور تكون
دون الانثى المأخوذة من محض

[376]

الاناث وطريق التفسير ما ذكرناه في المراض (وأظهرهما) وبه قال ابن خيران ويروى عن نصح في الام أنه يجوز أخذ الذكور منها كما يجوز أخذ المريضة من المراض والمعنى فيه أن في تكليفه الشراء حرجا وتشديدا وأمر الزكاة مبنى على الرفق ولهذا شرع الجبران ومنهم من فصل فقال إن أدى أخذ الذكور الي التسوية بين نصابين لم يؤخذ وإلا فيؤخذ (بيانه) يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين وحق من ست وأربعين وجذع من إحدى وستين وكذا يؤخذ الذكر إذا زادت الابل واختلف الفرض بزيادة العدد ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين لان ابن اللبون مأخذ من خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض فيلزم التسوية بينهما ومن قال بالوجه الثاني قال لا تسوية لا في كيفية الاخذ ولا في المأخوذ (أما) في كيفية الاخذ (فلان) أخذ ابن اللبون من ست وثلاثين مشروط بعدم بنت اللبون لا بعدم بنت المخاض وأخذه من خمس وعشرين مشروط بعدم بنت المخاض لا بعدم بنت اللبون (وأما) في المأخوذ (فلان) عندي يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون فوق ابن اللبون المأخوذ من خمس وعشرين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة (وأما) البقر فالتببع مأخوذ منها في مواضع وجوبه وجب واحد منه أو عدد

[377]

للنص الذي رويناه ولا فرق بين أن تتمحض اناثا أو ذكورا أو تنقسم إلى النوعين وحيث تجب المسنة فهل يؤخذ السن منها ان تمحضت اناثا أو انقسمت الي ذكور واناث فلا وان تمحضت ذكورا فوجهان كما في الابل وأما الغنم فان تمحضت اناثا أو كانت ذكورا واناثا لم يجر فيها الذكر خلافا لا بي حنيفة حيث قال يؤخذ الذكر منها مكان الانثى وسلم في الابل أنه لا يؤخذ الا على طريق

[378]

اعتبار القيمة علي اصله في دفع القيم لنا قياس الغنم علي الابل وايضا فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس (1) وان تمحضت ذكورا فطريقان (أحدهما) القطع بانه يؤخذ الذكر منها (والثاني) طرد الوجهين المذكورين في الابل والاول هو ما اورده الاكثرون وفرقوا بان أخذ الذكر منها لا يؤدي إلى التسوية بين نصابين فان الفرض فيها يتغير بالعدد وفي الابل يؤدي الي التسوية بين القليل والكثير لان الفرض فيها يتغير بالسن أولا كما سبق وعد بعد هذا إلي لفظ الكتاب واعلم قوله لم يؤخذ الا الانثى بالحاء فان عند ابي حنيفة رحمه الله يؤخذ الذكر علي ما بيناه ولفظ الكتاب وان كان مطلقا ولكن لا بد من استثناء أخذ التببع في مواضع وجوبه عنه وكذلك أخذ ابن اللبون بدلا عن بنت مخاض وذكروا وجهين فيما إذا اخرج عن اربعين من البقر أو خمسين (أظهرهما) عند الاكثرين الجواز لان اخراجهما عن ستين جائز فعما دونها اجوز فعلى هذا تستثنى هذه الصورة ايضا (وقوله) لم يأخذ الذكر أيضا

يجوز أن يعلم بالالف لان ظاهر كلام احمد فيما رواه اصحابه انه يجوز أخذه وقوله على احد الوجهين بالواو لان اللفظ يشمل الغنم وغيرها وفي الغنم طريقة اخرى قاطعة بالجواز * قال (الرابع الصغر فان كان في المال كبيرة لم يأخذ الصغيرة فان كان الكل صغارا كالسخال والفصلان اخذا الصغيرة وقيل لا تؤخذ في الابل لانه في الابل يؤدي الي التسوية بين القليل ولا كثير وقيل يؤخذ في غير الابل وفي الابل فيما جاوز احدى وستين ولا يؤخذ فيما دونه كيلا يؤدي إلى التسوية) * الماشية اما ان تكون كلها أو بعضها في سن الفرض أو لا يكون شيء منها في تلك السن وحينئذ اما أن تكون في سن فوقها أو دونها فهذه ثلاث أحوال (الحالة الاولى) أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض فيؤخذ لواجبها ما في سن الفرض ولا يؤخذ ما دونه ولا يكف بما فوقه (اما) الاول فللنصوص المقتضية لوجوب الاسنان المقدرة (واما) الثاني (فلما) فيه من الاجحاف والاضرار بالمالك وقد روى

[379]

أن عمر رضى الله عنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي رحمه الله (اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي علي يده ولا تأخذها ولا تأخذ الاكول والربئ والماخض ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين غداء المال وخياره) (1) الاكولة هي المسمنة للاكل في قول ابى عبيدة وقال شم اكولة غنم الرجل الخصى والهرمة والعافر والربئ هي الشاة الحديثة العهد بالنتاج ويقال هي في ربائها كما يقال المرأة في نفاسها والجمع رباب بالضم والماخض الحامل وفحل الغنم الذكر المعد للضراب والغذاء السخال الصغار جمع غذى وهذه التى فسرناها لو تبرع بها المالك اخذت الا فحل الغنم ففيه ما ذكرنا في أخذ الزكاة (الحالة الثانية) أن تكون كلها في سن فوق سن الفرض فلا يكلف باخراج شيء منها بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله الصعود والنزول في الابل كما سبق (والحالة الثالثة) أن يكون الكل في سن دونها وقد يستبعد تصوير هذه الحالة ببادى الراى فيقال لا شك ان المراد من الصغر هو الانحطاط عن السن المجزئة ومعلوم ان احد شروط الزكاة الحول واذ حال الحول فقد بلغت الماشية حد الاجزاء والاصحاب صورها فيما إذا حدثت من الماشية في أثناء الحول فصلان أو عجل أو سخال ثم ماتت

[380]

الامهات كلها وتم حولها وهى صغار بعد وهذا مبني علي ظاهر المذهب في ان الحول لا ينقطع بموت الامهات بل تجب الزكاة في النتاج إذا كان نصابا عند تمام حول الاصل وبه قال مالك وذهب أبو القاسم الانماطى من أصحابنا إلى أن الامهات مهما نقصت عن النصاب انقطع حول النتاج فضلا من ان لا يبقى منها شيء فعلي قوله لا تتصور هذه الحالة الثالثة من هذا الطريق وكذلك لا يتصور عند أبى حنيفة رحمه الله لانه شرط بقاء شيء من الامهات ولو واحدة وان لم يشترط بقاء النصاب وعن احمد رحمه الله روايتان (أصحهما) كمذهبنا (والاخرى) كمذهب أبى حنيفة رحمه الله وسيأتي هذا الاصل بشرحه في شرط الحول ان شاء الله تعالى ويمكن ان تصور هذه الحالة في صورة أخرى وهى ان يملك نصابا من صغار المعز أو

يمضى عليها حول فتجب فيها الزكاة وان لم تبلغ سن الاجزاء فان الثنية من المعز على أظهر الأوجه التي سبقت هي التي لها سنتان وهذه الصورة لا تستمر على مذهب أبي حنيفة رحمه الله أيضا لان عنده لا يتعدد الحول على الصغار من المواشي وانما يتبدل الحول من وقت زوال الصغر إذا عرف التصوير فقيما يؤخذ وجهان وقال صاحب التهذيب وغيره قولان (القديم) أنه لا يؤخذ الا كبيرة لان الاخبار الواردة في الباب تقتضي ايجاب الاسنان المقدرة من غير فرق بين ان تكون الماشية صغارا أو كبارا وعلى هذا تؤخذ كبيرة هي دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة وكذا إذا انقسم ماله إلى صغار وكبار يأخذ الكبيرة بالقسط على ما سبق في نظائره فان لم توجد كبيرة بما يقتضيه التقسيط يؤخذ منه القيمة للضرورة ذكره المسعودي في الافصاح (والحديث) أنه لا يشترط كونها كبيرة بل يجوز أخذ الصغيرة من الصغار كما يجوز أخذ المريضة من المراض وعلى هذا فتؤخذ مطلقا أم كيف الحال قطع الجمهور بأخذ الصغيرة من الصغار في الغنم وذكروا في البقر والابل ثلاثة أوجه (أحدها) وبه قال أبو العباس وأبو إسحق أنه لا يؤخذ منها الصغار لانا لو أخذنا لسوينا بين ثلاثين من البقر وأربعين في أخذ عجل وبين خمس وعشرين من الابل واحد وستين وما بينهما من النصابين في أخذ فصيل ولا سبيل إلى التسوية بين القليل والكثير بخلاف ما في الغنم فان الاعتبار فيها بالعدد فلا يؤدي أخذ الصغار إلى التسوية وعلى هذا

[381]

فتؤخذ كبيرة بالقسط على ما سبق في نظائره ولا يكلف كبيرة تؤخذ من الكبار (والوجه الثاني) أنه لا يؤخذ الفصيل من احدى وستين فما دونها لان الواجب فيها واحد واختلافه بالسن فلو أخذنا فصيلا لسوينا بين القليل والكثير اما إذا جاوز ذلك فالاعتبار بالعدد فاشبه الغنم وكذلك البقر (والثالث) أنه يؤخذ الصغار منهما مطلقا اعتبارا بجنس المال كما يؤخذ من الغنم لكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية فيأخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ من خمس وعشرين ومن

[382]

ست وأربعين فصيلا فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا القياس والله أعلم * ولنبين ما في الكتاب من هذه الاختلافات والأظهر منها (قوله) أخذنا الصغيرة هو الوجه الأخير المجوز لأخذ الصغار

[383]

من الغنم وغير الغنم وأيراد يشعر بترجيحه ذكر صاحب التهذيب وآخرون أنه الأصح وليكن قوله أخذنا معلم بالميم والحاء (اما) بالميم (فلان) عنده لا تؤخذ الا الكبيرة (واما) بالحاء (فلان) عنده لا تؤخذ الصغيرة ولا الكبيرة ولا

زكاة في الصغار كمل سبق بيانه (وقوله) وقيل لا يؤخذ هو المحكي عن القديم الصائر إلى المنع مطلقا وأراد بقوله لانه في الابل يؤدي إلى التسوية أنا لو أخذنا الصغيرة لأخذناها من الابل أيضا كالمريضة والمعيبة حيث ؟ تؤخذ تؤخذ في غير الابل من جميع النعم ولو أخذنا من الابل لزم التسوية بين القليل والكثير فامتنع الأخذ أصلا ورأسا وقوله وقيل يؤخذ في غير الابل إلى آخره هو الوجه الثاني من الوجوه التي بينها علي الجديد وزيفه الأئمة من وجهين (أحدهما) أن التسوية التي تلزم في إحدى وستين فما دونها تلزم في ست وسبعين وأحدى وتسعين أيضا فإن الواجب في ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقنان فإذا أخذنا فصيلين من هذا ومن ذاك فقد سوينا بينهما لا فرق إلا أن المأخوذ قبل مجاوزة إحدى وستين وحدا وبعد مجاوزتها اثنان فإن وجب الاحتراز عن تلك التسوية فكذلك عن هذه (والثاني) أن هذه التسوية تلزم في البقر بين

[384]

الثلاثين والاربعين وغير قوم من الاصحاب عن هذا الوجه بعبارة أخرى تدفع هذين الالتزامين وهي أن الصغيرة تؤخذ حيث لا يؤدي أخذها إلى التسوية بين القليل والكثير ولا تؤخذ حيث يؤدي أخذها إلى التسوية وهكذا ذكر المصنف في الوسيط والامام في النهاية (وقوله) ولا يؤخذ فيما دونه يجوز أن يعلم بالواو لأن صاحب التهذيب خص وجه المنع بالست والثلاثين والست والاربعين فما فوقهما وجوز اخراج فصيل من خمس وعشرين إذ ليس في تجويزه وحده تسوية وفي كلام الصيدلاني مثل ذلك * قال (الخامس رداءة النوع فإن كان الكل معزا أخذ المعز وإن اختلف فقولان (أحدهما) أنه ينظر إلى الأغلب وعند التساوي يراعى الأغبط للمساكين (والثاني) أنه يأخذ من كل جنس بقسطه) * نوع الجنس الذي يملكه من الماشية أن اتحد أخذ الفرض منها كما إذا كانت إبله أرحبية كلها أخذ الفرض منها وإن كانت ماهرة أخذ الفرض منها وإن كانت غنمه ضانا أخذ الضان وإن كانت معزا أخذ المعز وذكر في التهذيب في ذلك وجهين في أنه هل يجوز أن يؤخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن اربعين ضانا أو جذعة من الضان عن اربعين معزا (أحدهما) لا كما لا يجوز البقر عن الغنم (وأصحهما) نعم لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية * وحكي عن القاضي حسن أنه يحتمل أن لا يؤخذ المعز من الضان ويؤخذ الضان من المعز لأن المعز دون الضان كما تؤخذ المهرية عن المجيدة ولا تؤخذ المجيدة عن المهرية وكلام امام الحرمين رحمه الله يقرب من هذا التفصيل فانه قال الضان اشرف من المعز فلو ملك اربعين من الضان الوسط فاخرج ثنية من المعز الشريفة وهي تساوي جذعة من الضان الذي يملكه فهذا محتمل

[385]

والظاهر اجزاؤها وإن اختلف نوع الجنس الذي يملكه من الماشية كالمهرية والأرحبية من الابل والعراب والجواميس من البقر والضان والمعز من الغنم فيضم البعض إلى البعض لاتحاد الجنس وفي كيفية أخذ الزكاة منها قولان مشهوران (أحدهما) انها تؤخذ من الأغلب لأن النظر إلى كل نوع مما يشق فيتبع الأقل الأكثر ولو استوى النوعان أو الأنواع في المقدار فقد

قال في النهاية تفريعا علي هذا القول انه عند الائمة بمثابة ما لو اجتمع في المائتين من الابل الحقاق وبنات اللبون فظاهر المذهب ان الساعي يأخذ الاغبط للمساكين وهو المشهور والمذكور في الكتاب ومن قال ثم الخيرة إلى المالك فكذلك يقول ههنا فيجوز ان يرقم لهذا قوله وعند التساوي يراعي الاغبط بالواو والقول (الثاني) وهو الاظهر انه يؤخذ من كل نوع بالقسط رعاية للجانبين وليس معناه ان يؤخذ شقص من هذا وشقص من ذاك فانه لا يجرى بالاتفاق ولكن المراد النظر الي الاصناف باعتبار القيمة علي ما سنبينه في الامثلة وإذا اعتبرت

[386]

القيمة والتقسيم فمن أي نوع كان المأخوذ جاز هكذا قال الجمهور وقال ابن الصباغ ينبغي ان يكون المأخوذ من أعلي الانواع كما لو انقسمت ماشيته الي صحاح ومراض يأخذ بالحصه من الصحاح ولك أن تقول ورد النهى عن المريضة والمعيبة فلذلك لا نأخذها ما قدرنا على صحيحة وما نحن فيه بخلافه وفي المسألة قول ثالث محكى عن الام وهو أنه إذا اختلفت الانواع يؤخذ الفرض من الوسط كما في الثمار ولا يجئ هذا القول فيما إذا لم يكن الا نوعين ولا فيما إذا كانت أنواعا متساوية في الجودة والردء وحكى القاضي ابن كج وجهها وهو أنه يؤخذ من الاجود أخذا من نصه في اجتماع الحقاق وبنات اللبون ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب فقولان بالواو ولان القاضي أبا القاسم بن كج حكى عن أبي اسحق ان موضع القولين ما إذا لم يحتمل الابل أخذ واجب كل نوع لو كان وحده منه فان احتمل أخذ كذلك بلا خلاف مثل ان يملك مائتين من إبل مائة مهريه ومائة أرحبية فيؤخذ حقتان من هذه وحقتان من هذه المشهور طرد الخلاف علي ما يقتضيه لفظ الكتاب ونوضح القولين بمثالين (احدهما) له خمس وعشرون من الابل عشرة مهريه وعشرة أرحبية وخمسة مجيدية فعلى

[387]

القول الاول تؤخذ بنت مخاض أرحبية أو مهريه بقيمة نصف أرحبيه ومهريه لان هذين النوعين اغلب ولا نظر الي المجيدية وعلي الثاني يؤخذ بنت مخاض من أي الانواع أعطى بقيمة خمس مهريه وخمس أرحبية وخمس مجيدية فإذا كانت قيمة بنت مخاض مهريه عشرة وقيمة بنت مخاض مجيدية ديناران ونصف فيأخذ بنت مخاض من أحد أنواعها قيمتها ستة ونصف وهي خمسا عشرة وخمسا خمسة وخمس دينارين ونصف وصور بعضهم قيمة المجيدية أكثر وذلك فرض في ابل الشخص على الخصوص والا فالمجيدية ارادا الانواع الثلاثة وغرض التمثيل لا يختلف (والثاني) له ثلاثون ماعزة وعشر من الضأن فعلي القول الاول يؤخذ ثنية من المعز قال في النهاية ويكتفى بما عزة كما يأخذها لو كانت غنمه كلها معزا وعلي عكسه لو كانت ثلاثون منها ضأنا أخذنا جذعة من الضأن كنا نأخذها لو تمحضت غنمه ضأنا وعلي القول الثاني يخرج ضأنه أو ما عزه بقيمة ثلاثة ارباع ما عزه وربع ضأنه في الصورة الاولى وبقيمة ثلاثة ارباع ضأنه وربع ما عزه في الصورة الثانية ولا يجئ قول اعتبار الوسط ههنا وعلي الوجه الذي رواه ابن كج

يؤخذ من الاشراف فلا يخفى قياسها في المثال الاول * قال (هذا بيان النصاب ولا زكاة فيما دونه الا إذا تم بخلطة نصابا) *

[388]

(باب صدقة الخلطاء) * وفيه خمسة فصول (الاول) في حكم الخلطة وشرطها وحكم الخلطة تنزيل المالكين منزلة مال واحد فلو خلط اربعين باربعةين لغيره ففي الكل شاة واحدة (ح) ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ففي كل واحد نصف (م ح) شاة * النظر في المواضع الخمسة كان معترضا في شرط النصاب فلما فرغ منها عاد الي القول في النصاب ولما كانت الزكاة قد تجب علي من لا يملك نصابا بسبب الخلطة وجب استثنائها علي اشتراط النصاب فاستثنى ووصل به باب صدقة الخلطاء وهو من اصول أبواب الزكاة ودرج مقصوده في خمسة فصول (اولها) في حكم الخلطة وشرطها. أعلم أن الخلطة نوعان خلطة اشتراك وخلطة جوار وقد يعبر

[389]

عن الاول بخلطة الاعيان والثاني بخلطة الاوصاف والمراد من النوع الاول ان لا يتميز نصيب احد الرجلين أو الرجل عن نصيب غيره كماشية ورنها اثنان أو قوم أو اتباعوها معا فهي شائعة بينهم ومن النوع الثاني ان يكون مال كل واحد معينا متميزا عن مال غيره ولكن تجاورا تجاور المال الواحد علي ما سنبينه ولكلتي الخطتين اثر في الزكاة ويجعلان مال الشخصين أو الاشخاص

[390]

منزلة مال الشخص الواحد في الزكاة ثم تكثر الزكاة كما لو كان جملة المال اربعين من الغنم يجب فيها شاة ولو انفرد كل بنصيبه لما وجب شيء وقد تقل كما لو كان بينهما ثمانون مختلطة يجب فيها شاة ولو انفرد كل واحد باربعةين لوجب علي هذا شاة وعلي هذا شاة وحكى الحناطي وجها

[391]

غريبا ان خلطة الجوار لا اثر لها وانما تؤثر خلطة لشيوع وعند أبي حنيفة رحمه الله لا حكم للخلطة أصلا وكل واحد يزكي زكاة الانفراد إذا بلغ نصابه نصابا وعند مالك لا حكم للخلطة الا إذا كان نصيب كل واحد منهما نصابا فلذلك أعلم قوله في الكتاب الا إذا تم بخلطة نصابا بالحاء والميم وكذلك

قوله في كل واحد نصف شاة وقوله في الكل شاة واحدة بالحاء وحده ومذهب أحمد رحمه الله كمذهبنا والدليل عليه ما روى في حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) (1) قال العلماء هذا نهى للساعي والملاك عن الجمع والتفريق اللذين يقصد بهما الساعي تكثير الصدقة والملاك تقليلها فجمع الساعي أن يكون لزيد عشرون من الغنم ولعمرو عشرون وهي متفرقة متميزة فاراد الساعي الجمع بينهما ليأخذ منها شاة وتفريقه أن يكون بينهما ثمانون مختلطة فاراد أن يفرق ليأخذ شاتين (وأما) جمع الملاك مثل أن يكون لزيد أربعون من الغنم ولعمرو أربعون متفرقة فاراد الجمع لئلا يأخذ الساعي منها الا واحدة وتفريقهم مثل أن يكون لهما أربعون مختلطة فاراد التفريق لئلا يأخذ منهما شيئا ولو لا أن الخلطة مؤثرة لما كان لهذا الجمع والتفريق معنى

[392]

قال (وشرط الخلطة اتحاد المسرح والمرعى والمراح والمشرع وكون الخليط اهلا للزكاة لا كالذمي والمكاتب وفي اشتراك الراعى والفحل والمحلب ووجود الاختلاط في اول السنة وجريان الاختلاط بالقصد واتفاق اوائل الاحوال خلاف) * نوعا الخلطة يشتركان في اعتبار شروط وتخص خلطة المجاورة بشروط زائدة فمن الشروط المشتركة أن يكون المجموع نصابا وفي لفظ الكتاب ما يدل علي اعتباره حيث قال الا إذا تم بخلطه نصابا فلو مالك زيد عشرين شاة وعمرو مثلها فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة وتركنا شاتين منفردتين فلا أثر لخلطتهما ولا زكاة أصلا (ومنها) أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة فلو كان أحدهما ذميا أو مكاتبيا فلا أثر للخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكى زكاة الانفراد

[393]

ولا فلا شئ عليه لان من ليس أهلا لوجوب الزكاة عليه لا يجوز ان يصير ماله سببا لتغيير زكاة المسلم (ومنها) دوام الخلطة في جميع السنة علي ما سيأتي شرحه (وأما) الشروط التي تختص خلطة الجوار باعتبارها (فمنها) اتحاد المرعى والمسرح والمراح والمشرع هذا لفظ الكتاب والمراد من اتحاد المشرع ان تسقى غنمهما من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو مياه متعددة ولا تخص غنم أحد هما بالسقى من موضع وغنم الآخر بالسقى من غيره والمراد بالمراح مأواها ليلا فلو كان يختص غنم أحدهما بمراح وغنم الآخر بمراح آخر لم تثبت الخلطة وإن كانا يخلطانها نهارا (وأما) المرعى والمسرح (فلفظ) الكتاب يقتضي تغايرهما وكلام كثير من الأئمة يوافقهم ومنهم من يقتصر علي ذكر المسرح ويفسره بالمرعى ولفظ المختصر قريب منه وليس في الحقيقة اختلاف لكن الماشية إذا سرحت عن أماكنها تجئ قطعة قطعة وتقف في موضع فإذا اجتمعت امتدت الي المرعى وكان بعضهم يطلق اسم المسرح على ذلك الموضع وعلي المرتع نفسه لان الابل مسرحة الهيا ومنهم من خص اسم المسرح بذلك الموضع

[394]

وانما شرط اتحاد المالكين في هذه الامور ليجتمع اجتماع ملك المالك الواحد على الاعتبار وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما إذا اجتماع في الحوض والفحل والراعي (1) فنص على اعتبار الاجتماع في الحوض والرعي من الامور الاربعة وقيس عليها الباقي ومنها اشتراك المالكين في الراعي حكى المصنف وشيخه وجهين (أظهرهما) أنه يشترط كالاشتراك في المراح والمسرح وأيضا فقد روى في بعض الروايات عن سعد بدل الرعي الراعي (والثاني) أنه ليس بشرط لان الافتراق فيه لا يرجع الي نفس المال فلا يضر بعد الاجتماع في المراح وسائر ما ذكرنا ولا شك في أنه لا بأس بتعدد الرعاة والخلاف في أنه هل يشترط أن لا تختص غنم أحدهما براع أم لا ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب في اشتراك الراعي بالواو لان كثيرا من الاصحاب نفوا الخلاف في اشتراطه (ومنها) الاشتراك في الفحل فيه وجهان كما في الراعي (أحدهما) أنه لا يعتبر ولا يقدح في الخلطة اختصاص كل واحد منهما بانزاء فحل علي ماشيته وهذا اصح عند المسعودي لكن يشترط كون الانزاء علي

[395]

موضع واحد على ما سنذكره في الخلاف (وأظهرهما) ولم يذكر الجمهور سواء انه يعتبر لما ذكرنا في خبر سعد وعلي هذا فالمراد أن تكون الفحولة مرسلة بين ماشيتهما ولا يخص واحد منهما ماشيته بفحل سواء كانت الفحولة مشتركة بينهما أو مملوكة لا أحدهما أو مستعارة وحكي الشيخ أبو محمد وغيره

[396]

وجها آخر انه يجب ان تكون مشتركة بينهما وضعفوه ولك أن تعلم لفظ الفحل بالواو لمثل ما ذكرنا في الراعي (ومنها) حكى في الكتاب في الاشتراك في المحلب خلافا وشرحه أن المزني روى في المختصر في شرائط الخلطة أنه يعتبر أن يحلبا معا وحكى مثله عن حرمله ورواية الزعفراني وليس له ذكر في الام فاختلفوا منهم من أثبت قولين (أحدهما) اعتباره كما في السقي والرعي (والثاني) المنع فانه ارتفاع وانتفاع فلا يعتبر الاجتماع فيه كما في الركوب ومنهم من قطع بنفي الاعتبار حكى الطريقتين القاضي ابن كج والظاهر الذي أورده الاكثرون وفرعوا عليه إنما هو الاعتبار ثم ههنا أشياء موضع يحلب فيه وإناء يتقاطر فيه اللبن وهو المحلب وشخص يحلب ففيما ذا يعتبر الاشتراك أما الموضع فلا بد

[397]

من الاشتراك فيه كالمراح والمرعي فلو حلب هذا ماشيته في أهله وذلك ماشيته في أهله لم يثبت حكم الخلطة وأما الحالب ففيه وجهان (أحدهما) أنه يعتبر الاشتراك فيه أيضا علي معني أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بحالب يمنع عن حلب ماشية لآخر وهذا ما ذكره الصيدلاني (وأظهرهما) وبه قال أبو اسحق لا يعتبر ذلك كما في الجاز وفي الاشتراك في المحلب وجهان أيضا (أظهرهما) لا يعتبر الاشتراك فيه

[398]

كما لا يعتبر الاشتراك في آلات الجز فان كل واحد منهما نوع انتفاع (والثاني) يعتبر به قال أبو اسحق ههنا ومعناه أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بمحلب أو محالب ممنوعة عن الثاني وعلي هذا فهل يشترط خلط اللبن أو يجوز أن يحلب أحدهما في الاناء ويفرغه ثم يحلب الآخر فيه وجهان (أظهرهما) أنه

[399]

لا يشترط ذلك فان لبن أحدهما قد يكون أكثر فإذا اختلطت امتنعت القسمة (والثاني) يشترط ثم يتسامحون في القسمة كما يخلط المسافرون أزوادهم ثم يأكلون وفيهم الزهيد والرغب ومنهائية الخلطة وفي اشتراطها وجهان (أحدهما) انها تشترط لانها تغير امر الزكاة إما بالتكثير وإما بالتقليل ولا ينبغي أن يكثر من غير قصده ورضاه ولا أن يقل إذا لم يقصد محافظة علي حق الفقراء (وأظهرهما) أنها

[400]

لا تشترط فان الخلطة إنما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بلقصد وعدمه وهذان الوجهان كوجهين يأتيان في قصد الاسامة والعلف ويجريان غالبا فيما لو افترقت الماشية في شئ مما يعتبر الاجتماع فيه بنفسها أو فرقها الراعى ولم يشعر المالك إلا بعد طول الزمان هل تنقطع

[401]

الخلطة ام لا ولو فرقها أو أحدهما قصدا في شئ من ذلك انقطع حكم
الخلطة وإن كان يسيرا والتفرق اليسير من غير قصد لا يؤثر لكن لو اطلعا
عليه فارقاها علي تفرقهما ارتفعت الخلطة ومهما

[402]

ارتفعت الخلطة فعلى من كان نصيبه نصابا زكاة الانفراد إذا تم الحول من
يوم الملك لا من يوم ارتفاعها وأما قوله ووجود الاختلاط في أول السنة
وقوله واتفقا أوائل الاحوال فهما المسألتان اللتان يشتمل

[403]

عليهما الفصل الثالث ونشرجهما إذا انتهينا إليه والخلاف الذى ابهم ذكره
في جميع الصور وجهان إلا في وجود الاختلاط في أول السنة فهو في هذه
المسألة قولان ستعرفهما ولك ان تعلم قوله وشرط

[404]

الخلطة اتحاد المرعى والمسرح إلي آخره بالميم لان ابن الصباغ حكى عن
أصحاب مالك اختلاف في الامور التي شرطناها في الخلطة فمنهم من
شرط اجتماع المالكين في امرين منها ومنهم من اعتبر الرعى والراعى
ومنهم من اعتبر الرعى وامرا آخر ايما كان * قال (وفي تأثير الخلطة في
الثمار الزرع ثلاثه أقوال فعلى الثلث تؤثر خلطة الشيوع دون الجوار ولا
تؤثر خلطة الجوار في مال التجارة وفي الشيوع قولان) لا خلاف عندنا
في تأثير الخلطة في المواشي وهل تؤثر في غير المواشى من الثمار
والزرع والنقدين وأموال التجارة أما خلطة المشاركة ففيها قولان
(القديم) وبه قال مالك وكذلك احمد في أصح الروايتين أنها لا تثبت بخلاف
المواشى فان فيها أو قاصا فالخلطة تنفع المالك تارة والمسكين أخرى ولا
وقص في المعشرات فلو أثبتنا الخلطة فيها لتمحضت ضررا في حق
المالكين لانها تضر فيما إذا كان ملك كل واحد منهما دون النصاب ولا يثبت
نفع بأزائه (واحتج له أيضا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (والخليفة ما
اجتمعا في الحوض والفحل والرعى) فانه يقتضى حصر الخليطين في
المجتمعين في هذه الامور وذلك لا يفرض الا في المواشي (والجديد) أنها
ثبت لانهما كما يرتفقان بالخلطة في المواشى لخفة المؤنة باتحاد
المرافق كذلك يرتفقان في غيرهما باتحاد الجرين والناطور والدكان
والحارس والمتعهد وكراء البيت وغيرها * واحتج له باطلاق قوله صلى الله
عليه وسلم (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
(واما) خلطة المجاورة فان لم تثبت خلطة المشاركة فهذه اولي وإن أثبتنا

تلك ففي هذه قولان ومنهم من يقول وجهان وذلك بأن يكون لكل واحد صف نخيل أو زرع في حائط واحد أو كيس دراهم في صندوق واحدا وامتنعة تجارة في خزانة واحدة (أصحهما) عند العراقيين وصاحب التهذيب والاكثرين أنها تثبت أيضا كما في المواشي وهذا الحصول حصول الارتفاق

[405]

باتحاد الناطور والعامل والنهر الذي منه تسقى وباتحاد الحارث ومكان الحفظ وغيرها (والثاني) أنها لا تثبت لان كل نخلة متميزة بمكانها الذي تشرب منه فاشبه افتراق الماشية في الشرب ونسب القاضي ابن كج هذا إلى اختيار أبي اسحق والاول الي اختيار ابن أبي هريرة ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين الثمار أو الزروع وبين النقيدين وأموال التجارة على المشهور وعن القفال طريقة أخرى وهي ان الخلاف في الثمار والزروع في الخلطين جميعا وفي النقيدين وأموال التجارة في خلطة المشاركة وحدها وفي خلطة الجوار نقطع بانها لا تثبت فيها وهذه الطريقة هي التي أوردها الشيخان الصيدلاني وأبو محمد وذكرها صاحب الكتاب فقال ولا تؤثر خلطة الجوار في مال التجارة وفي الشيوع قولان فاعلم قوله ولا تؤثر بالواو وقوله تؤثر خلطة الشيوع بالميم والالف لما قدمناه واعرف أنا حيث اثبتنا الخلاف وتركنا الترتيب حصلت ثلاثة أقوال كما ذكر في الكتاب (أحدها) تأثير الخلطين (والثاني) المنع (والثالث) تأثير خلطة الشيوع دون الأخرى وفرعوا على الصحيح وهو تأثير الخلطين فروعا (منها) نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد أثمرت خمسة أو سق لزهم الزكاة وساعدنا مالك في هذه الصورة ويمثله لو وقف أربعين شاة علي جماعة معينين هل تحب عليهم الزكاة يبنى ذلك علي أن الملك في

[406]

الوقف هل ينتقل إليهم (إن قلنا لا فلا زكاة عليهم (وإن قلنا) نعم فوجهان (أصحهما) لا زكاة لنقصان ملكهم كما في ملك المكاتب (ومنها) لو استأجر أجيرا ليتعهد نخيله علي ثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمارها وقبل بدو الصلاح وشرط القطع لكن لم يتفق القطع حتي بدا الصلاح وكان مبلغ ما في الحائط نصابا وجب علي الاجير نصف عشر ثمرة تلك النخلة وإن قلت * قال ((الفصل الثاني في التراجع) وللساعي ان يأخذ من عرض المال ما يتفق ثم يرجع المأخوذ منه بقيمة حصه خليطه فلو خلط أربعين من البقر بثلاثين لغيره لم يجب علي الساعي اخذ المسنة من الأربعين والتبيع من الثلاثين بل يأخذ كيف اتفق فان اخذ كذلك فيرجع بأذن المسنة بثلاثة اسباعها علي خليطه وبأذن التبيع بأربعة اسباعه علي خليطه لان كل واحد من السنين واجب في الجميع علي الشيوع كأن

[407]

المال ملك واحد) * روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (وما كانا من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية) اخذ الزكاة من مال الخليطين يقتضى رجوع احدهما على صاحبه دون رجوع الآخر عليه وقد يقتضى التراجع بينهما وهو الذى تعرض له الخير وقوله بالسوية حملة الائمة على الحصة فإذا ملكا ما دون خمس وعشرين من الابل بينهما نصفين وأخذ الساعي واجبا من احدهما رج بنصف قيمة المأخوذ على صاحبه ولو كانت بينهما اثلاثا أو ارباعا فالرجوع بالسحاب ثم الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجوار وإنما رسم الفصل في الكتاب للتراجع في هذه الخلطة وقد يتفقان قليلا في خلطة المشاركة أيضا على ما سنذكره آخرا وحكي المحاملي فيما يحمل عليه الخبر من الخليطين قولين (الجديد) ان مطلق الخلطة ينصرف الى خلطة المشاركة (والقديم) انه ينصرف إلى خلطة المجاورة

[408]

وعليها حمل المعظم الخبر إذا عرفت هذه المقدمة فنتكلم في مقصود الفصل أولا ونقول: إذا اختلط المالان خلطة جوار بشرائطها ووجبت الزكاة نظر هل يمكن أخذ ما يخص مال كل واحد منهما لو انفرد من ماله ام لا فن لم يمن فللساعي أن يأخذ الغرض من أيهما شاء فان لم يجد سن الغرض بصفة الاجزاء إلا في مال أحدهما أخذه منه (مثاله) بينهما أربعون من الغنم بالسوية لا يمكن التشقيص فيأخذ شاة من ايهما اتفق ولو وجبت بنت لبون في إبلهما ولم يجدها إلا في مال أحدهما أخذها نه ولو كانت ماشية أحدهما مراضا أو معيبة أخذ الغرض من الآخر وان امكن أخذ ما يخص مال كل واحد منهما لو انفرد منه فوجهان (أحدهما) وبه قال أبو اسحق يأخذ كل واحد ما يخص ماله ولا يجوز غير ذلك اغناء لهما عن التراجع (وأصحهما) وبه قال ابن أبى هريرة والمعظم وهو المذكور في الكتاب ان له ان يأخذ من عرض المال ما يتفق ولا حجر عليه بل وإن أخذ كما ذكر صاحب الوجه الاول يبقى التراجع بينهما وذلك لان المالكين عند الخلطة يتزلان منزلة المال لواحد ألا ترى ان الواجب يقل نارة ويكثر أخرى كما لو كان الكل لواحد وإذا كان كذلك فكل المأخوذ شائع في جميع المال وليس شئ منه بعينه عن شئ من المال بعينه والباقي عن الباقي (مثال) هذه الحالة التي فيها

[409]

الوجهان ان تجب شاتان في الغنم المخلوطة وأمكن أخذ أحدهما من هذا والثانية من ذاك وكذلك

[410]

لو كان بينهما سبعون من البقر أربعون لاحدهما وثلاثون للآخر وأمكن أخذ
المسنة من الأربعين

[411]

والتبع من الثلاثين وكذلك لو كان بينهما مائة وثمانون من الابل مائة
لاحدهما وثمانون للآخر

[412]

وأمكن أخذ حقتين من المائة وبني لبون من الثمانين ولا يخفى نظائره إذا
تقرر ذلك فلبين كيفية

[413]

الرجوع والتراجع عند أخذ لزكاة علي الوجه المحوج لي أحدهما علي حسب
الخلاف الذي حكيناه

[414]

فنقول: إذا أخذ شاة من أحد الخليطين عن أربعين من الغنم عشرون منها
لهذا وعشرون للآخر

[415]

رجع المأخوذ منه بنصف قيمة الشاة المأخوذة على الآخر ولا يرجع بنصف
شاة لان الشاة ليست بمثلية

[416]

ولو كانت ثلاثون لاجدهما وعشرة للآخر فان أخذ الشاة من صاحب الثلاثين
رجع بربعها على الآخر

[417]

ولا يرجع بنصف شاة وإن أخذها من الآخر ورجع بثلاثة ارباعها علي صاحب
الثلاثين ولو كان

[418]

بينهما مائة وخمسون شاة لا حدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعي
الشاتين الواجتين فيها من

[419]

صاحب المائة رجع علي الآخر بقيمة ثلث كل شاة ولا نقول بقيمة ثلثي شاة
لان قيمة الشاتين تختلف

[420]

وإن اخذها من صاحب الخمسين رجع علي الآخر بقيمة ثلثي شاة ولو اخذ
من كل واحد شاة رجع صاحب المائة علي صاحب الخمسين بقيمة ثلث
شاته وصاحب الخمسين علي صاحب المائة

[421]

بقيمة ثلثي شاته ولو كان نصف الشياه لهذا ونصفها للآخر فكل واحد
منهما يرجع علي الآخر بقيمة نصف شاته فان تساوت القيمتان خرج علي
أقوال التقاص عند تساوى الدينين قدر أو جنسا

[422]

ولو كان بينهما سبعون من البقر أربعون لآخذهما وثلاثون الآخر فالتبع
والمسنة واجبان عليهما علي صاحب

[423]

الاربعين أربعة اسباعهما وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما فلو آخذهما
الساعي من صاحب الاربعين رج

[424]

بقيمة ثلاثة اسباعهما على الآخر ولو آخذهما من الآخر رج بقيمة أربعة
اسباعهما علي صاحب الاربعين ولو آخذ

[425]

التبع من صاحب الاربعين والمسنة من صاحب الثلاثين رج صاحب
الاربعين بقيمة ثلاثة أسباع التبع على

[426]

الآخر ورجع الآخر عليه بقيمة أربعة أسباع المسنة ولو آخذ المسنة من
صاحب الاربعين والتبع من الآخر

[427]

رجع صاحب الاربعين بقيمة ثلاثة أسباع المسنة على الآخر ورجع الآخر عليه
بقيمة أربعة اسباع التبع وهذه الحالة الرابعة المذكورة في الكتاب ولك أن
تعلم قوله من عرض المال ما يتفق بالواو

[428]

وكذا قوله لم يجب علي الساعي اخذ المسنة وقوله بل يأخذ كيف اتفق
وقوله فيرجع بأذل المسنة

[429]

لوجه المنسوب إلي ابي اسحق فان كان ذلك مشروط على ذلك الوجه بان
لا يمكن اخذ ما يخص

[430]

كل واحد منهما لو انفرد منه علي ما سبق وقوله بثلاثة اسباعهما أي
بقيمتها وكذا قوله بأربعة اسباعه

[431]

ولو ظلم الساعي فأخذ من احد الخليطين والواجب شاة حبلي ربي أو ما
خضا رجع المأخوذ

[432]

منه على الآخر بنصف قيمة الواجب لا قيمة المأخوذ في الساعي ظلمه
بالزيادة والمظلوم يرجع علي

[433]

الظالم دون غيره فان كان المأخوذ باقيا في يد الساعي استرده وإلا استرد
الفضل والغرض ساقط ولو أخذ القيمة في الزكاة أو اخذ من السخال
كبيرة فهل يرجع علي خليفه فيه وجهان (أحدهما) وبه

[434]

قال أبو اسحق في أخذ القيمة أنه لا يرجع (واصحهما) وبه قال ابن أبي هريرة يرجع لانهما من مسائل

[435]

الاجتهاد فالقيمة مأخوذة عند أبي حنيفة ومالك والواجب في السخال كبيرة عند مالك ومنهم من خص الوجهين بمسألة القيمة وقطع في أخذ الكبيرة بالرجوع هذا تمام ما نذكره من خلطة الجوار (اما) خلطة الشيوع فان كان الواجب من جنس المال واخذه الساعي منه فلا يراجع فان المأخوذ مشاع بينهما

[436]

وان كان الواجب من غير جنس المال كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل فإذا أخذ الساعي شاة من احد الخليطين عن خمس من الابل بينهما رج المأخوذ منه علي الآخر بنصف قيمتها ولو كان

[437]

بينهما عشر فاخذ من كل واحد منهما شاة ثبت التراجع فان تساوت القيمتان خرج على اقوال

[438]

التقاص ومتي ثبت الرجوع وتنازعا في قيمة المأخوذ قول المأخوذ منه لانه غارم * قال ((الفضل الثالث في اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد فإذا ملك رجلان كل واحد اربعين غرة المحرم وخلطا غرة صفر فعلي الجديد يجب علي كل واحد في آخر الحول الاول شاة وفيما بعده من

[439]

الاحوال نصف شاة تغليبا للانفراد وعلي القديم يجب ابدا نصف شاة فان ملك غرة صفر وخلطا غرة ربيع الاول فالقولان جاريان وخرج ابن سريج قولا أن الخلطة لا تثبت أبدا لتقاطع

[440]

أواخر الاحوال) * اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد إما أن يكون بطرو الخلطة على الانفراد أو بطرو

[441]

الانفراد علي الخلطة وهذا الفصل الثالث مرسوم للقسم الاول فنيبة وتقول لا خلاف في أنه لو لم تكن لهما حالة انفراد بان ورثا ماشية أو ابتاعها دفعة واحدة شائعة أو غير شائعة لكن مخلوطة وأداما الخلطة أنهما يزكيان زكاة الخلطة وكذا لو كان ملك كل واحد منهما دون النصاب وبلغ بالخلطة

[442]

نصابا زكاة زكاة الخلطة لان الحول لم ينعقد علي ما ملكاه عند الانفراد فاما إذا انعقد الحول علي الانفراد ثم طرأت الخلطة فلا يخلو إما يتفق ذلك في حق الخليطين جميعا أو في حق أحدهما (الحالة

[443]

الاولى) أن ينعقد الحول علي الانفراد في حقهما جميعا ثم تطرأ الخلطة فاما أن يفق حولهما أو يختلف فإن انفق كما لو ملك كل واحد أربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر ففيه قولان (الجديد) وبه

[444]

قال احمد ان حكم الخلطة لا يثبت في السنة الاولى لان الاصل الانفراد والخلط عارض فيغلب حكم الحول المنعقد علي الانفراد فعلى هذا إذا جاء المحرم وجب علي كل واحد منهما شاة (والقديم)

[445]

وبه قال مالك أنه يثبت حكم الخلطة نظرا إلي آخر الحول والعبارة في قدر الزكاة بآخر الحول ألا ترى أنه لو ملك مائة وإحدى وعشرين شاة فتلف منها شاة أو شاتان في آخر الحول لا يجب عليه

[446]

إلا شاة فعلي هذا إذا جاء المحرم فعلي كل واد منهما نصف شاة وعلي القولين جميعا في الحول الثاني وما بعده يزكيان زكاة الخلطة لوجودها في جميع السنة (فإذا قلنا) بالجديد فوجود الخلطة في جميع

[447]

السنة شرط في ثبوت حكم الخلطة فلذلك أدرج حجة الاسلام قدس الله روحه هذه المسألة في جملة الشرائط التي حكى الخلاف فيها علي ما سبق وإن اختلف حولهما كما لو ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة

[448]

صفر وخلطا غرة شهر ربيع الاول فينبني علي القولين عند اتفاق الحول (فعلي الجديد) إذا جاء المحرم فعلى الاول شاة وإذا جاء صفر فعلي الثاني شاة (وعلي القديم) إذا جاء المحرم فعلى الاول نصف شاة وإذا جاء صفر فعلى الثاني نصف شاة ثم في سائر الاحوال بتفق القولان علي ثبوت حكم الخلطة فيكون على الاول عند غرة كل محرم

[449]

نصف شاة وعلي الثاني عند غرة كل صفر نصف شاة وذهب بعض الاصحاب إلي أن حكم الخلطة لا يثبت في سائر الاحوال أيضا يزكيان أبدا زكاة الانفراد واتفق حملة المذهب علي ضعف هذا الوجه وقالوا بان الخلطة

[450]

* في سائر الاحوال حاصلة في جميع الحول فيثبت حكمها كما لو اتفق الحول ولا شك في بعد هذا الوجه لو سلم صاحبه ثبوت القول القديم في الحول الاول وامتنع من طرده في سائر الاحوال لكنه لو طرد

[451]

القولين في سائر الاحوال وكان ما ذكر من عدم ثبوت الخلطة تفريعا علي الجديد لم يكن بعيدا ويجوز أن يوجه بن حول الثاني غير تام عند تمام حول الاول وحكم الانفراد مستمر عليه فيلزم انعقاد الحول الثاني للاول علي حكم الانفراد وإذا انعقد الحول علي الانفراد يستمر حكمه كما في الحول الاول ثم إذا تم حول الثاني فلصاحبه حكم الانفراد فينعقد حوله الثاني علي الانفراد أيضا وهكذا أبدا وسواء قوى هذا أو ضعف فمن صار إليه جعل اتفاق اوائل الاحوال من شرائط ثبوت الخلطة ولذلك

[452]

ادرج حجة الاسلام هذه المسألة في الشرائط المختلف فيها ونسب المعظم هذا الوجه إلي تخریج ابن سريج وعلي ذلك جرى في الكتاب فقال وخرج ابن سريج أن الخلطة لا تثبت أبدا ولم يصح ذلك علي ابن سريج المحاملي وذكر ان أبا اسحق حكى في الشرح عن ابن سريج مثل هذا المذهب وأضاف الوجه المذكور إلي غيره من الاصحاب فان كان المراد أنه غير ثابت عنه فيجوز أن

[453]

يعلم قوله وخرج ابن سريج بالواو ويجوز أن يقال خرج ولم يذهب إليه جمعا بين الروایتين ويجوز اعلام قوله لا تثبت بدا بالميم والالف لان عند هما تثبت الخلطة في سائر الاحوال وإنما يختلفان في الحول الاول إختلاف القديم والجديد ولا يخفى موضع رقمهما في الصورة الاولى (والحالة الثانية) أن ينعقد الحول علي الانفراد في حق أحد هما دون الآخر كما لو ملك احدهما أربعين غرة المحرم وملك الثاني أربعين غرة صفر وكما ملك خلطا أو خلط الاول أربعينه غرة صفر بأربعين لغيره ثم باع الثاني أربعينه من ثالث فان الاول يثبت له حكم الانفراد شهرا والثاني لم يثبت له حكم الانفراد أصلا فيبنى الحكم ههنا علي الحكم في الحالة الاولى فإذا جاء المحرم فعلي الاول شاة في القديم ونصف شاة في الجديد

[454]

شاة في القديم (وأما) الثاني فإذا جاء صفر فعليه نصف شاة في القديم وفي الجديد وجهان (أحدهما) شاة لان الاول لم يرتفع بخلطته فلا يرتفع هو بخلطة الاول ايضا (واظهرهما) نصف شاة لانه كان خليطا في جميع الحول وأما في سائر الاحوال فيثبت حكم الخلطة على الظاهر وعلي الوجه المنسوب إلى ابن سريج لا يثبت وفرعوا على هذه الاختلافات صورا (منها) لو ملك الرجل أربعين غرة المحرم ثم أربعين غرة صفر فإذا جاء المحرم فعلى الجديد يلزمه للأربعين الاولى شاة وإذا جاء صفر يلزمه للأربعين الثانية نصف شاة أو شاة فيه وجهان (أصحهما) أولها (وعلى القديم) إذا جاء المحرم لزمه للأربعين الاولى نصف شاة لانه كان خليطا لملكه في آخر الحول فإذا جاء صفر لزمه للأربعين الثانية نصف شاة في سائر الاحوال يتفق القولان وعلي الوجه المنسوب إلى ابن سريج يجب في الاربعين

[455]

الاولي شاة عند تمام حولها وفي الثانية شاة عند تمام حولها وهكذا ابدا ما لم ينقص النصاب وكما يمتنع حكم الخلطة في ملك الشخصين عند اختلاف التاريخ كذلك يمتنع في ملكي الواحد (ومنها) لو ملك الرجل أربعين غرة المحرم ثم أربعين غرة صفر ثم أربعين غرة شهر ربيع الاول (فعلى القديم) يجب في كل أربعين عند تمام حولها ثلث شاة (وعلى الجديد) يجب في الاولى عند تمام حولها شاة وفيما يجب في الثانية عند

[456]

تمام حولها وجهان (أحدهما) شاة لان الاربعين الاولى لم يلحقها تخفيف بالثانية فلا يلحق الثانية تخفيف بها (وأصحهما) نصف شاة لانها كانت خليطة أربعين في جميع حولها وفي الاربعين الثالثة

[457]

عند تمام حولها وجهان ايضا (أصحهما) ثلث شاة لكونها خليطة ثمانين (والثاني) شاة وفي سائر الاحوال يتفق القولان وعلي الوجه المنسوب إلى ابن سريج يجب في كل أربعين عند راس حولها شاة ابدا (ومنها) لو ملك رجل أربعين غرة المحرم وملك آخر عشرين غرة صفر وكما ملك خلطا فإذا

[458]

جاء المحرم وجب علي الاول شاة في الجديد وثلاثا شاة في القديم تغلبا للخلطة وإذا جاء صفر وجب علي الثاني ثلث شاة علي القولين جميعا لانه كان مخالطا في جميع حوله وعلي الوجه المنسوب إلي بن سريج يجب علي صاحب الاربعين شاة أبدا ولا شئ علي صاحب العشرين ولا تثبت الخلطة لاختلاف التاريخ (واعلم) أن الاختلاط مع من لا زكاة عليه كالانفراد حتى لو كان بين مسلم وذمي ثمانون شاة ملكاها

[459]

أول المحرم ثم أسلم الذمي غرة صفر كان المسلم بمثابة ما إذا انفرد بماله شهرا ثم طرأت الخلطة وجميع ما ذكرنا في الحالتين مفروض فيما إذا طرأت خلطة الجوار أما إذا طرأت خلطة الشيوع كما إذا ملك أربعين شاة وأقامت في يده ستة أشهر ثم باع نصفها مشاعا فهل ينقطع حول البائع في الباقي جعله ابن خيران علي قولين منيين علي القولين فيما إذا انعقد حولهما علي الانفراد ثم خلطا إن قلنا يزكيان زكاة

[460]

الخلطة ينقطع الحول ههنا وإن قلنا يزكيان ثم زكاة الانفراد ولا يبنى حول الخلطة علي حول الانفراد إذا نقطع الحول لنقصان النصاب والذي قطع به الجمهور ورواه المزني والربيع عن نصه أن الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب أما بصفة الانفراد أو بصفة الاشتراك فعلى هذا إذا مضت ستة أشهر من يوم الشراء

[461]

فعلي البائع نصف شاة لتمام حوله وأما المشتري فينظر إن أخرج البائع واجبه وهو نصف شاة من المال المشترك فلا شئ عليه لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله وإن أخرج من غيره فيبنى علي أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة (إن قلنا) تعلق بالذمة فعليه أيضا نصف شاة تمام حوله

[462]

(وإن قلنا) تتعلق بالعين ففي انقطاع حول المشتري قولان (أصحهما) عند العراقيين الانقطاع ومآخذ القولين أن اخراج الواجب من موضع آخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة أو يفيد عوده بعد الزوال ولو ملك ثمانين شاة

فباع نصفها مشاعا في أثناء الحول لم ينقطع حول البائع عن النصف
الباقى قطعاً وفيما يجب

[463]

عليه عند تمام حوله وجهان (أحدهما) شاة لانه كان منفردا بنصاب في بعض
الحول فغلب حكم الانفراد (وأصحهما) عند صاحب التهذيب نصف شاة لان
الحول انعقد علي ثمانين والنصف الذي بقى آخره كان مختلطا بأربعين في
جميع الحول ولو ملك أربعين وباع نصفها معينا نظر ان ميزها قبل البيع أو
بعده وأقبضها

[464]

فقد زالت الخلطة ان كثر زمان التفريق فإذا خلطا يستأنف الحول وان كان
زمان التفريق يسيرا ففي انقطاع الحول وجهان (أوفقهما) لكلام الاكثرين
الانقطاع ولو لم يميز لكن أقبض البائع المشتري جميع الاربعين لتصير
العشرون مقبوضة بالحكم كما لو باع النصف مشاعا فلا ينقطع حول
الباقى علي الصحيح وفيه وجه أنه ينقطع الانفراد بالبيع والطارئ في
صورة بيع النصف على التعيين خلطة الجواز وان اوردناه

[465]

في هذا الموضع ولو أن رجلين لهذا أربعون ولهذا أربعون فباع أحدهما
جميعها بجميع ما لصاحبه في خلال الحول انقطع حولهما واستأنفا من
يوم المبيعة ولو باع أحدهما النصف الشائع من أغنامه بالنصف الشائع من
أغنام صاحبه والأربعينان متميزان فحكم الحول فيما بقى لكل واحد منهما
من أربعين كالحكم فيما إذا كان للرجل أربعون فباع نصفها شائعاً والصحيح
أنه لا ينقطع فإذا تم حول ما بقى لكل واحد منهما فهذا مال ثبت له
الانفراد أولاً والخلطة في آخر الحول ففيه القولان السابقان (القديم) أنه
يجب علي كل واحد ربع شاة لانه خليط ثمانيه حال الوجوب وحصه العشرين
ربع (والجديد) أنه يجب علي كل واحد منهما نصف شاة لانه كان منفردا
بأربعينه وحصه العشرين

[466]

منها النصف وإذا مضى حول من وقت التبايع فعلي كل واحد منهما للقدر
الذي ابتاعه ربع شاة علي القديم وفي الجديد وجهان (أصحهما) ربع شاة

أيضا لانه كان مختلطا من حين ملك الي آخر الحول (والثاني) نصف شاة لانه لما لم يرتفق الباقي لكل واحد منهما بالحادث لم يرتفق الحادث بالباقي أيضا (القسم الثاني) أن يطراً الانفراد علي الخلطة فيزيكي من بلغ ماله نصابا زكاة الانفراد من وقت الملك كما سبق ولو كان بينهما أربعون مختلطة فخالطهما رجل بعشرين في أثناء حولهما ثم ميز أحد الاولين ماله قبل تمام الحول فلا شئ عليه عند تمامه ويجب علي الآخر نصف شاة وكذا علي الثالث عند تمام حوله نصف والوجه المنسوب الي ابن سريج ينزع فيه ولو كان بينهما ثمانون مشتركة فاقسما

[467]

بعد ستة أشهر فان قلنا القسمة إفرار فعلي كل واحد عند تمام الحول شاة كما لو ميزا في خلطة الجوار وان قلنا بيع فيجب علي واحد عند تمام باقي نصف شاة ثم إذا مضى حول من وقت القسمة فعلي كل واحد منهما نصف شاة لما تجدد ملكه عليه وهكذا في كل ستة أشهر كما لو كان بينهما أربعون شاة فاشترى أحدهما نصف الآخر بعد مضى ستة أشهر يجب عليه عند مضى كل ستة أشهر نصف شاة والله تعالى أعلم * قال (الفصل الرابع في اجتماع المختلط والمنفرد في ملك واحد فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو يملك أربعين ببلده أخرى فقولان (أحدهما) ان الخلطة خلطة ملك فكأنه خلط الستين بالعشرين (والثاني)

[468]

أنه خلطة عين فلا يتعدى حكمها الي غير المخلوط فان قلنا بخلطة العين فعلي صاحب العشرين نصف شاة وان قلنا بخلطة الملك فعلي ربع شاة وكأنه خلط الستين وأما صاحب الستين فقد قيل يلزمه شاة تغليبا للانفراد وقيل ثلاثة أرباع شاة تغليبا للخلطة وقيل خمسة أسداس ونصف سدس جمعا بين الاعتبارين فيقدر في الاربعين كانه منفرد بجميع الستين فيخص الاربعين ثلثا شاة ويقدر في العشرين كانه مخالط بالجميع فيخص العشرين ربع شاة والمجموع ما ذكرناه ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد أربعون ينفرد بها فالوجه الثلاثة جارية في حق كل واحد *

[469]

هذا الفصل والذي بعده ذو اغور لالتفاف ما فيهما من الاختلافات فتشمر للفهم * واعلم أنه إذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة وماشية منفردة من جنسها كما لو خلط عشرين شاة بعشرين لغيره خلطة جوار أو خلطة شركة وله أربعون منفرد بها فكيف يؤديان الزكاة فيه قولان أصلهما أن الخلطة خلطة ملك أو خلطة عين وفيه قولان (أصحهما) وعليه فرع المختصر وهو اختيار ابن سريج وأبي إسحق والاكثري أن الخلطة خلطة ملك أي كل ما في ملكه يثبت فيه حكم الخلطة ووجهه ان الخلطة

[470]

تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن كان في مواضع متفرقة فعلى هذا في الصورة المذكور يجعل كأن صاحب الستين خلط جميع ستينه بعشرين لصاحبه فيلزمهما شاة ثلاثة أرباعها علي صاحب الستين وربيعها علي صاحب العشرين (والثاني) أن الخلطة خلطة عين أي يقتصر حكمها علي قدر المخلوط ووجهه أن علة ثبوت الخلطة خفة المؤنة في المرافق لا جتماع الماشية في المكان الواحد وهذا المعنى لا يوجد إلا في القدر المختلط واستفيد هذا القول من نصه في رواية الربيع أن الرجل إذا كان له ثمانون من الغنم ببلدين أربعون بكل واحد منهما فباع نصف أحد هما شائعا من رجل فإذا تم حول البائع فعليه شاة وإذا تم حول المشتري فعليه نصف شاة قال أبو بكر

[471]

الفارسي: ولولا أنه لم يحكم بالخلطة إلا في القدر المختلط لكان علي صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلي صاحب العشرين ربعها عند تمام حولها وهكذا يكون الجواب إذا فرعنا على أن الخلطة خلطة ملك وإذا قلنا بالقول الثاني ففي الصورة المذكورة أولا يجب علي صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف لأن جميع ماله خليط عشرين وفي أربعين شاة فحصة العشرين نصفها * وما الذي يجب علي صاحب الستين فيه خمسة أوجه ذكر الثلاثة الأولى منها في الكتاب (أصحها) وهو اختيار الأودنى والقفال أنه يلزمه شاة لأنه اجتمع في ماله الاختلاط والانفراد فيغلب حكم الانفراد كما لو انفرد بالمال في بعض الحول ثم خلط وإذا غلبنا حكم الانفراد صار كأنه منفرد بجميع الستين وفيها شاة وهذا الوجه هو

[472]

الذي نص عليه في المسألة التي حكيناها عن رواية الربيع (والثاني) ذكره ابن أبي هريرة وأبو علي الطبري فيما حكاه صاحب الشامل أنه يلزمه ثلاثة أرباع شاة لأن جميع ماله ستون وبعضه مختلط حقيقة فلا بد من أثبت حكم الخلطة فيه وإذا اثبتنا حكم الخلطة فيه وجب اثباته في الباقي لأن ملك الواحد لا يتبعص حكمه فيجعل كأنه خلط جميع الستين بالعشرين وواجبها شاة حصة الستين منها ثلاثة أرباع وهذا معنى قوله في الكتاب تغليباً للخلطة وهذا الوجه يشبه القول القديم في تغليب الخلطة إذا انفرد في بعض الحول ثم خلط وهو الأول متفقان علي أنه لا يمكن أن يحكم لمالي صاحب الستين بحكمين مختلفين الخلطة والانفراد ثم صاحب الوجه الأول يقول تغليب الانفراد اولي

[473]

وصاحب الثاني يقول الخلطة أولي وأما أصحاب الوجوه الآتية فيجوزون الحكم في مالى المالك الواحد بحكمين مختلفين ويحتجون عليه بما لو مالك زرعين سقي أحدهما بالنضح وسقي الثاني بماء السماء فانه يجب في هذا العشر وفي ذاك نصف الشعر ويضم البعض الي البعض في استكمال النصاب (والوجه الثالث) وهو اختيار أبي زيد والخضرى أن عليه خمسة أسداس شاة ونصف سدس جمعا بين اعتبار الخلطة والانفرد وذلك لان جميع ماله ستون بعضه مختلط وبعضه منفرد ولا بد من ضم أحدهما إلي الآخر وإن حكمنا لهما بحكمين مختلفين فنوجب في الاربعين المنفردة حصتها من الواجب لو انفرد بالكل وذلك شاة حصه الاربعين منها ثلثا شاة ونوجب في العشرين المختلطة حصتها من الواجب لو خلط الكل وهي ربع شاة لان الكل ثمانون وواجب ثمانين شاة فحصة عشرين منها ربع والثلثان والربع خمسة أسداس ونصف سدس (والوجه الرابع) ويحكى عن ابن سريج واختيار صاحب التقريب ان عليه شاة وسدس شاة من ذلك نصف شاة في العشرين المختلطة كما انها واجب خليطه في عشرينه المختلطة فلا يتعدى حكم الخلطة عن الاربعين وثلثا شاة في الاربعين المنفردة فانه حصه الاربعين لو انفرد بجميع ماله (والوجه الخامس) أن عليه شاة ونصف شاة في الاربعين المنفردة ونصف شاة في العشرين المختلطة كما لو كان المالان لمالكين وهذا أضعف الوجوه لان فيه افراد ملك الواحد بعضه عن بعض مع اتحاد الجنس وإيجاب شاة ونصف شاة في الستين ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منهما أربعون منفرد بها فقد اجتمع في ملك كل واحد منهما المختلط والمنفرد ففيما يجب عليهما القولان إن قلنا الخلطة خلطة ملك فعليهما شاة علي كل واحد نصفها لان جميع المال مائة وعشرون وفيها شاة وإن قلنا الخلطة خلطة عين ففيما علي كل واحد منهما الاوجه الخمسة لكن قد يختلف المقدار في بعض الوجوه (أصحابها) أن علي كل واحد منهما شاة تغليا

[474]

للانفراد (وثانيها) أن علي كل واحد ثلاثة أرباع شاة لان كل واحد منهما يملك ستين منها ما هو خليط عشرين فيغلب حكم الخلطة في الكل فيكون لكل ثمانون حصه ستين منها ثلاثة أرباع هكذا ذكر في التهذيب ولفظ الكتاب يوافقه حيث قال فالأوجه الثلاثة جارية في حق كل واحد لكن الشيخ ابا علي وإمام الحرمين قالوا إذا غلبنا حكم الخلطة يجب علي كل واحد منهما في هذه الصورة نصف شاة بخلاف الصورة الاولى وجب فيها علي صاحب الستين ثلاثة أرباع لان ثم إذا قدرنا الاختلاط في جميع المالين يكون المبلغ ثمانين والستون ثلاثة أرباعها وههنا إذا غلبنا الخلطة وأثبتناها في الكل يكون المبلغ مائة وعشرين فواجبها شاة حصه كل واحد نصفها ولمن قال بالاول أن يقول انما ثبت حكم المختلط في المنفرد برابطة اتحاد المالك وذلك يقتضى أن يدخل في الحساب علي كل واحد منهما ما ينفد به كل واحد واحد ثم علي ما ذكره الشيخ يكون الواجب عليهما جميعا شاة واحدة وجملة المال مائة وعشرون والواجب عليهما في الصورة الاولى شاة وربع مع ان جملة المال ثمانون فكيف يزاد المال وينقص الواجب مع وجود الخلطة في الحاليتين (وثالثها) أن علي كل واحد منهما خمسة أسداس شاة ونصف سدس جمعا بين اعتبار الخلطة والانفراد

فيقدر كل واحد منهما منفردا بالسنتين ولو كان كذلك لكان فيها شاة فحصة الاربعين فيها ثلثا شاة ثم يقدر أنه خلط جميع الستين بالعشرين وذلك ثمانون وفيها شاة فحصة العشرين منها ربع شاة فالجموع خمسة أسداس ونصف سدس هكذا ذكر الشيخ أبو علي والامام وهو الموافق للفظ الكتاب وأورد في التهذيب أن على كل واحد منهما علي هذا الوجه خمسة أسداس شاة بلا زيادة توجب في العشرين بحساب ما لو كان جميع المالين مختلطا وذلك مائة وعشرون وواجبها شاة فحصة العشرين سدس شاة ويجب في الاربعين ثلثا شاة كما سبق فالمبلغ خمسة أسداس (وأعلم) ان هذا التوجيه مثل

[475]

ما ذكره الشيخ والامام في الوجه الثاني وما ذكرناه في هذا الوجه مثل ما ذكره في التهذيب في الوجه الثاني ولم يستمر واحد من الكلامين علي طريقة متحدة والله أعلم (ورابعها) أن على كل واحد منهما شاة وسدس شاة نصف شاة في العشرين المختلطة قصرا لحكم الخلطة علي الاربعين وثلثا شاة في الاربعين المنفردة علي ما سبق (وخامسها) أن علي كل واحد منهما شاة ونصف شاة لاربعين المنفردة ونصف شاة للعشرين المختلطة هذا شرح المسألتين المذكورين في الكتاب ثم نعود الي ما يتعلق بلفظ الكتاب (أما قوله) فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو يملك أربعين ببلدة أخرى فقد يخطر ببالك في هذا الموضع بحثان (أحدهما) أنه لم قال ببلدة أخرى وما الحكم لو كان بتلك البلدة فاعلم أن ابا نصر صاحب الشامل رحمه الله صرح بنفي الفرق بين أن يكون الاربعون المنفردة في بلد المال المختلطة أو في بلد أخرى ولا شبهة في أن الامر علي ما ذكره وكان تعرض الاصحاب لكون الاربعين في بلدة أخرى اتباع للفتة الشافعي رضى الله عنه فانه هكذا صور المسألة في المختصر لكن من يورد القولين لا يحسن منه ذكره في صورة المسألة حسنه في المختصر لانه أجاب فيه علي ان الخلطة خلطة ملك فالغرض فيما إذا كان ماله المنفرد في بلدة أخرى يفيد غرض المبالغة لانه إذا اتحد الحكم وبعض المال في بلدة أخرى فلان يتحد والكل في بلدة واحدة كان أولى (والثاني) ان التصوير فيما إذا اتفق حول صاحب الستين وصاحب العشرين ام فيما إذا اختلف حولهما أم لا فرق (والجواب) انه لا فرق في اثبات القولين ثم ان اختلف الحولان زاد النظر في التفصيل المذكورة في الفصل قبل هذا وذكر القاضي ابن كج ان الخلاف فيما إذا اختلف حولهما فاما إذا اتفقا فلا خلاف في ان عليهما شاة ربعها علي صاحب العشرين والباقي علي صاحب الستين وهذا يرخص في اعلام قوله في الكتاب فقولان بالواو والمشهور الاول (وقوله) فان قلنا بخلطة العين الي آخره في نظم الكتاب خلط في تفريع أحد القولين بالآخر ولم ينص علي ما يجب علي صاحب الستين علي قولنا

[476]

الخلطة خلطة ملك (وقوله) عقيب التفريع على أهذا القول وأما صاحب الستين يرجع الي اول الكلام وهو التفريع علي خلطة العين فاعرف ذلك وكان الاحسن به ان يقول فان قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب العشرين

ربع شاة وإن قلنا بخلطة العين فعليه نصف شاة وأما صاحب الستين إلى آخره حتى لا يدخل الكلام من قول في قول ويجوز أن يعلم قوله يلزمه شاة بالواو وكذا الحكم المذكور في الوجهين بعده اشعاراً بأن في المسألة وراء هذه الوجوه خلافاً آخر (وقوله) في الصورة الثانية فالوجه الثلاثة جارية أي علي قول خلطة العين وأما علي قول خلطة الملك فالحكم ما قدمناه ولك أن تعلم قوله جارية بالواو لما حكينا من الاضطراب في الوجه الثاني والثالث والله أعلم * قال (الفصل الخامس في تعدد الخليط فإذا ملك أربعين فخلط عشرين بعشرين لرجل وعشرين بعشرين لآخر فإن قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب الأربعين نصف شاة فإن الكل ثمانون وصاحب العشرين يضم ماله إلى خليطه وهل يضم إلي خليط خليطه وجهان فإن ضم فواجهه ربع شاة وإلا فواجهه ثلث شاة لأن المجموع ستون وإن قلنا بخلطة العين فعلي صاحب العشرين نصف شاة وفي صاحب الأربعين الواجهة الثلاث وهو شاة بتغليب الانفراد أو نصفها بتغليب الاختلاط أو ثلثا شاة للجمع بين الاعتبارين) * كلام هذا الفصل مبني على قولي خلطة الملك والعين أيضاً وخاصيته أن الواحد خالط ببعض ماله واحد وبعضه آخر ولم يخالط أحد خليطه الآخر وما ترجم الفصل به لا يفصح عن هذه الخاصية لكنها هي المقصودة إذا عرفت ذلك فلقول إذا كان للرجل أربعون من الغنم مخلط عشرين منها بعشرين لرجل لا يملك سواها والعشرين الباقية بعشرين لآخر لا يملك سواها فإن قلنا الخلطة خلطة

[477]

الملك فعلي صاحب الأربعين نصف شاة لأنه خليط لهما ومبلغ الاموال ثمانون وواجهها شاة فحصة الأربعين نصفها وأما كل واحد من صاحبي العشرين فما له مضموم إلي جميع مال صاحب الأربعين وهل يضم إلي مال الآخر أيضاً فيه وجهان (أحدهما) نعم لينضم الكل في حقهما كما انضم في حق صاحب الأربعين (والثاني) لا لأن كل واحد منهما لم يخالط بماله الآخر أصلاً بخلاف صاحب الأربعين فإنه خالط كل واحد منهما ببعض ماله فلذلك ضم الكل في حقه وهذا أصح عند الشيخ أبي علي والاول اختيار صاحب التقريب وبه أجاب أصحابنا العراقيون * وإن قلنا بالوجه لثاني فعلي كل واحد منهما ثلث شاة لأن مبلغ ماله ومال خليطه ستون وواجهها شاة حصة العشرين منها ثلث وإن قلنا بالاول فعلي كل واحد منهما ربع شاة لأن المجموع ثمانون حصة العشرين منها ربع وإن قلنا الخلطة خلطة عين فعلي كل واحد من صاحبي العشرين نصف شاة لأن مبلغ ماله وما خالط ماله أربعون وله نصفها وأما صاحب الأربعين فيجئ فيه الوجوه المذكورة في الفصل الاول في حق صاحب الستين (أحدها) أن عليه شاة تغليبا للانفراد هذا لفظ صاحب الكتاب والائمة ولم يريدوا به حقيقة الانفراد فإنه غير منفرد بشئ من ماله لكن قالوا ما لم يخالط به زيدا فهو منفرد عنه ولا فرق بالاضافة إليه بين أن يكون مخلوطاً بمال غيره وبين أن لا يكون مخلوطاً أصلاً وإذا كان كذلك فيعطي له حكم الانفراد ويغلب حتى يصير كالمنفرد بالباقي أيضاً وكذا بالاضافة إلي الخليط الثاني وكأنه لم يخالط أحداً وعلي الوجه الثاني يلزمه نصف شاة تغليبا للخلطة فإنه لا بد من اثبات حكمها فيما وجدت ولا بد من ضم ملكية أحد هما إلي الآخر للاجتماع في الملك وكل المال ثمانون وكأنه خلط أربعين بأربعين قال في النهاية وهذا الوجه أصح ههنا وعلي الوجه الثالث يلزمه ثلثا شاة جمعا بين اعتبار الخلطة

[478]

والانفراد وذلك بأن نقول لو كان جميع ماله مضموما الي ملك زيد لكان المبلغ ستين وواجبها شاة حصة العشرين منها الثلث وهكذا نفرض في حق الثاني فيجتمع عليه ثلثان وعلي الوجه الرابع وهو أن ثمة يجب شاة وسدس ههنا يجب شاة مثل ما ذكرنا في الوجه الاول لانا نوجب في العشرين المختلطة بمال زيد نصف شاة وكذا في العشرين المختلطة بمال عمرو فيجتمع عليه شاة وهكذا يكون قياس الوجه الخامس ههنا فالحاصل في المسألة ثلاثة أوجه على ما ذكر في الكتاب لا غير * ونختم الباب بذكر صور أخرى مما يتفرع علي القولين (أحداها) ملك ستين من الغنم وخالط بكل عشرين منها عشرين لرجل فان قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب الستين نصف شاة وفي أصحاب العشرينات وجهان ان ضمنا مال بعضهم الي بعض كما نضم مال صاحب الستين إلى مال كل واحد منهم فعلي كل واحد منهم سدس شاة والا فعليه ربع شاة وان قلنا بخلطة العين فعلي كل واحد من أصحاب العشرينات نصف شاة وفي صاحب الستين الوجوه: علي الاول يلزمه شاة وعلي (الثاني) نصف شاة وعلي (الثالث) ثلاثة أرباع شاة لان كل ماله لو كان مع زيد كان المبلغ ثمانين حصة العشرين المختلطة منها ربع وهكذا يقدر بالاضافة الي عمرو ويكر فيجتمع ثلاثة أرباع وعلي (الرابع) شاة ونصف في كل عشرين نصف شاة كما يجب ذلك علي كل خليط (الثانية) ملك خمسا وعشرين من الابل فخالط بكل خمس منها خمسا لرجل إن قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب الخمس والعشرين نصف حقة لان الكل خمسون وفيما علي كل واحد من خلطائه وجهان (أحدهما) عشر حقة (والثاني) سدس بنت مخاض كأنه خلط خمسا بخمس وعشرين لا غير: وإن قلنا بخلطة العين فعلي كل واحد من خلطائه شاة وفي صاحب الخمس والعشرين الوجوه المتقدم: علي الاول عليه بنت مخاض وعلي الثاني

[479]

نصف حقة وعلي الثالث خمسة أسداس بنت مخاض لان جميع ماله لو كان مختلطا بالخمس التي هي لزيد مثلا كان المبلغ ثلاثين وفيها بنت مخاض حصة الخمس سدسها وهكذا نقدر في حق سائر الخلطاء فيجتمع ما ذكرنا وعلي الرابع خمس شياه في كل خمس شاة كما في حق خلطائه (الثالثة) له عشر من الابل خلط خمسا منها بخمس عشرة لرجل وخمسا بخمس عشرة لآخر إن قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب العشرين بنت لبون لان الكل أربعون وفيما علي صاحبيه وجهان إن ضمنا مال (أحدهما) مع مال صاحب العشر إلي الآخر فعلي كل واحد ثلاثة أثمان بنت لبون لان خمسة عشر ثلاثة أثمان أربعين وان لم نضمه الا الي مال صاحب العشرة فعلي كل واحد ثلاثة اخماس بنت مخاض لان الكل خمس وعشرون وان قلنا بخلطة العين فعلي كل واحد من الخليطين ثلاث شياه لانه خالط خمس عشرة بخمس وحكم الخلطة لا يتعدى المخلوط علي هذا القول: وفيما يلزم صاحب الشعر الوجوه: علي الاول يلزمه شاتان كأنه منفرد بالعشر وعلي الثاني ربع بنت لبون كأنه خلط عشرا بشرين وعلي الثلث خمسا بنت مخاض إذ لو خلط كل العشر بمال زيد لكان فيها بنت مخاض وحصة الخمس خمس بنت مخاض وهكذا نقدر في حق الآخر فيجتمع ما ذكرنا وعلي الرابع

[480]

يلزمه شاتان كما ذكرنا في الوجه الاول كما لو كانت الخمستان لشخصين فتعود الالوجه الي ثلاثة في هذه الصورة وهذه الصورة من مولدات ابن الحداد وجوابه فيها أن علي صاحب العشر ربع بنت لبون وعلى كل واحد من خليفته ثلث شياه وغلطه أبو زيد والخضري وغيرهما فقالوا ايجاب ربع بنت اللبون علي صاحب الشعر جواب علي قول خلطة الملك وايجاب الشياه عليهما جواب علي قول خلطة العين ولا يصح أن يفرع الجواب في حق البعض علي قول وفي حق البعض علي قول آخر وصوبه القفال وقال كلاهما صحيح تفريعا علي قول خلطة العين أما ايجاب الشياه عليهما فظاهر وأما ايجاب ربع بنت اللبون فهو جرى منه علي الوجه الثاني من الوجوه المذكورة علي هذا القول وعليه بنى مسائل في المولدات ولعل تغليب الشيخين أبي زيد والخضري مبني علي أنهما يذهبان إلى الوجه الثالث كما سبق وتابع الشيخ أبو علي القفال في التصويب (الرابعة) ان أردت أن تفرع صورة علي هذه الاختلافات من عند نفسك فقدر أن لك عشرين من الابل خلطت كل خمس منها بخمس وأربعين لرجل واعرف أنا ان قلنا بخلطة الملك فعليك الاغبط من نصف بنت لبون أو خمسي حقة علي الصحيح وذلك لانها قد قدمنا أن الابل إذا بلغت مائتين فالصحيح أن واجبها الاغبط من خمس بنات لبون أو أربع حقاق وجملة أموال خلطائك مع مالك

[481]

مائتين فان كان الاغبط خمس بنات لبون فحصة عشرين منها نصف بنت لبون وان كان الاغبط أربع حقاق فحصة العشرين منها خمسا حقة وفيما يجب علي خلطائك وجهان ان ضممنا مالك الي مال كل واحد منهم مع ضم مال بعضهم الي بعض فعلي كل واحد منهم تسعة اثمان بنت لبون وهي بنت لبون وثمان أو تسعة اعشار حقة وان لم يضم مال كل واحد منهم الا مالك فعلي كل واحد منهم تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة لان جملة المال خمس وستون وواجبها جذعة فحصة خمس وأربعين منها ما ذكرنا: وان قلنا بخلطة العين فعلي كل واحد من خلطائك تسعة اعشار حقة لان المبلغ خمسون وفيما يلزمك الوجوه: علي الاول يلزمك أربع شياه كأنك منفرد بالعشرين وعلي الثاني يلزمك الاغبط من نصف بنت لبون أو خمس حقة كأنك خلطت العشرين بمائة وثمانين وعلي الثالث يلزمك أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة إذ لو خلطت جميع مالك إلى مال زيد من خلطائك لبلغ المجموع خمسا وستين وفيها جذعة حصة خمس منها جزء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة وهكذا نقدر في حق الثلاثة الباقيين فيجتمع ما ذكرنا وعلي الرابع يلزمك أربع شياه كما في الوجه الاول كما لو كانت كل خمس لرجل وهذه المسائل كلها مفروضة فيما إذا اتفقت اوائل الاحوال فان اختلفت انضم الي هذه الاختلافات ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول (مثاله) في الصورة الاخيرة لو اختلف حول خلطائك وحولك فتركى وهم في السنة الاولى زكاة الانفراد وهي الشياه كل عند تمام حوله وفي سائر السنين كل يؤدي زكاة الخلطة هذا هو الصحيح وفي القديم الواجب في السنة الاولى أيضا زكاة الخلطة وعلي الوجه المنسوب إلى ابن سريج لا تثبت الخلطة أصلا *

[482]

(فرع) لو خلط خمس عشرة من الغنم بخمس عشرة لغيره ولا أحدهما خمسون ينفرد بها فان قلنا الخلطة خلطة عين فلا شيء علي صاحب الخمس عشرة لان المبلغ ناقص عن النصاب وعلي الآخر زكاة خمس وستين وهي شاة وهو كمن خالط ذميا أو مكاتبا حكمه حكم المنفرد وإن قلنا الخلطة خلطة ملك ففيه وجهان (أحدهما) أنه لاحكم لهذه الخلطة أيضا لان المختلط يجب أن يكون نصابا ليثبت حكم الخلطة فيه ثم يستتبع غيره (والثاني) وهو الاصح يثبت حكم الخلطة ويجعل كأن الخمسين مضمومة الي الثلاثين المختلطة والمجموع ثمانون وواجبها شاة فيجب على صاحب الخمس والستين ستة أثمان شاة ونصف ثمن وعلي الآخر ثمن ونصف ولا يخفى نظائره علي الموفق * قال (الشرط الثالث في الحول فلا زكاة في النعم حتي يحول عليها الحول الا السخال الحاصلة في وسط الحول من نفس النصاب الذي انعقد الحول عليه فان الزكاة تجب فيها بحول الامهات مهما أسيمت في بقية السنة فلو ماتت الامهات وهي نصاب لم تقطع التبعية (ح و) ولو ملك مائة وعشرين فنتجت في آخر الحول سحلة وجبت شاتان لحدوثها في وسط الحول) * ذكر في أول كتاب الزكاة للمال لواجب فيه ستة شروط (أحدها) كونه نعما (والثاني) كونه نصابا وقد تم الكلام فيهما (والثالث الحول) فيشترط في وجوب الزكاة في النعم حولان الحول عملا باطلاق ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول (1) ويستثنى عنه النجاج

[483]

فيضم الي الامهات في الحول لما رويانا من قبل عن عمر رضي الله عنه ان قال لساعيه: اعتد عليهم بالسحلة وعن علي رضي الله عنه أنه قال اعتد عليهم بالكبار والصغار وإنما يضم بثلاثة شروط (أحدها) أن يحدث قبل تمام الحول سواء كثر الباقي من الحول أو قل فاما إذا حدث بعد تمام الحول فينظر ان حدث بعد امكان الاداء فلا تضم إلى الامهات في الحول الاول لاستقرار واجبه ولكن يضم إليها في الحول الثاني إن كان قبل إمكان الاداء فطريقان (أحدهما) وبه قال القاضي أبو حامد أنه يبني علي القولين وسنذكرهما في أن الامكان شرط الوجوب أو شرط الضمان ان قلنا شرط الوجوب فتضم الي الامهات كالنتاج قبل الحول وإن قلنا شرط الضمان فلا (واحتج) للاول بان عمر رضي الله عنه قال: اعتد عليهم بالسحلة (1) يروح بها الراعي علي يديه ومعلوم أنه لا يروح بها إلا وقد ولدت في ذلك اليوم ولا تعد المواشي إلا بعد الحول وذكر في البيان أن من الاصحاب من يجعل المسألة على قولين غير منيين علي شرط (وأظهرهما) وهو المذكور في الوسيط أنه لا يضم أصلا لان الحول الثاني ناجز فالضم إليه أولى من الضم إلى المنقضى (والشرط الثاني) أن يحدث من نفس ماله اما المستفاد بالشراء أو الارث أو الهبة فلا يضم إلى ما عنده في الحول وبه قال أحمد خلافا لابي حنيفة ولمالك أيضا فيما رواه القاضي ابن كج وغيره لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (ليس في مال المستفيد زكاة حتي يحول عليه الحول) (2) وأيضا

[484]

فانه مستفاد هو أصل بنفسه تحب الزكاة في عينه فينفرد بالحول كالمستفاد من غير الجنس وأيضا فان أبا حنيفة رحمه الله سلم أنه لو كان له دراهم فاخرج زكاتها ثم اشترى بها ماشية لا تضم إلي ما عنده في الحول فنقيس غيره عليه ثم عندنا المستفادات وإن لم تضم إلي ما عنده في الحول تضم إليه في النصاب علي ظاهر المذهب وبيانه بصور (أحداها) ملك ثلاثين من البقر ستة أشهر ثم اشترى عشرة أخرى فعليه عند تمام حول الاصل تباع ثم إذا تم حول العشرة فعليه ربع مسنة فإذا حال حول ثان علي الاصل فعليه ثلاثة أرباع مسنة فإذا حال حول ثان علي العشرة فعليه ربع مسنة وهكذا أبدا وهذا كما ذكرنا في طرو الخلطة على الانفراد يجب في السنة الاولى زكاة الانفراد وبعدها زكاة الخلطة: وعن ابن سريج أن المستفاد لا يضم إلى الاصل في النصاب كما لا يضم إليه في الحول فعلى هذا لا ينعقد الحول علي العشرة حتى يتم حول الثلاثين ثم يستأنف الحول على الكل (الثانية) ملك عشرين من الابل ستة أشهر ثم اشترى عشرة فعليه عند تمام حول العشرين أربع شياه وعند تمام حول العشرة ثلث بنت مخاض لانها خالطت العشرين في جميع حولها وواجب الثلاثين بنت مخاض حصة العشرة ثلثها فإذا حال حول ثان علي العشرين فعليه ثلثا بنت مخاض وإذا حال حول ثان علي

[485]

العشرة فعليه ثلث بنت مخاض وهكذا يزكي أبدا: وعلي ما حكى عن ابن سريج عليه أربع شياه عند تمام الحول علي العشرين وشاتان عند تمام الحول علي العشرة ولا نقول ههنا بعدم انعقاد الحول على العشرة حتى يستفتح حول العشرين لان العشرة من الابل نصاب بخلاف العشرة من البقر في الصورة الاولى ولو كانت المسألة بحالها واشترى خمسا فإذا تم حول العشرين فعليه أربع شياه وإذا تم حول الخمس فعليه خمس بنت مخاض وإذا تم الحول الثاني علي الاصل فعليه أربعة أخماس بنت مخاض وعلى هذا القياس وعلي ما حكى عن ابن سريج في العشرين أربع شياه أبدا عند تمام حولها وفي الخمس شاة أبدا ورأيت في بعض الشروح حكاية وجه آخر أن الخمسة لا تجرى في الحول حتى يتم حول الاصل ثم ينعقد الحول علي جميع المال وهذا يطرد في العشرة في الصورة السابقة بلا شك (الثالثة) ملك أربعين من الغنم غرة المحرم ثم اشترى أربعين غرة صفر ثم أربعين غرة شهر ربيع الاول فقد ذكرناها وما يناظرها في الفصل الثالث من الخلطة قال الصيدلاني وغيره وجميع ذلك إذا قلنا الزكاة في الذمة وأداها من غير المال فان قلنا انها تتعلق بالعين أو قلنا هي في الذمة أداها من المال فينقص الواجب من المستفاد بالقسط وكذلك في الاصل عند تمام الحول الثاني (والشرط الثالث)

[486]

أن يكون حدوث الفروع بعد بلوغ الامهات نصابا فلو ملك عددا من الماشية ثم توالدت فبلغ النتاج مع الاصل نصابا فالحول يبتدئ من وقت كمال النصاب خلافا لمالك حيث اعتبر الحول من حين ملك الاصول وبه قال احمد في إحدى الروايتين والاصح عنه مثل مذهبا * لنا مطلق الخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ولانها زيادة بها تم النصاب فيبتدئ الحول من وقت التمام كالمستفاد بالشراء وإذا اجتمعت الشرائط الثلاث ثم ماتت الامهات جميعها أو بعضها والفروع نصاب لم ينقطع حول الامهات بل تجب الزكاة فيها عند تمام حول الامهات لان الولد إذا اتبع الام في الحكم لم ينقطع الحكم بموت الام كالاضحية وغيرها هذا ظاهر المذهب وفيه وجهان آخران (أحدهما) ويشهر بالانماطى أنه يشترط بقاء نصاب من الامهات فلو نقصت عن النصاب انقطعت

[487]

التبعية وكان حول الفروع من يوم حصلت لانها خرجت عن أن تجب فيها الزكاة ولو انفردت فلا تستتبع غيرها (والثاني) نقله القاضي ابن كج عن رواية أبي حامد أنه لا يشترط بقاء نصاب منها ولكن لا بد من بقاء شيء منها ولو واحدة وبه قال أبو حنيفة وقد سبق ذلك في فصل صفات النقصان وقد ذكرنا مذهب مالك واحمد ايضا ثم * وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب (فقوله) إلا في السخالي ليس الحكم مقصورا علي السخالي بل العجول والفصلا في معناها (وقوله) في وسط الحول إشارة إلى شرط الاول ويجوز أن يعلم بالميم لان القاضي ابن كج حكى عن مالك أنها تضم الي الامهات وان توالدت بعد الحول ولو حصلت بعد الحول وقبل المكان وجعلناها مضمومة إلى الامهات كما سبق فلا يكون الحصول في وسط الحول شرطا فيجوز اعلامه بالواو أيضا لذلك (وقوله) من نفس النصاب فيه إشارة الي الشرطين الآخرين (وقوله) الذي انعقد عليه الحول جار مجرى التأكيد والابضاح (وقوله) مهما أسيمت في بقية السنة كالمستغنى عنه في هذا المقام لانه ليس فيه الا تعرض لشرط السوم ونحن إذا تكلمنا في شرط لا نحتاج الي التعرض لسائر الشروط في أثناءه (وقوله) لم تنقطع التبعية معلم بالحاء والالف والواو لما قدمناه (وقوله) في آخر الفصل لحدوثها في وسط الحول كذا هو في بعض النسخ باللام وفي بعضها كحدوثها بالكاف (والاول) أقرب الي سياق كلامه في الوسيط فانه ذكر هذه المسألة بعد ذكر

[488]

ما لو ملك تسعا وثلاثين فحدثت سخلة يستفتح الحول من حينئذ وبين تغايرهما بان هناك لم يكن الاصل نصابا ولم ينعقد الحول عليه وههنا ما سبق جار في الحول هذا لفظه: وهو معنى قوله ههنا لحدوثها في وسط الحول أي في أثناء الحول المنعقد علي الاصل وان قرب من الانقضاء ومن قرأ كحدوثها في وسط الحول لا يمكنه حمل وسط الحول علي ما هو المراد منه عند قوله الا في السخال الحاصلة في وسطه فان المراد ثم ما قبل التمام ولا شك أن المراد من آخر الحول ههنا حالة القرب من التمام وهى قبل التمام فلا يغير حتى يشبه أحدهما بالآخر فلعله يحمل الوسط على حقيقة المشهورة وليس ذلك بالجيد واعلم أن فائدة الضم انما تظهر

إذا بلغت الماشية بالنتاج نصابا ثانيا كما لو ملك مائة شاة فحدثت إحدى وعشرون سخة فاما إذا لم يحدث إلا عشرون فلا تظهر فائدته والاعتبار بالانفصال فلو خرج

[489]

بعض السخلة وتم الحول قبل انفصالها فلا حكم لها وللفظ الحصول في قوله الحاصلة في وسط الحول قد يوهم خلافة فلا يغلط وإذا اختلف الساعي والمالك فقال المالك حصل هذا النتاج بعد الحول وقال الساعي بل قبله أو قال المالك حصل بسبب مستقل وقال الساعي بل من نفس النصاب فالقول قول المالك فإن اتهمه الساعي حلفه * قال (الشرط الرابع أن لا يزول الملك عن عين النصاب في الزكاة العينية فإن زال بالابدال بمثله ولو في آخر السنة انقطع الحول فلو عاد بفسخ أو برد بعيب استؤنف الحول ولم يبين وكذلك إذا انقطع ملكه بالردة ثم أسلم وكذا لا يبنى إذا مات حول وارثه علي حوله ومن قصد بيع ماله في آخر الحول دفع الزكاة صح بيعه (م) واثم) * قد سبق أن الزكاة ضربان زكاة تتعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة فلا يقدر فيها ابدال عين بعين وزكاة تتعلق بالعين والاعيان التي تجب فيها الزكاة وبشروط في وجوبها الحول لو زال الملك عنها في خلاله انقطع الحول سواء بادل بجنسه كالابل بالابل أو بغير جنسه كالابل بالبقر وإذا تباد لا بكل واحد منهما يستأنف الحول وكذا الحول الحكم في النقدين إذا بادل الذهب بالذهب أو بالورق ولم يكن صيرفيا يقصد به التجارة وإن كان صيرفيا اتخذ التصرف في النقدين منجرا ففيه وجهان في رواية ابن كج والحناطي وصاحب المذهب وغيرهم وقولان في رواية الشيخ أبي محمد وصاحب التهذيب وآخرين (أحدهما) لا ينقطع الحول كما في العروض لو بادل بعضها ببعض علي قصد التجارة (وأصحهما) وهو الجديد علي رواية القولين أنه ينقطع لان التجارة فيها ضعيفة نادرة والزكاة الواجبة فيها زكاة عين والي هذا ذهب ابن سريج ويحكي عنه أنه قال: بشروا الصيارفة بأن لا زكاة عليهم وبنى الصيدلاني وطائفة المسألة علي أصل وهو أن زكاة التجارة وزكاة العين إذا اجتمعتا في مال أيتهما تقدم وفيه خلاف مذكور في الكتاب في موضعه أو غلبنا زكاة التجارة لم ينقطع الحول وإن غلبنا زكاة العين فحينئذ فيه وجهان وجه عدم الانقطاع إن دوام الملك حولا شرط في زكاة العين وقد فقد فيصار الي زكاة التجارة كما لو لم يبلغ ماله نصاب زكاة العين وبلغت قيمته نصاب زكاة التجارة تجب زكاة التجارة وإزالة الملك عن بعض المال وو الباقي دون النصاب كإزالته عن جميع النصاب هذا

[490]

تفصيل مذهبنا وساعدنا أبو حنيفة في المواشي وقال في مبادلة النقد بالنقد إن الحول لا ينقطع سواء بادل الجنس بالجنس أو بغير الجنس وقال في مبادلة بعض النصاب بالجنس لا ينقطع الحول سواء فيه المواشي وغيرها بناء علي أصليين أحدهما أن نقصان النصاب في أثناء الحول لا يقطع الحول عنده والثاني أن المستفاد بالشراء ونحوه يضم الي الاصل في الحول فقال مالك إذا بادل نصابا بجنسه بنى علي الحول سواء فيه

المواشي وغيرها وفي مبادلة الحيوان بالنقد وعكسه ينقطع وفي مبادلة جنس من الحيوان بجنس آخر عنه روايتان وقال احمد في مبادلة النقد بالنقد يقول أبى حنيفة رحمه الله وفي مبادلة الجنس بالجنس من المواشي يقول مالك وفي مبادلة الجنس بغير الجنس من المواشي قال ينقطع * لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول) ولانه أصل تجب الزكاة في عينه فلا ينبتني حوله على حول غيره كالجنسين وكل ما ذكرنا في المبادلة الصحيحة اما الفاسدة فلا تقطع الحول لانها لا تزيل الملك خلافا لابي حنيفة فيما إذا اتصل القبض بها * ثم لو كانت سائمة وعلفها المشتري فقد قال في التهذيب هو كعلف الغاصب لقطع الحول وفيه وجهان وقال القاضي ابن كج عندي تسقط الزكاة وينقطع الحول لانه مأذون من جهة المالك في التصرف فاشبهه علفه علف الوكيل بخلاف الغاصب. ولو باع معلوفة بيعا فاسدا فأسامها المشتري فهو كما لو أسامها الغاصب وسيأتي ذلك * إذا عرفت هذا الاصل فيتعلق به مسائل (احداها) لو باع المال الزكوى أو بادلته قبل تمام الحول ثم وجد المشتري به عيبا قديما نظرا ان لم يمض عليه حول من يوم الشراء فله الرد بالعيب والمردود عليه يستأنف الحول سواء رده بعد القبض أو قبله وقال أبو حنيفة رحمه الله: ان رده قبل القبض أو بعده لكن بقضاء القاضي ينبتني علي الحول الاول وان رده بعد القبض بالرضا يستأنف. وان مضى عليه حول من يوم الشراء ووجب عليه الزكاة فينظر ان لم يخرج الزكاة بعد فليس له الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة لان للساعي أخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري فلا يتقاعد وجوب الزكاة فيه عن عيب حادث ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلي أن يؤدي الزكاة لانه غير متمكن من الرد قبله وإنما يبطل الحق بالتأخير مع التمكن ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة وبين الماشية التي تجب زكاتها من جنسها وبين الابل التي تجب فيها الغنم وبين سائر الاموال. وفي كلام ابن الحداد

[491]

تجوز الرد قبل إخراج الزكاة ولم يثبتوه وجها وان أخرج الزكاة نظرا إن أخرجها من مال آخر فينبني جواز الرد علي أن الزكاة تتعلق بالعين أو تجب في الذمة وفيه خلاف يأتي من بعد إن قلنا تجب في الذمة والمال مرهون به فله الرد كما لو رهن ما اشترى ثم انفك ووجد به عيبا وان قلنا يتعلق بالعين تعلق الارش بالعبد الجاني فكذلك الجواب وان قلنا للمسكين شريك فهل له الرد حكى الشيخ أبو علي فيه طريقين (أحدهما) ان فيه وجهين كما لو اشترى شيئا وباعه وهو غير عالم بعيبه ثم اشتراه أو ورثه هل يرد فيه خلاف وهذا ما ذكره العراقيون والصيدلاني وغيرهم (والثاني) القطع بأن له الرد إذ ليس للمسكين شركة محققة في هذا المال ألا ترى أن له أن يودي الزكاة من مال آخر بخلاف ما لو باعه فانه زال الملك لا محالة ولانه بالبيع قد استدرك الظلامة التي لحقته بالشراء من حيث انه روج كما روج عليه وباخراج الزكاة لم يستدرك الظلامة قال الشيخ هذا الطريق علي الصحيح وبه أجاز كثير من أئمتنا ولم يذكروا سواء رأيت للقاضي ابن كج رواية وجه غريب انه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضا لان ما أداه عن الزكاة قد يخرج مستحقا فيتبع الساعي عين النصاب وامام الحرمين أشار إلى هذا الوجه لكن خصه بقدر الزكاة وقال فيما وراءه قولا تفريق الصفة وان أخرج الزكاة من عين المال فان كان الواجب من جنس المال أو كان من غير جنسه فباع منه بقدر الزكاة فهل له رد الباقي فيه قولان (أحدهما) وهو المنصوص عليه في الزكاة انه ليس له ذلك وهذا إذا لم تجوز تفريق

الصفقة وعلي هذا هل يرجع بالارش منهم من قال لا يرجع ان كان المخرج باقيا في يد المساكين فانه ربما يعود إلي ملكه فيتمكن من أداء الجميع فان كان تالفا رجع ومنهم من قال يرجع مطلقا وهو ظاهر نصه لان نقصانه عنده كعيب حادث ولو حدث عيب وامتنع الرد يرجع بالارش ولا ينتظر زوال العيب الحادث (والقول الثاني) انه يرد الباقي بحصته من الثمن وهذا إذا جوزنا تفريق الصفقة وسيأتي القولان في موضعهما إن شاء الله تعالى وفيه قول ثالث أنه يرد الباقي وقيمة المخرج في الزكاة ويسترد جميع الثمن ليحصل غرض الرد ولا تتبع الصفقة ولو اختلفا في قيمة المخرج علي هذا القول فقال البائع ديناران وقال المشتري بل دينار فالقول قول من: فيه قولان

[492]

(أحدهما) قول البائع لان الاصل استمرار ملكه في الثمن فلا يسترد منه الا بما يقر به (والثاني) قول المشتري لانه غارم لما أخرجه (المسألة الثانية) حكم الافالة حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرنا ولو باع المال الزكوى في خلال الحول بشرط الخيار وفسخ البيع فان قلنا الملك في زمان الخيار للبائع أو هو موقوف بنى علي حوله ولم يستأنف وان قلنا انه للمشتري فالبائع يستأنف بعد الفسخ (الثالثة) لو ارتد في خلال الحول هل ينقطع الحول يبنى علي الخلاف في ملك المرتد ان قلنا يزول بالردة ينقطع فان عاد الي الاسلام استأنف وإن قلنا لا يزول فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه وان قلنا انه موقوف فان هلك علي الردة تبين الانقطاع من وقت الردة وان عاد الي الاسلام تبين استمرار الملك ووجوب الزكاة علي المرتد في الاحوال الماضية في الرد يبنى علي هذا الخلاف أيضا وسنذكره في الركن الثالث ان شاء الله تعالى (الرابعة) لو مات في أثناء الحول وانتقل مال الزكاة الي الوارث هل يبنى علي حول المورث فيه قولان (القديم) نعم لانه خليفته في حقوق الملك ألا ترى انه يقوم مقامه في حق الخيار والرد بالعيب (والجديد) وهو المذكور في الكتاب انه لا يبنى بل يتدئ الحول من يوم ملكه كما لو ملك بالشراء وغيره وبهذا قال أبو حنيفة وذكر القاضي ابن كج أن أبا اسحق قطع به وامتنع من اثبات قول آخر فحصل في المسألة طريقتان وحيث قلنا لا يبنى فلو كان مال تجارة لا ينقطع الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة ولو كانت سائمة ولم يعلم الوارث الحال حتي تم الحول فهل تجب الزكاة أم يتدئ الحول من يوم علم: فيه خلاف مبنى علي أن قصد السوم هل يعتبر وسيأتي ذلك (الخامسة) لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في خلاله بين أن يكون محتاجا إليه وبين أن لا يكون بل قصد الفرار من الزكاة الا انه يكره الفرار وعن مالك وأحمد إذا قصد الفرار من الزكاة أخذت منه الزكاة وهل ذلك لامتناع صحة البيع أم كيف الحال قال في الوسيط عند

[493]

مالك لا يصح البيع وأشار المسعودي الي انه إذا عاد الي ملكه يبنى ولا يستأنف ونقل الماضي ابن كج انه إذا باع وقد قرب الحول فرارا من الزكاة أخذت منه الزكاة وهذا يوهم الاكتفاء بما مضى من الحول والله أعلم *

ونرجع الآن إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب ونظمه (أما قوله) أن لا يزول الملك عن عين النصاب في الزكوات العينية فلا شك أن المراد منه عدم الزوال مدة هذا الحول لا على الإطلاق واحترز بالزكاة العينية عن زكاة التجارة فإن التبادل فيها لا يقدر على ما قدمنا ولمستدرك أن يقول الكلام الآن في زكاة النعم والشروط المذكورة تنصرف من حيث النظم والترتيب إليها فلا حاجة إلى الاحتراز عن زكاة التجارة وهو غير متناول بالكلام. وأعلم أن السابق إلى الفهم من حولان الحول هو مضي المدة المعلومة في ملكه بصفة التوالي لكن لا يمكن أن يكون مراد صاحب الكتاب من شرط الحول هذا لأنه لو أراد لارتفع الفرق بين الشرط الثالث والرابع وعاد إلى شيء واحد بل المراد من شرط الحول في إيراده مجرد مضي المدة في ملكه من غير اعتبار صفة التوالي (وقوله) فإن زال بالابتنان بمثله لا فرق عندنا بين أن يبدله بالمثل أو بغير المثل وإنما خص الكلام بالابتنان بالمثل لأنه محل النظر والخلاف على ما تقدم وأعلم لذلك قوله انقطع الحول بالحاء والميم والالف (وقوله) ولو عاد بفسخ أو رد بعيب الرد بالعيب هو: ضرب من الفسخ أيضا لكن كأنه أراد بالفسخ ما ثبت لا بسبب العيب كالفسخ بشرط الخيار وخيار الروية إن اثبتناه والمقابلة إذا جعلناها فسخا وهو الصحيح (وقوله) وكذا إذا انقطع ملكه بالردة أي إذا قلنا إن الردة تزيل الملك فإذا أسلم استأنف الحول على ما بينا وقد وسم قوله وكذا إذا انقطع بالواو لا للخلاف في أن الردة هل تزيل الملك أم لا فإن في نفس اللفظ أشعارا به لكن لأنه ذكر في الوسيط أن القول القديم في أن الوارث يبني على حوله المورث طرد في أن المرتد بعد الإسلام يبني وإن حكمنا بانقطاع ملكه بالردة وحكى الحنابلة أيضا وجهها على هذا القول أنه لا يستأنف (وقوله) من قصد بيع ماله فيه إضمار أي قصد فرارا من الزكاة وأعلم قوله صح بيعه بالميم لما ذكرنا عن مالك في بعض الروايات (وقوله) وأثم حكم بالتحريم وقد حكاها امام الحرمين عن بعض المصنفين وتردد فيه من جهة أنه تصرف مسوغ

[494]

ولو أئمناه لكان ذلك بمجرد القصد والموجود في لفظ الشافعي رضي الله عنه وجمهور الأصحاب إنما هو الكراهية والله أعلم * قال (الشرط الخامس السوم فلا زكاة فيما علف في معظم السنة وفيما دونه أربعة أوجه (أفقهها) أن المسقط قدر يعد مؤنة بالاضافة الي رفق السائمة وقيل لا يسقط الا العلف في معظم السنة وقيل القدر الذي كانت الشاة تموت لولاه يسقط حتي لو أسامها نهارا وعلفها ليلا لم يسقط وقيل ما يتمول من العلف يسقط) لا تجب الزكاة في النعم الا بشرط السوم خلافا لمالك واحتج الشافعي رضي الله عنه بمفهوم ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال (في سائمة الغنم زكاة) (1) وعن أنس (أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله تعالى رسوله بها وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة إذا عرف ذلك فالسائمة في جميع الحول تجب فيها الزكاة والمعلوفة في جميع الحول أو أكثره لا زكاة فيها وإن أسيمت في بعض الحول وعلفت في بعضه وهو دون معظم فقد حكى في الكتاب فيه أربعة أوجه (أفقهها) عنده أنه أن علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الي رفق السائمة فلا زكاة وإن استحقق بالاضافة إليه وجبت الزكاة كما لو أسيمت في جميع الحول وفسر رفق السائمة بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها ويجوز أن يقال: المراد منه رفق أسامتها فإن في الرعي تخفيفا عظيما فإن كان قدر العلف حقيرا بالاضافة لايه فلا

عبرة به والي هذا الوجه يميل كلام القاضي ابن كج وفيما علق عن الشيخ
ابي محمد أن أبا اسحاق رجع إليه بعد ما كان يعتبر الاغلب (والثاني) أن

[495]

ذلك لا أثر له وإنما ينقطع الحول وتسقط الزكاة بالعلف في أكثر السنة وبه
قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله لأنه إذا كانت الاسامة أكثر تخف المؤنة
ويحكي هذا عن ابن أبي هريرة تخريجا من أحد القولين في السقي بماء
السماء والنصح أنه يعتبر الاغلب منهما وعلي هذا الوجه لو استويا قال في
النهاية فيه تردد والظاهر السقوط (والوجه الثالث) أنه إن علف قدرا كانت
الماشية تعيش لولاه لم يؤثر وإن علف قدرا كانت تموت لو لم نزرع ولا
علفت في تلك المدة انقطع الحول وسقطت الزكاة لظهور المؤنة وهذا هو
الذي ذكره الصيدلاني وصاحب المذهب وكثير من الأئمة وقد قيل إن
الماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر ثلاثة فصاعدا قال في
النهاية ولا يبعد أن يلحق الضرر البين بالهلاك على هذه الطريقة (والوجه
الرابع) أن ما يتمول من العلف وإن قل يبطل حكم السوم فلو أسيمت بعد
ذلك استؤنف الحول لأن رفق السوم لم يتكامل * فإن قلت هذه الوجوه
مخصوصة بما إذا لم يقصد بالعلف قطع السوم وإن قصده ينقطع الحول لا
محالة أو هي مخصوصة بما إذا قصده وإن لم يقصد لم يؤثر لا محالة أو هي
شاملة للحالتين: فاعلم أن في كلام الناقلين لبسا في ذلك ولعل الأقرب
تخصيص الخلاف بما إذا لم يقصد شيئا أما إذا علف على قصد قطع السوم
ينقطع الحول لا محالة كذا أورد صاحب العدة وغيره ولا أثر لمجرد نية
العلف ولو علفها قدرا يسيرا لا يتمول فلا أثر له أيضا واليه أشار بقوله في
الكتاب في الوجه الرابع وقيل كل ما يتمول من العلف يسقط ويجوز أن
يعلم من لفظ الكتاب ما سوى الوجه الثاني بالالف والحاء لما ذكرنا أن
مذهبهما الثاني ولا يخفى أن المراد من قوله ولا زكاة فيما علف في
معظم السنة ما إذا تمحض العلف إذ لو كانت تسام نهارا وتعلف ليلا في
جميع السنة كان موضع الخلاف على ما سبق * (فرع) لو كانت ماشيته
سائمة لكنها تعمل كالنواضح ونحوها فهل تجب الزكاة فيها فيه وجهان
حكاهما أبو القاسم الكرخي وآخرون (أصحهما) لا وبه قال أبو حنيفة رحمه
الله وهو ما أورده معظم العراقيين لأنها لا تقتنى للنماء وإنما تقتنى
للاستعمال فلا تجب الزكاة فيها كتياب البدن ومتاع الدار

[496]

وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال (ليس في البقر العوامل صدقة) (1)
(والثاني) نعم لحصول الرفق بالاسامة وزيادة فائدة الاستعمال وفي لفظ
المختصر ما يمكن الاحتجاج به لهذا الوجه وهو الذي ذكره الشيخ أبو محمد
في مختصر المختصر وغيره * قال (ولو اعتلفت الشاة بنفسها أو علفها
المالك لامتناع السوم بالبلح علي أن يردّها الي الاسامة أو علفها الغاصب
ففي سقوط الزكاة وجهان يعبر عنهما بأن القصد هل يعتبر وكذا الخلاف
في قصد السوم فإن أوجبنا الزكاة في معلوفة اسامها الغاصب ففي
رجوعه بالزكاة علي المغصوب منه الوجهان) * الاصل في هذه المسائل انه
اختلف الوجه في أن القصد في العلف والسوم هل يعتبر فمن الاصحاب

من قال لا يعتبر اما في العلف فلانه يفوت شرط السوم سواء كان عن قصد أو لم يكن (واما) في السوم (فلانه) يحصل به الرفق وتخف المؤنة وان لم يكن عن قصد ومنهم من قال يعتبر (اما) في العلف (فلانه) إذا لم يقصده يدام حكم السوم رعاية لجانب المحتاجين (واما) في السوم (فلانه) إذا لم يلتزم وجوب الزكاة في هذا المال وجب ان لا يلزم ويتفرع علي هذا الاصل صور منها لو اعتلفت سائمة بنفسها القدر المؤثر من العلف هل ينقطع الحول فيه وجهان

[497]

والموافق لاختيار الاكثرين في نطائرها انه ينقطع لفوات شرط السوم فصار كفوات سائر شروط الزكاة لا فرق فيه بين ان يكون عن قصد أو اتفاقا ولو رتعت الماشية بنفسها ففي وجوب الزكاة وجهان ايضا وفي كلام اصحابنا العراقيين طريقة أخرى قاطعة بعدم الوجوب ههنا (ومنها) لو علف المالك ماشيته لامتناع السوم بالبلح وهو علي عزم ردها إلى الاسامة عند الامكان ففيه الوجهان (أظهرهما) انقطاع الحول لفوات الشرط (والثاني) لا كما لو لبس ثوب تجارة لا بنية القنية لا تسقط الزكاة. وأعلم أن العلف في هذه الصور جرى بقصد المالك واختياره لكن لما كانت الضرورة داعية إليه وكان ملجأ إليه الحقت الصورة بما إذا جرى العلف من غير قصده وطرده الخلاف فيها (ومنها) لو غصب سائمة وعلفها فيخرج أولا على انه لو لم يعلفها هل كان تجب الزكاة فيها أم لا تجب لكونها مغصوبة وفيه خلاف يأتي في الفصل التالي لهذا الفصل فان قلنا لا زكاة في المغصوب فلا شئ فيها وان قلنا تجب الزكاة في المغصوب فههنا وجهان (أحدهما) تجب لان فعل الغاصب عديم الاثر في تغيير حكم الزكاة الا يرى أنه لو غصب ذهباً وصاعه حليا لا تسقط الزكاة (والثاني) لا تجب لفوات شرط السوم كما لو ذبح الغاصب بعض الماشية وانتقص النصاب وهذا أصح عند الاكثرين وفصل الشيخ أبو محمد فقال ان علفها بعلف من عنده فالأظهر أن حكم السوم لا ينقطع لانه لا يلحق مؤنه بالمالك ولو كان الامر بالعكس فغصب معلوفة وأسامها ان قلنا لا زكاة في المغصوب فذاك وان قلنا تجب فوجهان (أحدهما) تجب لخصول الرفق وخفة المؤنة وصار كما لو غصب حنطة وبذرهما يجب العشر فيما بينت منها (وأظهرهما) لا تجب لان المالك لم يقصد الاسامة وشبهوا ذلك بما إذا رتعت الماشية بنفسها لكن الخلاف يجري فيه على أحد الطريقين كما سبق وإذا أوجبنا الزكاة فقد حكي في التهذيب وجهين في انها تجب علي الغاصب لانها مؤنة لزممت بفعله أو علي المالك لان نفع خفة المؤنة عائد إليه ثم حكي علي هذا وجهين آخرين في انه إذا أخرج المالك بزكاة هل يرجع بها علي الغاصب وقوله في الكتاب فان أوجبنا الزكاة في معلوفة أسامها الغاصب ففي رجوعه بالزكاة علي الغاصب علي الغاصب وجهان أراد به ان أوجبناها علي المالك وجه عدم الرجوع أن سبب الزكاة ملك

[498]

المال ووجه الرجوع وهو الاظهر أنه لولا فعل الغاصب لما وجبت الزكاة وقطع صاحب التهمة بالرجوع ورد الخلاف الي أنه هل يؤمر الغاصب

بالإخراج أم يخرج المالك ثم يغرم له الغاصب وذكر في النهاية وجهين في أنا إذا اثبتنا الرجوع للمالك هل يرجع قبل إخراج الزكاة أم يخرج ثم يرجع. واعلم أن الجارى على قياس المذهب لمن أوجب الزكاة ههنا أن يوجبها على المالك ثم يغرم له الغاصب (أما) إيجاب الزكاة على غير المالك فبعيد وإن كنا نوجب عليه ابتداء فيجب أن نوجب أيضا وإن قلنا لا تجب الزكاة في المغصوب * قال (الشرط السادس كمال الملك وأسباب الضعف ثلاثة (الاول) امتناع التصرف فإذا تم الحول على مبيع قبل القبض أو مرهون أو مغصوب أو ضال أو مجحود ولا بينة عليه أو دين على معسر ففي جميع ذلك خلاف لحصول الملك وامتناع التصرف وفي المغصوب قول ثالث أنه إن عاد بجميع فوائده زكاة لأحواله الماضية وإن لم تعد الفوائد فلا والتعجيل قبل عود المال غير واجب قطعاً والدين المؤجل قيل أنه يلحق بالمغصوب وقيل كالغائب الذي يسهل احضاره فإن أوجبنا لم يجب التعجيل في أصح الوجهين لأن الخمسة نقدا تساوى ستة نسيئة فيودى إلى الاجحاف به) *
انما جعل أسباب الضعف ثلاثة لأن المالك إما أن لا يكون مستقراً هو السبب الثالث أو يكون مستقراً فاما ان يتسلط الغير على إزالته وهو السبب الثاني أو لا يتسلط فاما تمتنع فيه التصرفات بكمالها وهو السبب الاول أو لا تمتنع فلا ضعف ومما يجب معرفته أن اعتبار هذا الشرط مختلف فيه فان في مسائله كلها اختلاف قول أو وجه على ما سيأتي * إذا تقرر ذلك ففي الفصل مسائل (أحداها) ما لو ضل ماله أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه أو أودعه عند انسان فجحده أو وقع في بحر فهل تجب فيه الزكاة قال في باب صدقة الغنم: ولو ضلت غنمه أو غصبها أحوالا ثم وجدها زكاها لأحوالها وقال في باب الدين مع الصدقة: ولو جحد ماله أو غصبه أو غرق فاقام زماناً ثم قدر عليه فلا يجوز فيه الا واحد من قولين أن لا يكون عليه زكاة حتى يحول الحول عليه من يوم قبضه لانه مغلوب عليه أو يكون عليه الزكاة لأن ملكه لم يزل عنه واختلف الاصحاب على ثلاث طرق (أصحهما)

[499]

أن المسألة على قولين (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا زكاة في هذه الاموال لتعطل نماءها وفائدتها عليه بسبب خروجها من يده وامتناع التصرف فيها فاشبهت مال المكاتب لا تجب الزكاة فيها على السيد (وأصحهما) الوجوب لملك النصاب وحولان الحول وعبر أصحابنا العراقيون وغيرهم عن هذا القول بالجديد وعن الاول بالقديم وعن احمد روايتان كالقولين (أصحهما) الوجوب * وقال مالك: تجب فيها زكاة الحول الاول دون سائر الاحوال (والطريق الثاني) أنه تجب الزكاة فيها قولاً واحداً ومن قال بهذا يحمل ما ذكره من التردد على الرد على مالك فقال: أراد الشافعي رضي الله عنه أن لا يتوجه الا وجوب زكاة جميع الاحوال كما قلت لاستمرار الملك أو نفيها على الاطلاق كما قال أبو حنيفة (أما) الفصل بين السنة الاولى وغيرها فلا سبيل إليه والثالث حكى القاضي ابن كج عن ابن خيران أن المسألة على حالين حيث قال: يزكيها لأحوالها أراد إذا عادت إليه بنمائها وحيث قال لا تجب أراد إذا عادت إليه من غير نمائها فان قلنا بالطريقة الاولى فهل القولان مطلقان أم لا فيه طريقان أحدهما وبه قال ابن سريج وأبو إسحق لا بل موضع القولين ما إذا عادت إليه من غير نمائها فان عادت إليه بنمائها وجبت الزكاة قطعاً لأن المؤثر على قول إنما هو فوات النماء عليه وذكر امام الحرمين شيئين على هذه الطريقة ينبغي أن يحاط بهما (أحدهما) أنه إن عاد المال إليه مع بعض الفوائد دون بعض كان كما لو لم يعد شيء من الفوائد إليه (والثاني) أن المعنى بفوات الفوائد أن

بهلكها الغاصب أو تضيع لزوال نظر المالك ويتعذر تغريم الغاصب (فأما) إذا فات شيء في يد الغاصب كان يفوت في يد المالك أيضا (فلا) مبالاة ولو غرم الغاصب كان كما لو عادت الفوائد بأعيانها ويتخرج علي هذه الطريقة قول من قال: ان كان المال المعصوب الدراهم والدنانير ففي وجوب الزكاة قولان وان كان المواشي فتجب الزكاة بلا خلاف لان الدراهم لا تعود بربحها فان ما حصل من الربح يكون للغاصب والمواشي تعود بفوائدها اما بعينها أو بقيمتها حتى لو غصبها أهل الحرب وأتلفوا الدر والنسل جرى فيها القولان هذا أحد الطريقتين (وأصحهما) وبه قال أبو علي بن ابي هريرة والطبري طرد القولين في الحالتين لان المؤثر علي أحد القولين فوات

[500]

اليد والتصرف دون فوات النماء ألا ترى ان الذكور التي لا تنمو تحب فيها الزكاة وجميع ما ذكرناه فيما إذا عاد المال إليه إليه ولا شك في أنه لا يجب اخراج الزكاة قبل عود المال الي يده. ولو تلف بعد مضي أحوال في الحيلولة سقطت الزكاة علي قول الوجوب لانه لم يتمكن من المال وتلف المال بعد الوجوب وقبل التمكن يسقط الزكاة ثم اعرف في المسألة أمرين آخرين (أحد هما) ان موضع الخلاف في الماشية المعصوبة ما إذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب جميعا فان كانت معلوفة في يد احدهما عاد النظر في أن علف الغاصب واسامته هل يؤثر ان (والثاني) ان زكاة الاحوال الماضية انما تجب علي أحد القولين إذا لم تنقص الماشية عن النصاب باخراج زكاة بعض الاحوال أما إذا كانت نصابا بلا مزيد ومضي عليه أحوال فالحكم علي هذا القول كما لو كانت في يده ومضى أحوال ولم يخرج الزكاة وسنذكره ان شاء الله تعالى جده ولو كانت له اربعون من الغنم فصلت منها واحدة ثم وجدها ان قلنا لا زكاة في الضالة استأنف الحول سواء وجدها قبل تمام الحول أو بعده وان قلنا تجب الزكاة فيها فان وجدها قبل تمام الحول بنى وان وجدها بعده اخرج الزكاة عن الاربعين ولو دفن ماله في موضع ونسيه ثم تذكره فهذا ضرب من الضلال وفيه ما ذكرنا من الخلاف ولا فرق بين ان يكون الدفن في داره أو في غيرها وقطع بعض المثبتين للقولين في سائر صور الضلال بالوجوب ههنا لانه غير معذور بالنسيان وعند ابي حنيفة رحمه الله ان دفنه في حرزه ففيه الزكاة والا فلا ولو أسر المالك وحيل بينه وبين ماله ففيه طريقان منهم من طرد الخلاف ومنهم من قطع بالوجوب وهو الاصح لان تصرفه نافذ فيه بالبيع وغيره بخلاف ما لو غصب ماله أو ضل. واعلم ان الائمة ذكروا ان مذهب مالك في الفصل بين الحول الاول وما بعده علي ما سبق مبني علي اصل له وهو ان الامكان من شرائط وجوب الزكاة ولا يتدئ الحول الثاني الا من يوم الامكان ويوم الامكان ههنا هو يوم الوجدان فمنه يفتح الحول الثاني ولا يخرج لما مضى الا زكاة حول وهذا الذي ذكروا يقتضي أن يكون للشافعي رضي الله عنه قول مثل مذهبه لان له قولاً كمذهبه في أن لامكان من شرائط الوجوب والله أعلم (المسألة الثانية) لو اشترى من الاموال الزكوية نصابا ولم يقبضه حتي مضى حول

[501]

في يد البائع هل تجب الزكاة على المشتري فيه طرق (أحدها) حكى في النهاية عن بعض المصنفين عن القفال أنها لا تجب قولاً واحداً بخلاف المعصوب لأن ملك المشتري ضعيف فيه ألا ترى أنه لا ينفذ تصرفه وإن رضي البائع ولو تلف تلف علي ملك البائع (وثانيها) أنه على القولين في المعصوب (وأصحهما) وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة فيها قولاً واحداً بخلاف المعصوب فإنه يتعذر الوصول إليه وانتزاعه وههنا يمكنه تسليم الثمن وتسليم المبيع (الثالثة) لو رهن ما شئته أو غيرها من أموال الزكاة فقد حكى الإمام والمصنف في الوسيط في وجوب الزكاة فيها عند تمام الحول وجهين لامتناع التصرف وعلي ذلك جرى ههنا فثبت الخلاف في المرهون كما في المعصوب والمجود ونحوهما وقطع الجمهور بوجوب الزكاة فيه وقالوا لا اعتبار بامتناع التصرف فيه كما في الصبي والمجنون ولهم أن يفرقوا بين الحيلولة وامتناع التصرف الواقعيين في المرهون وبين الحيلولة وامتناع التصرف الواقعيين في المعصوب بأن ما حصل في ما حصل في المرهون حصل برهنه واقباضه وهو بما فعل منتفع بملكه ضرباً من الانتفاع بخلاف المعصوب والمجود نعم يجئ في وجوب الزكاة في المرهون الخلاف بجهة أخرى وهي أن الرهن لا بد وأن يكون بدين فيأتي فيه الخلاف الذي سنذكره في أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا والذي قاله الجمهور جواب علي القول المشهور وهو أنه لا يمنع ثم إذا حكمنا بوجوب الزكاة فيبقى الكلام في أنها تؤخذ من عين المرهون أو غيره وقد ذكر في الكتاب قبيل النوع الثاني من الزكاة فنشرحه إذا انتهينا إليه (الرابعة) الدين الثابت علي الغير إما أن لا يكون لا زماً كمال الكتابة فلا زكاة فيه لأن الملك غير تام فيه وللعبد اسقاطه متى شاء وإن كان لازماً فينظر إن كان ماشية فلا زكاة فيها أيضاً وذكروا له معنيين (أحدهما) أن السوم شرط لزكاة المواشي وما في الذمة لا يتصف بالسوم وذلك أن تقول لم لا يجوز أن تكون الماشية الثابتة في الذمة موصوفة بوصف كونها سائمة ألا ترى أنا نقول ذا أسلم في اللحم يتعرض لكونه لحم راعية أو معلوفة فإذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية جاز أن يثبت في الذمة راعية (وأصحهما) أن الزكاة إنما تجب في المال النامي والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم إذا ثبتت في الذمة فإن سبب الزكاة فيها رواجها وكونها معدة للتصرف ولا فرق

[502]

فيه بين أن يكون نقداً أو على مليئ وإن كان الدين عروض تجارة أو دراهم أو دنائير ففيه قولان قال في القديم فيما رواه الزعفراني لا زكاة في الدين بحال لأنه لا ملك فيه حقيقة فأشبه دين المكاتب (والجديد) الصحيح أنها تجب في الدين في الجملة وتفصيله أنه إن كان يتعذر الاستيفاء لكون من عليه معسراً أو لكونه جاحداً ولا بينة عليه أو ما طله فهو كالمعصوب ففي وجوب الزكاة فيه القولان ولا يجب الإخراج قبل حصوله قطعاً وفرق في العدة بين الجحود والاعسار فجعل وجوب الزكاة في الصورتين علي القولين وبين المطلق فقطع بوجوب الزكاة فيه وكذا فيما إذا كان دينه علي مليئ غائب وإن لم يتعذر استيفاؤه بأن كان علي مليئ مقر باذل فينظر إن كان حالاً وجبت الزكاة فيه ويلزم إخراجها في الحال خلافاً لا بي حنيفة وأحمد رحمهما الله حيث قال لا يؤمر بإخراجها إلا بعد القبض لنا أنه مال مقدور عليه فأشبه ما لو كان مودعاً عند إنسان وإن كان مؤجلاً ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنها تجب فيه الزكاة قولاً واحداً كالمال الغائب الذي يسهل احضاره (والثاني) أنه لا زكاة فيه قولاً واحداً ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة

لان من له دين مؤجل لا يملك شيئا قبل حلول الاجل (والثالث) وبه قال أبو إسحق أنه علي القولين في المغصوب والمجود لانه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول وهذا أظهر عند الائمة وإذا قلنا تجب فيه الزكاة فهل يلزم اخراجها في الحال فيه وجهان (أحدهما) نعم كالعائب الذي يسهل احضاره (وأصحهما) لا حتى يقبضه لانه لو أخرج خمسة نقدا مثلا وماله مؤجل كان بمثابة اخراج ستة وهو اجحاف به فان الخمسة نقدا تساوى ستة نسيتة ولا سبيل الي القناعة بما دون الخمسة (الخامسة) المال الغائب إذا لم يكن مقدورا عليه لا نقطاع الطريق أو انقطاع خبره فهو كالمغصوب والمجود وذكر في التهذيب وجها آخر انه يجب الزكاة فيه لا محالة نعم لا يخرج في الحال حتى يصل إليه وان كان مقدورا عليه معلوم السلامة وجب اخراج زكاته في الحال وينبغي أن يخرج في بلد المال فان أخرج في غير ذلك البلد ففيه خلاف نقل الصدقة وهذا إذا كان المال مستقرا في بلد فان كان سائرا فقد قال في العدة لا يخرج زكاته حتى يصل إليه فإذا وصل زكاه لما مضى بلا خلاف ثم أعود بعد هذا الي ما يتعلق بالفاظ الكتاب

[503]

(قوله) أو مجود لا بينه عليه يتناول العين بجحدها من أودع عنده والدين جميعا وانما قل لا بينه عليه لانه لو كان له بينة عاد له فالحكم كما لو لم يكن جاحدا لانه يقدر على الاثبات والاستيفاء ولو كان القاضي عالما بالحال وقلنا انه يقضى بعلمه فهو كما لو كانت له بينة (وقوله) ففي جميع ذلك خلاف أراد بالخلاف الذي أبهمه وجهين في الرهون على ما صرح به في الوسيط وقولين في سائر المسائل جوابا علي طريقة اثبات القولين فيهما ألا تراه يقول بعد ذلك وفي المغصوب قول ثالث ولك ان تعلم قوله ففي جميع ذلك خلاف بالواو اشاره الي الطرق القاطعة بالنفي أو الاثبات (وقوله) وفي المغصوب قول ثالث اشارة الي طريق من خص القولين بما إذا عاد المال إليه بفوائده وإذا ضم ذلك الي قول من طرد القولين خرجت ثلاثة اقوال كما ذكره وربما أوهم قوله وفي المغصوب قول ثلث تخصيص هذا القول بالمغصوب من بين سائر الصور وليس كذلك بل هو جار في الضال والمجود ايضا (وقوله) ايضا قبل ذلك لحصول ؟ الملك وامتناع التصرف اشارة الي توجيه القولين فحصول الملك وجه الوجوب وامتناع التصرف وجه المنع (وقوله) وان لم تعد الفوائد فلا غير مجرى على ظاهره بل المعنى لا بأعيانها ولا بابدالها على ما سبق بيانه (وقوله) والتعجيل قبل عود المال وقوله بعده لم يجب التعجيل ليس المراد من التعجيل ههنا معناه المشهور في الزكاة وهو التقديم على الحول وانما المراد التقديم على اخذ المال وقد جرى ذلك في لفظ الشافعي رضى الله عنه (وقوله) والدين المؤجل أي علي الموسر المقر (وقوله) قيل انه كالمغصوب ليس للتسوية على الاطلاق فان القول الثلث في المغصوب لا يأتي ههنا وانما الغرض منه التسوية في القولين الا ولين وكذا (قوله) وقيل كالعائب الذي يسهل احضاره ليس مجريا علي اطلاقه لان الغائب الذي يسهل احضاره يجب اخراج زكاته في الحال وفي الدين لا يجب في اظهار الوجهين بل المراد التسوية في وجوب الزكاة قولا واحدا ثم يجوز اعلام كلاهما بالواو وللوجه المعزى الي ابن أبي هريرة * قال (السبب الثاني تسلط الغير على ملكه كالمالك في زمن الخيار والمالك في اللقطة في السنة الثانية إذا لم يملكها الملتقط هل تجب الزكاة فيها فيه خلاف) *

[504]

في الفصل مسألتان (أحدهما) إذا باع مالا زكوا قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم الحول في مدة الخيار أو اصطحابه مدة فتم الحول في خيار المجلس فوجوب الزكاة ينبنى على الخلاف في أن الملك في زمان الخيار لمن يكون: إن قلنا أنه للبائع فعليه الزكاة وبهذا القول أجاب الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة التي نحن فيها وإن قلنا أنه للمشتري فلا زكاة على البائع لانقطاع حوله بزوال ملكه والمشتري يبتدئ الحول من يوم الشراء فإذا تم الحول من يومئذ وجبت الزكاة عليه وإن قلنا أنه موقوف فإن تم العقد تبين الملك للمشتري وإن فسخ تبين أنه كان للبائع وحكم الحالين ما ذكرنا هذا ما ذكره الجمهور من أئمتنا رضي الله عنهم ولم يتعرضوا لخلاف بعد البناء على الأصل المذكور قال امام الحرمين: إلا صاحب التقريب فإنه قال وجوب الزكاة على المشتري مخرج علي القولين في المعصوب وبطل أولى لعدم استقرار الملك مع ضعف التصرف وعلي هذا جري المصنف فثبت الخلاف في الملك في زمان الخيار قال امام الحرمين وإنما خرجه صاحب التقريب علي القولين إذا كان الخيار للبائع أو لهما فاما إذا كان الخيار للمشتري وحده والتفريع علي أن الملك له مملكه ملك الزكاة بلا خلاف لان الملك ثابت والتصرف نافذ وتمكنه من رد الملك لا يوجب توهينا وعلي قياس هذه الطريقة يجرى الخلاف في جانب البائع أيضا إذا فرعنا علي أن الملك له وكان الخيار للمشتري فإنه لو أجاز لزال ملك البائع فهو ملك بتسلط الغير علي إزالته (الثانية) اللقطة في السنة الاولى باقية علي ملك المالك فلا زكاة فيها علي الملتقط وفي وجوبها علي المالك الخلاف المذكور في المعصوب والضال ثم ان لم يعرفها حولا فهكذا الحكم في سائر السنين وإن عرفها فينبى حكم الزكاة علي أن الملك في اللقطة يحصل بنفس مضي سنة التعريف أو باختيار التملك أو بالتصرف وفيه اختلاف يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى جده فان قلنا يملك بانقضائها فلا زكاة علي المالك وفي وجوبها علي الملتقط وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وبناهما علي أن المالك لو علم بالحال والعين باقية هل يتمكن من الاسترداد ولا ان قلنا نعم فهو ملك يتسلط الغير علي إزالته وان قلنا يملك باختيار التملك وعليه بنى المسألة في الكتاب حيث قال: إذا لم يملكها

[505]

الملتقط وهو المذهب فينظر ان لم يملكها فهي باقية علي ملك المالك وفي وجوب الزكاة عليه طريقان (أحدهما) ان فيه قولين كما في السنة الاولى قال في الشامل وغيره وهو الاصح (والثاني) القطع بنفى الزكاة فيها وينقل ذلك عن حكاية ابي اسحاق والفرق ان ملك المالك في المعصوب ونظائره مستقر غير معرض للزوال وملكه في اللقطة بعد سنة التعريف تعرض للإزالة وان تملكها الملتقط فليس علي صاحبها زكاتها وهو يستحق القيمة علي التملك لكنها في حقه ملك ضال في وجوب زكاتها الخلاف من وجهين (أحدهما) انه دين (والثاني) انه غير مقدور عليه فهو كالاعيان التي لا يقدر عليها ثم الملتقط مديون بالقيمة فان لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي نذكره في ان الدين هل يمنع

وجوب الزكاة وان ملك ما بقى بالقيمة ففي الوجوب وجهان مبنيان على ما سبق (أظهرهما) وأظهرهما الوجوب وان قلنا ان الملك فيها يحصل بالتصرف ولم يتصرف فالحكم كما إذا لم يملك وقلنا لا بد منه (واعلم) ان الملتقط لورد اللقطة بعد ظهور المالك تعين عليه القبول وفي تمكن المالك من استردادها قهرا وجهان وهذا يوجب ان تكون القيمة الواجبة بعرض السقوط و (حينئذ) لا يبعد التردد في امتناع الزكاة فان قلنا الدين لا يمنع الزكاة كالتردد في وجوب الزكاة على الملتقط مع الحكم بثبوت الملك له لكونه يعرض للزوال وذا عرفت المسالتين لم يخف عليك أن المراد من الخلاف الذي أبهم ذكره طريقان (أظهرهما) في كلام الاصحاب في المسألة الاولى القطع بالوجوب (والثاني) اثبات القولين (وأظهرهما) في الثانية اثبات القولين (والثاني) القطع بالمنع (وقوله) إذا لم يملكها الملتقط أي بعد التعريف سنة فان التسلط حينئذ يثبت قال (وإذا استقرض المغلس مائتي درهم ففي زكاته قولان وجه المنع ضعف الملك لتسلط مستحق الدين عليه وقد يعلل باده الي ثنية الزكاة إذ يجب على المستحق باعتبار يساره بهذا المال وعلي هذا إن كان المستحق بحيث لا تلزمه الزكاة لكونه مكاتباً أو ذمياً أو لكون الدين حيواناً أو ناقصاً عن النصاب وجبت الزكاة على المستقرض فان كان المستقرض غنياً بالعقار وغيره لم يمنع (رحم) وجوب الزكاة بالدين وقيل أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إلا في الاحوال الباطنة (ح) * الدين هل يمنع الزكاة اختلف فيه قول الشافعي رضي الله عنه قال في أكثر الكتب الجديدة لا يمنع وهو المذهب لاطلاق النصوص الواردة في باب الزكاة وأيضاً فإنه مالك النصاب وتصرفه نافذ فيه وأيضاً فان الزكاة إما أن تتعلق بالذمة أو بعين المال ان كان الاول فالذمة لا تضيق عن

[506]

ثبوت الحقوق وإن كان الثاني فالدين المتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق بالعين الا ترى أن عبد المديون لو جني تعلق ارش الجناية برقبته وقال في القديم وفي اختلاف العراقيين من الجديد أنه يمنع لان الزكاة حق يجب في الذمة بوجود مال فمنع الدين وجوبه كالحج وأيضاً فلما سيأتي في التفريع ومن الاصحاب من حكى قولاً ثالثاً وهو أن الدين يمنع الزكاة في الاموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنعها في الاموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن والفرق أن الاموال الظاهرة تنمو بنفسها أو هي نماء في نفسها والاموال الباطنة ليست كذلك وإنما الحقت بالناميات للاستغناء عنها واستعدادها للاسترباح بالتصرف والاخراج والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفها إلى قضائه وبهذا القول الثالث قال مالك رضي الله عنه وبالقول الثاني قال أبو حنيفة رضي الله عنه إلا أنه لا يمنع العسر عنده وعندنا لا فرق وعند احمد رحمه الله يمنع الزكاة في الاموال الباطنة وفي الظاهرة روايتان * (التفريع) إن قلنا الدين لا يمنع الزكاة فلو أحاطت بالرجل ديون وحجر عليه القاضي فله ثلاث أحوال (أحداها) أن يحجر ويفرق ماله بين الغرماء فهنا قد زال ملكه ولا زكاة عليه (والثانية) أن يعين لكل واحد منهم شيئاً من ماله علي ما يقتضيه التقسيم ومكنهم من أخذه فحال الحال ولم يأخذه وقال معظم الاصحاب لا زكاة عليه أيضاً لانه ضعف ملكه وصاروا هم أحق به ولم يحكوا فيه خلافاً وحكى الشيخ أبو محمد في هذه الصورة عن بعض الاصحاب أن وجوب الزكاة يرجع على الخلاف في المجحود والمغصوب لانه حيل بينه وبين ماله وعن القفال انه يخرج علي الخلاف في اللقطة في السنة الثانية

لأنهم تسلطوا علي إزالة ملكه تسلط الملتقط بخلاف المجهود والمغصوب ولك أن تقول ميل الأكثرين في صورة اللقطة إلى وجوب الزكاة وههنا نفوا الوجوب والصورتان يشتركان في المعنى فهل من فارق (والجواب) انه يجوز أن يقال تسلط الغرماء أقوى من تسلط الملتقط لأنهم أصحاب حق على المالك ولأن تسلطهم يستند إلى تسليم الحاكم بخلاف تسلط الملتقط وأيضا فالملك الذي يتسلطون علي إزالة ملك المالك بآثباته أقوى ألا ترى أن للمالك استرداد اللقطة بعد تملك الملتقط على أحد الوجهين وههنا بخلافه (واعلم) أن الشافعي رضى الله عنه قال في المختصر ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقضيه الغرماء لم يكن عليه زكاة لانه صار لهم دونه قبل الحول فمن الاصحاب من حملة على الحالة الاولى ومنهم من حملة على الثانية (والثالثة) أن لا يفرق ماله ولا يعنى لكل واحد من الغرماء شيئا ويحول

[507]

الحول في دوام الحجر ففي وجوب الزكاة ثلاثة طرق (أصحها) تخريجه علي الخلاف في المغصوب والمجهود لان الحجر مانع من التصرف (والثاني) القطع بالوجوب وبه قال صاحب الافصاح لان الملك حاصل والحجر لا يؤثر كحجر السفية (والثالث) ويحكى عن أبي اسحق القطع بالوجوب في الموصي لان الحجر لا يؤثر في نمائها وتخرج الذهب والفضة علي الخلاف في المغصوب لامتناع التصرف وتوقف النماء فيها علي التصرف وان قلنا الدين يمنع الزكاة فقد ذكر الائمة في توجيهه أولا شيئين واختلفوا في ان العلة منها ماذا (أحدهما) أن ملك المديون ضعيف لان مستحق الدين بسبيل من أخذه إذا لم يوفر دينه (والثاني) أن مستحق الدين يلزمه الزكاة علي ما سبق فلو ألزمت المديون الزكاة أيضا لصار المال الواحد سببا الزكاتين علي شخصين وهو ممتنع ويتفرع علي هذا الاختلاف صور (أحداها) لو كان مستحق الدين لا تلزمه الزكاة لكونه ذميا أو مكاتبا فان قلنا بالمعنى الثاني وجب علي المديون لانه لا يلزمه التثنية ههنا وان قلنا بالمعنى الاول لم يجب لان ضعف الملك لا يختلف (الثانية) لو كان الدين حيوانا كما ذا ملك أربعين من سائمة الغنم وعليه أربعون من الغنم دينا عن سلم فان قلنا بالمعنى الاول لم تجب الزكاة وان قلنا بالثاني تجب إذ لا تثنية فانه لا زكاة في الحيوان في الذمة كما مر في الفصل قبل هذا وعلى هذا يخرج أيضا ما لو أنبت أرضه نصابا من الحنطة وعليه مثله عن سلم (والثالثة) لو ملك نصابا والدين الذي عليه ناقص عن النصاب كما لو ملك مائتي درهم وعليه مائة دينار ان قلنا بالمعنى الاول فلا زكاة لتطرق النقصان إلى بعض المال ونقصان النصاب بسببه وان قلنا بالمعنى الثاني تجب لانه لا زكاة علي المستحق باعتبار هذا المال كذا أطلقوه والمراد ما إذا لم يملك سواه من دين أو عين والا فلو ملك ما يتم به النصاب فعليه زكاة باعتبار هذا المال ولو ملك بقدر الدين ما لا زكاة فيه من العقار وغيره وجبت الزكاة في النصاب الزكوى علي هذا القول أيضا خلافا لا بي حنيقة رحمه الله وحكى الشيخ أبو حامد وجهها مثل مذهبه مبني علي لزوم التثنية ووجه الوجوب مراعاة الحظ والنفع للمساكين ولو زاد ماله الزكوى علي الدين نظرا ان كان الفاضل نصابا وجبت الزكاة فيه وفي قدر الدين القولان وان كان دون النصاب لم يجب علي هذا القول لا في القدر المقابل للدين ولا في الفاضل * (فرع) منقول عن الام. ملك أربعين من الغنم فاستاجر راعيا يرعاها بشاة وحال الحول عليها نظر إن استاجر بشاة معينة من الاربعين فكانت مختلطة بباقي الشياه فعليها شاة علي الراعي

[508]

جزء من أربعين منها والباقي علي المستأجر وإن كانت منفردة فلا زكاة علي واحد منهما وان استأجره بشاة موصوفة في الذمة فان كان للمستأجر مال آخر يفي بها وجبت الزكاة في الاربعين وإلا فعلي القولين في أن الدين هل يمنع الزكاة (وأما) ما يتعلق بلفظ الكتاب من الفوائد (فقوله) وإذا استقرض المفلس مائتي درهم أشار بلفظ المفلس إلي أنه لا يملك شيئا سوى ما استقرضه ففي هذه الصورة يظهر القولان وفي معناها ما إذا كان الدين ينقص النصاب وإن لم يستغرقه فاما إذا ملك ما يفي به مما لا زكاة فيهمع النصاب أو ملك فوق قدر الدين فقد ذكرناه ثم ان أجدت النظر في لفظ الكتاب بحثت عن شئئين (أحد هما) أنه صور في الاستقراض ولا مدخل للاجل فيه فهل له اثر أم لا فرق بين الدين الحال والمؤجل (والثاني) أنه صور فيما إذا كان من جنس ما على فهل يختص القولان به أم لا وان لم يخص فما الحكم عند اختلاف الجنس (والجواب) أما الاول فلا فرق بين الدين الحال والمؤجل هكذا اورد صاحب التهذيب وغيره (وأما الثاني) فان قلنا الدين لا يمنع الزكاة عند اتحاد الجنس فعند الاختلاف اولي وان قلنا يمنع فقد اشار امام الحرمين إلى تردد عند اختلاف الجنس وقال الاصح المنع في هذه الصورة والاشبه بسياق كلامه انه اراد منع التأثير لكن الاصح في التهذيب انه يمنع الزكاة تغريعا علي هذا القول كما لو اتحد الجنس ويجوز ان يخرج هذا التردد علي ما سبق من التعليلين ان عللنا بالضعف فهو موجود وان عللنا بالتثنية فههنا لا تلزم التثنية في مال واحد (وقوله) وجه المنع ضعف الملك الي ان قال وقد يعلل اداءه الي تثنية الزكاة. فيه اشارة الي ترجيح العلة الاولى حيث وجه المنع بها ثم حكى العلة الثانية حكاية والامر علي ما شار إليه نقلا ومعنى اما النقل فلان الاكثرين اجابوا في الصور المفرعة على التعليلين بما يقتضيه الاول وأما المعنى فمن وجهين (احدهما) انا لا نسلم لزوم التثنية في المال الواحد وهذا لان المستحق للمقترض هذا المال والمستحق للمقترض مطلق المال لا هذا المال فليس وجوب الزكاة عليه باعتبار هذا المال حتي تلزم التثنية (والثاني) هب انه تلزم التثنية في المال الواحد لكن التثنية كما تندفع بأن لا تجب الزكاة علي المديون تندفع بأن لا تجب علي الدائن فلم يتعين الاول فان رجح جانب المديون بضعف ملكه عاد الكلام الي العلة الاولى وان رجح بأن ماله مستغرق بحاجة مهمة وهي قضاء الدين فهذا كاف في التوجيه ولا حاجة إلى توسط واسطة التثنية (وقلوه) أو يكون الدين حيوانا فيه استدراك لفظي من جهة أنه لم يذكر في أصل المسألة عبارة تشمل الحيوان وغيره حتى يخرج على التعليلين ما إذا كان الدين حيوانا وإنما تكلم في استقراض مائتي

[509]

درهم والمديون بالدراهم لا يكون دينه حيوانا إلا ان اعتمد فهم المعنى و المقصود (وقوله) وان كان المستقرض غنيا بالعقار وغيره ولم يمتنع معلم بالحاء والواو لما قدمنا وأشار بلفظ العقار إلي أنه ملك ما لا غير زكوى ولك ان تبحث عن قوله وغيره فتقول المراد مطلق غير العقار أم غير العقار الذي ليس بزكوى فان كان الثاني فما الحكم لو كان عليه دين وله

مالان زكويان (والجواب) أن المراد الغير الذى ليس بزكوى (أما) إذا ملك ما
لين زكويين كنصاب من الغنم ونصاب من النقد وعليه دين نظر ان لم يكن
الدين من جنس ما يملكه فقد قال في التهذيب يقض عليهما فان خص كل
واحد منهما ما ينقص به النصاب فلا زكاة على القول الذى عليه تفرع وذكر
أبو القاسم الكرخي وصاحب الشامل أنه يراعى الاحط للمساكين كما أنه
لو ملك ما لا آخر غير زكوى صرفنا لا ادين إليه رعاية لحقهم. ويحكي عن ابن
سريج ما يوافق هذ وإن كان الدين من جنس أحد المالين فان قلنا الدين
يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحد
هما وإن قلنا لا يؤثر من غير الجنس اختص بالجنس (وقوله) وقيل الدين لا
يمنع الزكاة اشارة إلى القول الثالث في أصل المسألة على ما صرح به في
الوسيط وبأتى فيه مثل استدراكه الذى على القولين الاولين والله أعلم *
قال (ولو قال لله علي أن أتصدق بهذا النصاب فهذا أولى بأن يمنع الزكاة
لتعلقه بعين المال ولو قال جعلت هذه الاغنام ضحايا فلا يبقى لايجاب
الزكاة وجه متجه وإن تم الحول عليه. ولو قال لله علي التصديق بأربعين من
الغنم فهذا دين لله فهو مرتب على دين الآدميين وأولى بأن لا يدفع الزكاة
ودين الحج كدين النذر) * إذا قلنا الدين يمنع الزكاة فلا فرق عندنا بين دين
الآدميين ودين الله تعالى وعند أبى حنيفة رحمه الله دين الآدميين يمنع
وكذا الزكاة تمنع الزكاة والكفارات لا تمنع. إذا عرفت ذلك ففي الفصل
صور (أحداها) لو ملك نصابا من المواشي أو غيرها فقال لله علي أن
أتصدق بهذا المال أو بكذا من هذا المال فمضى الحول قبل التصديق هل
تجب زكاته إن قلنا الدين يمنع وجوب الزكاة فهنا أولى بن لا تجب الزكاة
لتعلق النذر بعين المال وصيرورته واجب التصرف الي ما نذر قبل وقت
وجوب الزكاة وإن قلنا الدين لا يمنع وجوب الزكاة فهنا وجهان (أحدهما)
أنه كالدين لانه في ملكه الي أن يتصدق (والثاني) يمنع لتعلقه بعين المال
وامتناع التصرف فيه ويخرج مما حكيناه طريقان في هذه الصورة (أحدهما)
القطع بالمنع (والثاني) التخرج على الخلاف السابق والى هذا الترتيب
أشار في الكتاب

[510]

بقوله فهذا أولى بأن يمنع الزكاة (الثانية) لو قال جعلت هذا المال صدقة أو
هذه الاغنام ضحايا فقد طرد في النهاية أصل التردد فيها وقال الطاهر أنه
لا زكاة لان ما جعل صدقة لا يبقى فيه حقيقة ملك بخلاف الصورة الاولى
فانه لم يتصدق وانما التزم أن يتصدق ولفظ الكتاب يشعر أيضا ببقاء
الخلاف ههنا فانه لم يحزم بامتناع الوجوب ولا نفى الخلاف وانما نفى أن
يكون للوجوب وجه بصفة الاتجاه ولو قال لله علي أن أضحي بهذه الشاة
فهو كقوله جعلتها ضحية ان قلنا ان قوله لله علي التضحية بهذه يفيد
التعيين وفيه خلاف مذكور في موضعه وإن تم الحول عليه لو لم يذكره لم
يضر كما لم يتعرض له في اخوات هذه الصورة وذلك لانه لا يخفى ان
الخلاف في وجوب الزكاة حينئذ يفرض (الثالثة) لو أرسل النذر فقال لله
علي أن أتصدق بأربعين من الغنم أو بمائة درهم ولم يصف إلى ماشيته
وورقه فهذا دين نذر لله تعالى فيرتب على دين الآدميين فان قلنا أنه لا
يمنع فهذا أولى وان قلنا انه يمنع ففي هذا وجهان (أحدهما) يمنع لانه أيضا
دين لازم في الذمة (واصحهما) عند الامام أنه لا يمنع وفرق بين الدينين من
وجهين (أحدهما) ان هذا الدين لا يطالب به في الحال فكان اضعف حالا
(والثاني) ان النذر يشبه التبرعات إذا النادر بالخيار في نذره فالوجوب
بالنذر اضعف وهذه الصورة والاولى حكاها أبو القاسم الكرخي وغيره عن

تفريع ابن سريج علي كلام لحمد رضي الله عنهما وينبغي أن يفهم هنا أن المال يتعين بتعيين الناذر إياه للصدقة ولو لم يتعين لما انتظم قوله في الصورة الاولى لتعلقه بعين المال ولما كان فرق بين أن ينذر التصديق بهذه الاربعين وبين أن ينذر التصديق بأربعين وهذا المفهوم هو ظاهر المذهب وفيه شيء نذكره ان شاء الله تعالى في شرح قوله في كتاب لا ضحايا ولو عين الدراهم للصدقة لم تتعين وبالجمله فمن أجاب بعدم التعيين لا يستقيم منه الفرق في هذه الصورة وقوله في هذه الصورة وفي الاولى لو قال لله علي لو ابدله بأن يقول لو نذر التصديق بكذا لكان أولى لان الصيغة التي لا خلاف فيها في النذر ان يقول ان شفى الله مريض في الله علي كذا اما إذا اقتصر علي قوله لله علي كذا ففيه قولان مذكوران في كتاب النذر فان قلنا أنها غير ملتزمة احتجنا الي اضمار في لفظ الكتاب ههنا (الرابعة) لو وجب عليه الحج وتم الحول علي نصاب في ملكه هل يكون وجوب الحج دينا مانعا من الزكاة إن قلنا الدين لا يمنع الزكاة فلا أثر له وان قلنا يمنع فقد ذكر الامام وتابعه المصنف ان فيه وجهين كالوجهين في دين النذر في الصورة التي قبل هذه لان دين الحج وان وجب من غير اختيار لكن المال غير مقصود فيه ودين النذر وان كانت المالية مقصودة لكن الناذر التزمه متبرعا

[511]

فيعتدلان وايضا فدين الحج لا يطالب به في الحال كدين النذر * قال (وأذا اجتمع الزكاة ونذر في تركة ففي التقديم ثلاثة اقوال وفي الثالث يسوى بينهما ووجه تقديم الزكاة تعلقها بالعين) * إذا قلنا الدين لا يمنع الزكاة فمات قبل الاداء واجتمع الدين والزكاة في تركته ففيه ثلاثة أقوال (أظهرها) أن الزكاة تقدم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (فدين الله أحق بالقضاء) (1) ولان الزكاة متعلقة بالعين والدين مسترسل في الذمة ولهذا تقدم الزكاة في حال الحياة ثم يصرف الباقي إلى الغرماء (والثاني) يقدم دين الأدمى لافتقار دين الأدمى واحتياجه ولهذا إذا اجتمع القصاص وحد السرقة يقدم القصاص (والثالث) أنهما يستويان فيوزع المال عليهما لان الحق المالي المضاف الي الله تعالى تعود فائدته الي الأدميين أيضا وهم المنتفعون بها وعلي هذه الاقوال تجري مسائل نذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى جده ولك أن تعلم قوله ثلاثة أقوال بالواو لان عن بعض الاصحاب طريقة أخرى قاطعة بتقديم الزكاة المتعلقة بالعين والاموال في اجتماع الكفارات وغيرها مما يسترسل في الذمة مع حقوق الأدميين وقد تعرض الزكاة من هذا القبيل بأن يتلف ماله بعد الوجوب والامكان ثم يموت وله مال فان الزكاة ههنا متعلقة بالذمة لا تعلق لها بعين ماله والله اعلم * قال (السبب الثالث عدم قرار الملك ففي الزكاة في الغنيمة قبل السمة ثلاثة أوجه وجه الاسقاط ضعف الملك فانه يسقط بالاسقاط وفي الثالث إن كان الكل زكوايا وجب وإلا فلا لاحتمال أن الزكاة تقع في سهم الخمس ولو أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار نقدا وجب عليه في السنة الاولى زكاة ربع المائة وفي الثانية زكاة نصفها لسنتين الا ما أدى وفي الثالثة زكاة ثلاثة أرباعها لثلاث سنين لا ما أدى وفي الرابعة زكاة الجميع لأربع سنين ويحط عنه ما أدى لان الاجرة هكذا تستقر بخلاف الصداق فان تشطره بالطلاق ليس مقتضى العقد وسقوط الاجرة بالانهدام مقتضى الاجارة

[512]

وفى المسألة قول ثان انه يجب في كل سنة اخراج زكاة جميع المائة) * مقصود الفصل مسألتان (إحداهما) إذا أحرز الغازون الغنيمة فينبغي للامام أن يعجل قسمتها ويكره له التأخير من غير عذر فإذا قسم فكل من أصابه مال زكوى وهو نصاب أو بلغ نصابا مع الذى كان يملكه ابتداء الحول من حينئذ وإن تأخرت القمصة بعذر أو بغير عذر حتى مضى حول فهل تجب الزكاة ينظر إن لم يختاروا التملك فلا زكاة لأنها غير مملوكة للغانمين أو هي مملوكة لهم ملكا في غاية الضعف والوهن ألا ترى أنه يسقط بمجرد الاعراض وللإمام أن يقسمها بينهم قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض الانواع وبعض الاعيان إن اتحد النوع ولا يجوز هذا الضرب من القسمة في سائر الاملاك المشتركة الا بالتراضي وإن اختاروا التملك ومضى حول من وقت الاختيار نظر إن كانت الغنيمة أصنافا فلا زكاة سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أو كان بعضها مما لا يجب فيه زكاة لأن كل واحد منهم لا يدري ما ذا يصيبه وكم يصيبه وإن لم تكن الا صنفا واحدا زكويا وبلغ نصيب كل واحد من الغانمين نصابا فعليهم الزكاة وإن بلغ مجموع انصبايهم نصابا وكانت الغنيمة ماشية فكذلك وهم خلطاء فيها وكذا لو كانت غير ماشية وأثبتنا الخلطة فيه ولو كان يتم انصبايهم بالخمس نصابا فلا زكاة عليهم إذ الخلطة مع اهل الخمس لا تثبت لانه لا زكاة في الخمس بحال من حيث أنه لغير معينين كمال بيت المال من الفيء وغيره ومال المساجد والرباطات ففهذا حكم زكاة الغنيمة علي ما ذكره جمهور ائمتنا رحمهم الله من العراقيين والمراوزة وهو ظاهر المذهب وزاد في التهذيب شيئين (أحد هما) ان لا زكاة قبل افراز الخمس بحال فن افرز فحينئذ نفصل الامر بين أن يختار والتملك أو لا يختاروه وهذا لم يتعرض له الاكثرون ولم يفصلوا بين أن يفرز الخمس أو لا يفرز وصرح في العدة بأنه لا فرق بين الحاليين (والثاني) حكى في حالة عدم الاختيار وجها آخر انه تجب الزكاة وهذا يتعرض له ما في الكتاب فانه جعل وجوب الزكاة قبل القسمة علي ثلاثة اوجه وهكذا حكى امام الحرمين قدس الله روحه على اصل مذكور في السير وهو ان الغنيمة هل تملك قبل القسمة ام لا ان قلنا لا فلا زكاة فيها بحال وان قلنا نعم ففي وجوب الزكاة هذه الوجة (أحدها) لا لضعف الملك (والثاني) نعم اكتفاء بأصل الملك (والثالث) ان كان في الغنيمة ما ليس بزكوى فلا تجب لجواز أن يجعل الامام الزكوى سهم الخمس وإن كان الكل زكويلا تجب وكان الاحسن لصاحب هذا الوجه أن يقول ان كان الزكوى بقدر خمس المال لا تجب الزكاة فإن زاد تجب زكاة القدر الزائد ويخرج مما تقدم وجه رابع وهو الظاهر

[513]

انهم ان اختاروا التملك وكانت الغنيمة صنفا واحدا زكويا وجبت الزكاة وإلا فلا وتام توجيهه ينكشف عند معرفة الاصل المحال علي كتاب السير (المسألة الثانية) في زكاة الاجرة وقد أدرج في خلالها مسألة أخرى يقتضى الشرح أن نقدمها فتقول إذا أصدق امرأته أربعين شاة سائمة بأعيانها فعليها الزكاة إذا تم حول من يوم الاصدان سواء دخل بها أو لم يدخل قبضتها أو لم تقبض لانها ملكك الصداق بالعقد وبه قال أحمد رحمه الله وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا لم تقبضها فليس عليها ولا على الزوج زكاتها ويأتى لنا وجه مثله تفريعا علي أن الصداق مضمون ضمان العقد

فانه يكون على الخلاف الذي سبق في المبيع قبل القبض وظاهر المذهب هو القمط بالوجوب وعلى هذا فلو طلقها قبل الدخول نظر ان طلق قبل الحول عاد نصفها إلى الزوج فان لم يميزا فهما خليطان فعليها عند تمام الحول من يوم الاصدان نصف شاة وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة وإن طلقها بعد الحول فلا يخلو اما ان حكنت قد أخرجت الزكاة من عينها أو من موضع آخر أو لم تخرج اصلا فهذه ثلاث أحوال (إحداها) إذا كانت قد أخرجت الزكاة من عينها فالي ما ذا ترجع فيه ثلاثة أقوال (إحدها) أنه يأخذ نصف الصداق من الموجود ويجعل المخرج من نصيبها فان تساوت قيم الشياه أخذ عشرين منها وإن تفاوتت أخذ النصف بالقيمة قال المسعودي وهذا رواية الربيع (والثاني) يأخذ نصف الاغنام الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة (والثالث) أنه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني وبين أن يترك الكل ويأخذ نصف القيمة وهذا مخرج مما لو أصدقها إناءين فانكسر أحدهما وطلقها قبل الدخول نص فيه على القول الثاني والثالث قال الأئمة ولفظ المختصر في المسألة التي نحن فيها صالح للقول الاول والثاني وهو الي الاول أقرب (الحالة الثانية) إذا كانت قد أخرجت من موضع آخر فان قلنا تتعلق الزكاة بالذمة أو قلنا تتعلق بالعين لا على سبيل الشركة عاد نصف الاربعين الي الزوج وإن قلنا تتعلق بالعين على سبيل الشركة فقد قال الصيد لاني وجماعة من الأئمة يبني هذا على الوجهين فيما إذا زال ملكها عن الصداق وعاد إليها ثم طالقها قبل الدخول (أحدهما) يرجع بنصف القيمة كما لو طلقها ولم يعد (والثاني) بنصف العين كما لو طلقها ولم يزل لكن الشاة التي زال ملكها عنها وعاد باداء الزكاة من موضع آخر غير متعينة فعلى الوجه الاول لا يأخذ شيئا من الاربعين بل يدع الي نصف القيمة وعلى الثاني يأخذ نصف الاربعين وهذا ما ذكره أصحابنا العراقيون وغيرهم من غير تفصيل (والثالثة) إذا لم تخرج الزكاة أصلا حتى طلقها ففيه اختلاف وتفرع طويل مبني على كيفية تعلق الزكاة والجواب الخارج على ظاهر المذهب ما ذكره في التهذيب إن شاء الله تعالى وهو ان نصف الاربعين يعود الي الزوج شائعا فان جاء الساعي

[514]

وأخذ من عينها شاة رجع الزوج عليها بنصف قيمتها * جئنا إلى مسألة الاجرة إذا أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار معجلة وقبضها كيف يخرج زكاتها فيه قولان (أحد هما) ذكره في الام ونقله المزني في المختصر أنه لا يلزمه أن يخرج عند تمام كل سنة الا زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه لانها قبل الاستقرار يعرض السقوط بالانهدام الدار فأورث ضعف الملك (والثاني) قاله في البويطي واختاره المزني أنه يلزمه عند تمام السنة الاولى زكاة جميع المائة لانه ملكها ملكا تاما ألا ترى أنه لو كانت الاجرة جارية يحل وطؤها وطؤها ولو كان الملك ضعيفا لم حل غايته أنه يتوهم سقوط بعض الاجرة بالانهدام لكنه لا يقدر في وجوب الزكاة كما أن المرأة يلزمها زكاة الصداق قبل الدخول وإن كان يتوهم عود جميعه بارتداد أحدهما أو عود نصفه بالطلاق وهذا القول أصح عند صاحب المذهب ومال إليه في الشامل لكن الجمهور على ترجيح القول الاول وهو الذي يقتضيه إيراد الكتاب والقول بثبوت الملك التام في الاجرة ممنوع على رأي بعض الاصحاب فان صاحب النهاية حكى طريقة أن الملك يحصل في الاجرة شيئا فشيئا فمن قال بذلك لا يسلم بثبوت الملك في الاجرة فضلا عن ثبوت الملك التام وعلى التسليم فوجه الضعف والنقصان ما ذكرنا واما حل الوطني فلا نسلم أنه يتوقف على ارتفاع الضعف من كل جهة وأما الصداق

فقد روي الحناتى عن ابن سريج تخريج قول من الاجرة في الاصداد فعلى هذا لا افرق وعلى التسليم فالفرق أن الاجرة تستحق في مقابلة المنافع فإذا لم تسلم المنافع للمستأجر يفسخ العقد من أصله والصداد ليس في مقابلة المنافع ألا ترى أنها لو ماتت يستقر الصداد وان لم تسلم المنافع للزوج والتشطر ثبت بتصرف من جهة الزوج يفيد ملك النصف عليها ولا ينقص ملكها من الاصل (التفريع) إن قلنا بالقول الاول أخرج عن تمام السنة الاولى زكاة ربع المائة وهو خمسة وعشرون ديناراً وزكاتها خمسة أثمان دينار لان ملكه استقر على هذا القدر فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على خمسين ديناراً وكانت في ملكه سنتين زكاهها زكاة خمسين لسنتين وهى ديناران ونصف لكنه قد أدى زكاة خمسة وعشرين لسنة فيحط ذلك ويخرج الباقي وهو دينار وسبعة أثمان دينار فإذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على خمسة وسبعين ديناراً أو كانت في ملكه ثلاث سنين وزكاتها ثلاث سنين خمسة دنائير وخمسة أثمان ديناراً أخرج منها للسنتين الماضيتين دينارين ونصفاً يبقى ثلاثة دنائير وثمان يخرجها الآن فإذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه على جميع المائة وكانت في ملكه أربع سنين وزكاة المائة لاربع سنين عشرة دنائير أخرج من ذلك خمسة دنائير وخمسة أثمان دينار فيخرج الباقي وهو أربعة دنائير وثلاثة أثمان دينار وقد

[515]

يعبر عن هذا المعنى بعبارة أخرى فيقال يخرج عند تمام السنة الاولى زكاة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنتين وزكاة الخمسة والعشرين الاولى لسنة وعند تمام الثالثة زكاة الخمسين لسنة وزكاة خمسة وعشرين أخرى لثلاث سنين عند تمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنة وزكاة خمسة وعشرين لاربع سنين هذا إذا كان يخرج واجب كل سنة من غير المائة وأما إذا أخرج من عينها واجب السنة الاولى فعند تمام الثانية أخرج زكاة الخمسة والعشرين الاولى سوى ما أخرج في السنة الاولى لسنة وزكاة خمسة وعشرين أخرى لسنتين وعند تمام الثالثة يخرج زكاة الخمسين سوى ما أخرج في السنتين الاوليين وزكاة خمسة وعشرين أخرى لثلاث سنين وعلى هذا قياس السنة الرابعة. وإن قلنا بالقول الثاني وهو أنه يخرج زكاة جميع المائة عند تمام السنة الاولى فعليه مثل ذلك عند تمام كل سنة إن كان يخرج الواجب من موضع آخر وإن كان يخرج منها فعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة سبعة وتسعين ديناراً ونصفاً وقس على هذا السنتين الآخرين. وزاد أصحابنا العراقيون في التفريع على القول الاول كلاماً آخر وهو مبنى على أن القولين في المسألة في كيفية الاخراج وزكاة جميع الملة واجبة عند تمام الحول الاول بلا خلاف أو هما في نفس الوجوب فعن القاضي أبي الطيب أنهما في نفس الوجوب وبه يشعر كلام طائفة وقال الشيخ أبو حامد وشيعته: القولان في كيفية الاخراج والوجوب ثابت قطعاً واحتجوا له بأنه لو امتنع الوجوب على أحد القولين لعدم استقرار الملك لكان يستأنف الحول ولا يزكيه لما مضى كمال الكتابة فلما نص في هذا القول على أنه يزكي لما مضى دانه ل ؟ لم يجعل هذا الاختلال مانعاً من الوجوب وهذا قضية كلام الأكثرين صريحاً أو إشارة ثم هؤلاء القاطعون بالوجوب غاصوا فقالوا في التفريع على القول الاول يخرج في السنة الاولى زكاة خمسة وعشرين كما سبق ثم يبنى الحكم بعدها على الخلاف في أن الزكاة استحقاق جزء من العين أم لا وإن قلنا ليست استحقاق جزء من العين فهل الدين يمنع

الزكاة أم لا فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه علي خمسين أما الخمسة والعشرون الاولى فقد زكاها للسنة الاولى فان كان قد أخرج زكاتها من غيرها زكاها للسنة الثانية أيضا وإن كان قد أخرج من عينها زكي ما بقى منها (وأما) الخمسة والعشرون الثانية فقد وجب الزكاة في السنة الاولى في جميعها وعليه إخراجها الآن وأما زكاة السنة الثانية فان قلنا ليست استحقاق جزء وقلنا الدين لا يمنع الزكاة فكذلك يخرج الزكاة عن جميعها وإن قلنا أنها استحقاق جزء وقلنا ليست كذلك لكن الدين يمنع الزكاة ولم يملك شيئا آخر فلا يزكي للسنة الثانية عن جميعها بل عما سوى القدر الواجب في السنة الاولى لان ذلك القدر قد

[516]

استحققه المساكين أو هو دين يمنع وجوب الزكاة في قدره ثم إذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه علي خمسة وعشرين أخرى أما الاولى والثانية فقد أخرج زكاتها لما مضى على التفصيل المذكور فان أخرج من موضع آخر زكي جميعها للسنة الثالثة أيضا وإن أخرج منها زكي الباقي وأما هذه الثالثة فقد مضى عليها ثلاث سنين فان قلنا الزكاة ليست استحقاق جزء والدين لا يمنع الزكاة أخرج زكاة جميعها لثلاث سنين وإن قلنا أنها استحقاق جزء وقلنا الدين يمنع الزكاة ولم يملك شيئا آخر فيخرج زكاة جميعها للسنة الاولى وزكاة جميعها سوى قدر الواجب في السنة الاولى للثانية وزكاة جميعها سوى قدر الواجب في السنتين الاوليين للثالثة وقس الرابعة علي هذا * ثم ههنا كلامان (أحدهما) للمسألة شريطة ذكرها إمام الحرمين وهي ان تكون أجرة السنتين متساوية ولا بد منها لانها لو تفاوتت لزد القدر المستقر في بعض السنين علي ربع المائة ونقص في بعضها لان الاجارة إذا انفسخت توزع الاجرة المسماة علي أجرة المثل في المدينين الماضية والمستقبل (والثاني) لعلك تبحث فتقول: كلام المسألة فيما إذا كانت المائة في الدمة ثم نقدا أم فيما إذا كانت الاجارة بمائة معينة أم لا فرق (أما) كلام النقلة (فانه) يشمل الحالتين جميعا (وأما) التفصيل والنص عليهما فلم أر له تعرضا الا في فتاوى القاضى حسين قال في الحالة الاولى: الطاهر أنه يجب زكاة كل المائة إذا حال الحول لان ملكه مستقر على ما أخذ حتي لو انهدمت الدار لا يلزمه رد المقبوض بل له رد مثله وفي الحالة الثانية قال: حكم الزكاة حكمها في المبيع قبل القبض لانه بفرض ان يعود الي المستأجر بانفساخ الاجارة وبالجمله فالصورة الثانية احق بالخلاف من الاولى وما ذكره القاضى اختيار للوجوب في الحالتين جميعا فاعلم ذلك. وعد بعده الي لفظ الكتاب (اما قوله) نقدا (فهو) اشارة الي كونها حالة مقبوضة والاجرة عندنا تملك بنفس العقد معجلة ان اطلقا أو شرطا التعجيل ومؤجلة ان شرطا التأجيل فإذا كانت دينا حالا أو مؤجلا زاد ما سبق من الكلام في زكاة الدين (وقوله) وجبت عليه في السنة الاولى (فيه) المباحث التي تقدمت في ان الكلام في نفس الوجوب أو في وجوب الاخراج واللفظ الي الاحتمال الاول اقرب (وقوله) زكاة ربع المائة وكذا زكاة نصفها وزكاة نصفها وزكاة ثلاثة ارباعها (يجوز) ان يعلم بالميم لان الشيخ ابا محمد حكى فيما علق عنه عن مالك انه يجب في كل سنة زكاة جميع المائة كالقول الثاني (وقوله) في القول الثاني تجب في كل سنة (معلم) بالحاء لان مذهب أبي حنيفة رحمه الله كالقول الاول وعبارة الكتاب في القولين جميعا محمولة علي ما إذا أخرج الواجب من غير المائة وهي الحالة التي ينزل عليها كلام الشافعي رضى الله عنه في المختصر فان كان

[517]

يخرج من عينها فقد ذكرنا حكمه * ثم نختم الفصل بفرعين (أحدهما) باع شيئاً بنصاب من النقد مثلاً وقبضه ولم يقبض المشتري المبيع حتى حال الحول هل يجب على البائع اخراج الزكاة يخرج على القولين لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وخرجوا على القولين أيضاً ما إذا أسلم نصاباً في ثمرة أو غيرها وحال الحول قبل قبض المسلم فيه وقلنا إن تعذر المسلم فيه يوجب انفساخ العقد وإن قلنا أنه يوجب الخيار فعليه اخراج الزكاة (الثاني) أو ضي لانسان بنصاب ومات الموصى ومضى حول من يوم موته قبل القبول. إن قلنا الملك في الوصية يحصل بالموت فعلى الموصى له الزكاة وإن كان يرتد برده وإن قلنا يحصل بالقبول فلا زكاة عليه ثم إن ابقيناه على ملك الميت فلا زكاة على أحد وإن قلنا أنه للوارث فهل عليه الزكاة فيه وجهان (أصحهما) لا وإن قلنا أنه موقوف فإذا قبل بأن أنه ملك بالموت فهل عليه الزكاة روى في التهذيب فيه وجهين (أصحهما) لا لأن ملكه لم يكن مستقراً عليه * قال (الركن الثالث فيمن تجب عليه وهو كل مسلم حر فتجب في مال الصبي (ح) والمجنون (ح) وفي مال الجنين تردد وتجب على المرتد (م ح) إن قلنا ببقاء ملكه مؤاخذه له بالاسلام ولا زكاة على مكاتب ورقيق ولا على سيديهما في مالهما ومن ملك بنصفه الحر شيئاً لزمته (م ح) لزكاة * فقه الفصل صور (أحداها) تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون وبه قال مالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة رحمهم الله وسلم وجوب العشر وصدقة الفطر لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال

[518]

(ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلوها الزكاة) (1) إذا تقرر ذلك فيجب على الولي اخراجها من مالها فإن لم يفعل أخرج الصبي بعد البلوغ والمجنون بعد الافاقة زكاة ما مضى وهل تجب في المال المنسوب إلي الجنين حكى إمام الحرمين فيه تردد لوالده رحمهما الله قال والذي ذهب إليه الأئمة أن الزكاة لا تجب فيه لأن حياة الحمل غير موثوق بها وكذلك وجوده ونحن وإن قضينا بأن الحمل يعرف بالحكم يتعلق به عند انفصاله (الثاني) أنه تجب الزكاة إذا انفصل كما في مال الصبي والمجنون (الثانية) الكافر الأصلي غير ملزم باخراج الزكاة لا في الحال ولا بعد الاسلام وأما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب في الاسلام فإذا حال الحول على ماله في الردة فهل تجب فيه الزكاة يبني على الخلاف في ملكه إن قلنا يزول ملكه بالردة (فلا) وإن قلنا لا يزول (فنعم) مؤاخذه له بحكم الاسلام (وإن قلنا) أنه موقوف إلى أن يعود إلى الاسلام أو يهلك على الردة فالزكاة أيضاً على الوقف فإن قلنا لا يزول ملكه وأوجبنا الزكاة فقد ذكر في التهذيب أنه لو أخرج في حال الردة جاز كما لو أطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه لأنه عمل البدن فلا يصح إلا ممن يكتب له وروى في النهاية

[519]

عن صاحب التقريب أنه لا يبعد أن يقال لا يخرجها ما دام مرتدا وكذا الزكاة الواجبة قبل الرد لان الزكاة قربة مفتقرة إلى النية فعلي هذا أن عاد الي الاسلام أخرج الزكاة الواجبة في الردة وقبلها وان هلك علي الردة حصل اليأس عن الاداء وبقيت العقوبة في الآخرة قال الامام هذا خلاف ما قطع به الاصحاب لكن يحتمل أن يقال إذا أخرج في الردة ثم أسلم هل يعيد الزكاة فيه وجهان كالوجهين في الممتنع إذا طفر الامام بماله وأخذ الزكاة منه هل يجزئه أم لا ولك أن تعلم قوله في الكتاب ان قلنا يبقى ملكه بالواو لان الحناطي ذكر انه يحكي عن ابن سريج أنه تجب الزكاة على الاقاول كلها كالنفقات والغرامات (الثالثة) لا تجب الزكاة علي المكاتب لا العشر ولا غيره وبه قال مالك واحمد وقال أبو حنيفة يجب العشر في زرعه لنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (لا زكاة في مال المكاتب) (1) وأيضا فان ملكه ضعيف ألا ترى انه لا يرث ولا يورث عنه ولا يعتق عليه قربه ثم إذا عتق وبقي المال في يده ابتداء الحول من يوم العتق وان عجز وصار ما في يده للسيد ابتداء الحول حينئذ (الرابعة) العبد القن لا يملك بغير تملك السيد لا محالة وهل يملك بتمليك السيد فيه قولان مذكوران في الكتاب في موضعهما فان قلنا لا وهو المذهب فزكاة ما ملكه من الاموال الزكوية على السيد ولا حكم لذلك التملك وان قلنا نعم فلا زكاة علي العبد كما لا زكاة علي المكاتب وبلى اولي لان للسيد ان يسترده وينتزع متى شاء وهل يجب علي السيد فيه وجهان (أصحهما) لا لان ملكه زائل (والثاني) نعم لان ثمرة الملك باقية فان للسيد أن يتصرف فيه كيف شاء وإذا اعتق العبد ارتد الملك إليه بخلاف ملك المكاتب إذا عتق حكي هذا الوجه أبو عبد الله الحناطي ونقله الامام عن شرح التلخيص وقد عرفت بما ذكرنا ان قوله ولا على سيديهما في مالهما تفريع علي أن العبد يملك بتمليك السيد إياه والا فليس للعبد مال وهو معلم بالواو لما روينا من الوجه الثاني والمدير وأم الولد كالعبد القن (الخامسة) من بعضه حر وبعضه رقيق لو ملك بنصفه الحر نصابا فهل عليه زكاته فيه وجهان (أحدهما) لا لنقصانه بالرق كالعبد والمكاتب وهذا هو الذي ذكره في الشامل (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه تجب لان ملكه تام علي ما ملكه بالجزء الحر منه

[520]

ولهذا قال الشافعي رضى الله عنه أنه يكفر كفارة الحر الموسر وقال انه يلزمه زكاة الفطر بقدر ما هو حر هذا تمام الصور وقد تبين بها أن المعتبر فيمن تجب عليه الحرية والاسلام علي ما ذكر أول الفصل لكن قوله وهو كل حر مسلم يقتضي أن لا تجب الزكاة علي من ملك بنصفه الحر لانه يقع علي من جميعه حر فأما من بعضه حر وبعضه رقيق يصدق عليه القول بأنه ليس بحر فلما وجبت الزكاة عليه علي ظاهر المذهب وهو الذي ذكره في الكتاب وجب تأويل اللفظ * قال (النظر الثاني للزكاة طرف الاداء وله ثلاثة أحوال (الاولي) الاداء في الوقت وهو واجب علي الفور (ح) عندنا وبتخير بين الصرف الي الامام أو الي المساكين في الاموال الباطنة وأيهما اولي فيه وجهان والصرف الي الامام اولي في الاموال الظاهرة وهي يجب فيه قولان) * ذكر في أول الزكاة أن النظر في الوجوب والاداء وقد فرغ الآن من النظر الاول (وأما) الاداء (فله) ثلاث حالات لانه إما يتفق في الوقت أو قبله أو بعده (الحالة الاولى) الاداء في الوقت وهو واجب علي الفور بعد

التمكن وقوله عندنا قصد به التعرض لمذهب أبي حنيفة رحمه الله فيما رواه امام الحرمين وغيره انها واجبة علي التراخي ونقل صاحب الشامل وغيره اختلافا لاصحابه فيه فعن الكرخي انها علي الفور وعن أبي بكر الرازي انها علي التراخي * لنا أن الامر بايتاء الزكاة وارد وحاجة المستحقين ناجة فيتحقق الوجوب في الحال * ثم أداء الزكاة يقتقر الي وظيفتين فعل الاداء يفرض على ثلاثة اوجه (أحدهما) أن يباشره بنفسه وهو جائز في الاموال الباطنة لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال في المحرم (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليترك بقية ماله) والاموال (1) الباطنة هي الذهب والفضة وعرض التجارة والركاز وزكاة الفطر ملحقة بهذا النوع وأما الاموال الظاهرة وهي المواشي والمعشرات والمعادن فهل يجوز أن يفرق زكاتها بنفسه فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد نعم كزكاة الاموال الباطنة (والثاني) وهو القديم ومذهب أبي حنيفة رحمه الله ويروى عن مالك أيضا انه لا يجوز بل يجب صرفها الي الامام لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ولانه مال للامام المطالبة به فيجب دفعه إليه كالخراج هذا إذا كان الامام عادلا فان كان جائرا فوجهان (أحدهما) يجوز ولا يجب خوفا من أن لا يوصله

[521]

إلى المستحقين (وأصحهما) انه يجب لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور وعلي هذا القول لو فرق بنفسه لم يحسب وعليه أن يؤخر ما دام يرجو مجئ الساعي فإذا آيس فرق بنفسه (والثاني) أن يصرف إلى الامام وهو جائز فان نائب المستحقين (وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يبعثون السعاة لآخذ الزكاة) (1) (والثالث) أن يوكل بالصرل إلى الامام أو بالتفرقة علي المستحقين حيث يجوز له التفرقة بنفسه وهو جائز أيضا لانه حق مالي فيجوز التوكيل في أدائه كدبون الأدميين (وأما) الأفضل من هذه الطرق فلا خلاف في أن تفرقة الزكاة بنفسه أفضل من التوكيل بها لانه على يقين من من فعل نفسه وفي شك من فعل الوكيل ويتقدير أن يجوز لا يسقط الفرض عن الموكل وله على الوكيل غرم ما أتلّف وفي الأفضل من الطريقين الاولين في الاموال الباطنة وجهان (أحدهما) وبه قال ابن سريج وأبو إسحق ان الصرف الي الامام أولى لانه أعرف بأهل السهمان وأقدر علي التفرقة بينهم ولانه إذا فرق الامام كان علي يقين من سقوط الفرض بخلاف ما لو فرق بنفسه لجواز ان أن يسلم الي من ليس بصفة الاستحقاق وهو يظنه بصفة الاستحقاق (والثاني) أن الأولي أن يفرقها

(1) في بعض النسخ وبعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ساعيا

[522]

بنفسه لانه بفعل نفسه اوثق ولينال اجر التفريق وليخص به اقراره
وجيرانه وهذا الوجه هو المذكور في التهذيب والعدة ومن قال به تعلق
بقوله في المختصر وأحب أن يتولى الرجل قسمتها بنفسه ليكون علي
يقين من أدائها عنه والاول هو الاظهر عند أكثر الأئمة من العراقيين
وغيرهم ولم يذكر الصيدلاني غيره وحملوا قول الشافعي رضى الله عنه
على انه أولى من التوكيل ومنهم من قال أراد به في الاموال الغير
الظاهرة وأما في الاموال الظاهرة فالاولى الصرف الي الامام ليخرج عن
شبهة الخلاف ومنهم من أطلق الخلاف من غير فرق بين الاموال الباطنة
والظاهرة وهكذا فعل صاحب الكتاب في قسم الصدقات وعبر عن هذا
الخلاف بالقولين علي خلاف المشهور ورأيت المحاملي صرح في القولين
والوجهين بطرد الخلاف فليكن قوله والصرف الي الامام في الاموال
الظاهرة أولى معلما بالواو وحيث قلنا الصرف الي الامام أولى فذلك إذا
كان الامام عادلا فان كان جائرا فوجهان (أحدهما) انه كالعادل ويحكى ذلك
عن صاحب الافصاح لما روى ان سعد ابن ابي وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد
رضى الله عنهم سئلوا عن الصرف الي الولاة الجائرين فأمرؤا به واصحهما
وهو الذى ذكره في الكتاب في قسم الصدقات ان التفريق بنفسه أولى من
الصرف إليه لظهور جوره وخيانتته بل حكى الحناطي وجهها انه لا يجوز
الصرف إلي الجائر فضلا عن الافضلية * قال (وتجب نية الزكاة بالقلب (ح)
فينوي الزكاة المفروضة فان لم يتعرض للفرض فوجهان ولا يلزم تعيين
المال فان قال عن مالي الغائب وكان تالفا لم ينصرف الي الحاضر ولو
قال عن الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر أو هو صدقة جاز لانه مقتضي
الاطلاق) * الوظيفة الثانية النية ولا بد منها في الجملة لقوله صلى الله
عليه وسلم (إنما الاعمال بالنيات) (2) وهل المعتبر قصد القلب أم يكفى
القول باللسان قال الشافعي رضى عنه في المختصر وإذا ولى الرجل
زكاة ماله لم يجزه إلا بنية أنه فرض والنية هي القصد فقضية هذا اعتبار
قصد القلب ونقل عن الام أنه سواء نوى أو تكلم بلسانه انه فرض يجزئه
قال الاصحاب في المسألة وجهان وقال القفال وغيره قولان (أصحهما)
وهو المذكور في الكتاب انه لا بد من قصد القلب وهذا ما خرجه ابن القاص
واليه

[523]

ذهب صاحب التقريب (والثاني) انه يكفى القول باللسان وهو اختيار
القفال فيما حكى الصيدلاني واحتج بأن اخراج الزكاة في حال الردة جائز
ومعلوم أن المرتد ليس من أهل نية هي قرينة فدل أن لفظه كاف وأيضا
فان الزكاة تجرى فيها النيابة وان لم يكن النائب من أهلها فإذا جاز ان
ينوب فيها شخص عن شخص جاز ان ينوب اللسان عن القلب ولا يلزم الحج
فان النائب فيه لا بد وأن يكون من أهل الحج ومن قال بالاول حمل كلامه
في الام على انه لا فرق بين أن يقتصر علي قصد القلب وبين ان يجمع بين
قصد القلب والتلفظ (وأما) فصل المرتد فعلى أدائه الزكاة في حال الردة
كلام تقدم وعلي التسليم فلا نسلم ان القصد غير معتبر في حق المرتد
نعم لا يتصور منه قصد هو قرينة لكن كما لا يتصور منه ذلك لا يتصور ايضا
لفظ هو قرينة وقد قيل للفقهاء لا يسقط الغرض حتى يقول المرتد هذا
عطاء فرض فقال كذا ينبغي ان يكون فإذا جاز اعتبار اللفظ وإن لم يكن
قرينة لم لا يجوز اعتبار القصد وان لم يكن قرينة (وأما الوجه الثاني) فهو
باطل بالوضوء فانه يجوز فيه إنابة الاهل وغير الاهل ومع ذلك يعتبر فيه
قصد القلب وروى الشيخ ابو على طريقة أخرى عن بعضهم قاطعة باعتبار

قصد القلب * وكيفية النية ان ينوى هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي أو زكاة مالي المفروضة أو الصدقة المفروضة ولا يكفي التعرض لفرض المال فان ذلك قد يكون كفارة ونذرا ولا يكفي التعرض للصدقة في اصح الوجهين فانها قد تكون نافلة ولو تعرض للزكاة دون صفة الفرضية فهل يجزئه فيه وجهان الذي ذكره الاكثرون انه يجئه لان الزكاة لا تكون الا مفروضة قال في النهاية وهما كالوجهين فيما إذا نوى صلاة الظهر ولم يتعرض للفرضية لكن صلاة الظهر قد تكون نافلة من الصبي وممن صلي منفردا ثم اعاد في جماعة ولا انقسام في الزكاة ولا يجب تعيين المال المزكي عنه فان عرض تنقيص المال ودفع حاجة المستحقين لا يختلف بل يزكي عن مواشيه ونقوده حتى يخرج تمام الواجب فلو ملك اربعمائة درهم مثلا مائتان حاضرتان ومائتان غائبتان فأخرج خمسين من غير تعيين جاز وكذا لو ملك اربعين من الغنم وخمسا من الابل فأخرج شاتين ولو أخرج خمسة مطلقا ثم بان له تلف احد المالين أو تلف أحدهما بعد الاخراج فله ان يحسب المخرج عن الزكاة الاخرى ولو عين مالا لم ينصرف إلي غير حتى لو اخرج الخمسة عن المال الغائب فبان تالفا لم يكن له صرفه إلي الحاضر ولو قال هذه عن مالي الغائب إن كان سالما فبان تالفا هل له الصرف إلى الحاضر حكى في العدة فيه وجهين قال والاصح انه لا يجوز ولو قال هذه عن مالي الغائب فان كان تالفا

[524]

فهي صدقة أو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته والا فهي صدقة جاز لان اخراج الزكاة عن الغائب هكذا يكون وان اقتصر علي قوله عن مالي الغائب حتى لو بان تالفا لا يجوز له الاسترداد الا إذا صرح فقال هذا عن مالي الغائب فان بان تالفا استردته وليست هذه الصورة كما إذا اخرج خمسة وقال ان كان مورثي قد مات وورثت ماله فهذه زكاته فبان موته لا يحسب المخرج عن الزكاة لان الاصل بقاء المورث وعدم الارث وههنا الاصل سلامة المال فالتردد معتضد بهذا الاصل ونظير هذه المسألة أن يقول في آخر شهر رمضان أصوم غدا عن رمضان ان كان من الشهر يصح ونظير مسألة الميراث أن يقول في أوله أنا صائم غدا عن رمضان ان كان من الشهر لا يصح ولو قال هذه عن مالي الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فالذي قاله معظم الائمة أن الغائب ان كان سالما يقع عنه والا فلا يقع بل يقع عن الحاضر لانه قد جزم بكونها زكاة ماله والتردد في انها عن أي المالين بحسب بقاء الغائب وتلفه لا يضر كالتردد بين الفرض والنفل في الصورة السابقة علي اختلاف التقديرين وهذا لان تعيين المال ليس بشرط فلا يقدح التردد فيه حتي لو قال هذه عن مالي الغائب أو الحاضر أجرأته وعليه خمسة أخرى ويخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت والا فعن الغائبة لا يجزئه لان التعيين شرط في العبادات البدنية وحكى في النهاية ترددا عن صاحب التقريب في وقوع المخرج عن الحاضر لان النية مترددة بالاضافة إليه ترددا غير معتضد بالاصل فانه إنما جعلها عن الحاضر بشرط تلف الغائب والاصل في الغائب البقاء والاستمرار وكان الوقوع عن الغائب علي خلاف الاصل ويخالف ما لو قال والا فهي نافلة لانه يحتاط في الفرض بما لا يحتاط به للنفل (وقوله) في الكتاب فان كان تالفا فعن الحاضر أو هو صدقة ليس المراد منه ان النوى ردد هكذا لكنهما صورتان عطف احدهما علي الاخرى والمعني أو قال هو صدقة ولو ردد فقال عن الحاضر أو هو صدقة وكان الغائب تالفا لم يقع عن الحاضر كما قال الشافعي رضي الله عنه لو قال ان كان مالي الغائب

سألما فهذه زكاته أو نافلة وكان ماله سالما لم يجزه لانه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص ونظيره أن يقول أصلي فرض الظهر أو نافلة وأصوم غدا عن رمضان أو نافلة فلا ينعقد (وقوله) جاز معلم بالواو لانه حكم بالجواز في صورتين معا وفيما إذا قال فان كان تالفا فمن الحاضر الوجه المنقول عن صاحب التقريب (وقوله) لانه مقتضى الاطلاق يرجع الي الصورة الاخيرة وهى أن يقول فان كان تالفا فهو صدقة لان المفهوم من الاطلاق ههنا أن يقتصر علي قوله

[525]

هذا المال عن الغائب ولو اقتصر عليه وكان الغائب تالفا يكون المخرج صدقة علي ما سبق ولا يقع عن الحاضر فظهر أن الاجزاء عن الحاضر ليس مقتضى الاطلاق (فان قلت) في جواز نقل الصدقة خلاف يأتي في موضعه فتجوز الاخراج عن المال الغائب في مسائل الفصل جواب علي قول الجواز أم كيف الحال (فالجواب) أن أبا القاسم الكرخي جعلها جوابا علي قول الجواز ويجوز أن تفرض الغيبة عن منزله وعدم وقوفه على بقاء المال وهلاكه فيصح تصوير هذه المسائل من غير النظر الي ذلك الخلاف وقد أشار إلي هذا في الشامل * قال (وينوي ولي الصبي والمجنون وهل ينوي السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع إن قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع فلا وإن قلنا تبرأ فوجهان) * كما أن صاحب المال قد يفرق الزكاة بنفسه فغيره قد ينوب عنه فيه فان فرق بنفسه فلا بد من النية كما بيناه وإن ناب عنه غيره فذلك يفرض علي وجوه (منها) نيابة الولي عن الصبي والمجنون ويجب عليه أن ينوي لان المؤدى عنه ليس أهلا للنية كما ليس أهلا للقسم والتفريق فينوب عنه في النية كما ينوب عنه في القسم قال القاضي ابن كج: فلو دفع من غير نية لم يقع الموقع وعليه الضمان (ومنها) أن يتولي السلطان قسم زكاته وذلك إما أن يكون بدفعه الي السلطان طوعا أو يأخذ السلطان منه كرها فان دفع طوعا ونوى عند الدفع كفى وإن لم ينو السلطان لانه نائب المستحقين فالدفع إليه كالدفع إليهم وإن لم ينو صاحب المال ونوى السلطان أو لم ينو هو أيضا ففيه وجهان (احدهما) وهو ظاهر كلامه في المختصر ولم يذكر كثير من العراقيين سواء انه يجزئ ووجهوه بانه لا يدفع إلى السلطان الا الفرض وهو لا يفرق علي اهل السهمان الا الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية (والثاني) لا يجزئ لان الامام نائب الفقراء ولو دفع إليهم بغير نية لم يجز فكذلك إذا دفع إلى نائبهم قال صاحب المذهب والتهذيب وجمهور المتأخرين: هذا اصح وهو اختيار القاضي ابي الطيب وحملوا كلام الشافعي رضي الله عنه علي الممتنع يجزئه المأخوذ وان لم ينو لكن نقل عن نصه في الام انه قال يجزئه وان لم ينو طائعا كان أو كرها وأما إذا امتنع عن اداء الزكاة فللسلطان اخذها منه كرها خلافا لابي حنيفة * لنا قوله تعالى جده (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ولا يأخذ الا قد الزكاة على الجديد

[526]

لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس في المال حق سوى الزكاة) (1) وقال في القديم يأخذ مع الزكاة شطر ماله لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال

(في كل أربعين من الأيل السائمة بنت لبون من اعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فانا أخذوها وشطر ماله عزمة من عز مات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء) (2) إذا عرفت ذلك فان نوى الممتنع حالة الاخذ برئت ذمته ظاهرا وباطنا ولا حاجة الي نية الامام وان لم ينو فهل تبرأ ذمته نظرا ان نوى الامام يسقط عنه الفرض ظاهرا ولا يطالب به ثانيا وهل يسقط باطنا فيه وجهان (أحدهما) لا لانه لم ينو وهو متعبد بأن يتقرب بالزكاة وأظهرهما) أنه يسقط إقامة لنية الامام

[527]

مقام نيته كما ان قسمه قام مقام قسمه وكما أن نية الولي تقوم مقام نية الصبي وان لم ينو الامام أيضا لم يسقط الفرض في الباطن وكذا في الظاهر على أظهر الوجهين هذا الترتيب و التفصيل ذكره في التهذيب وإذا اقتصر خرج منه الوجهان المشهوران في أن الممتنع إذا أخذت منه الزكاة ولم ينو هل يسقط الفرض عنه باطنا: وبني امام الحرمين وصاحب الكتاب وجوب النية على الامام علي هذين الوجهين ان قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع باطنا فلا يجب وان قلنا تبرأ فوجهان (أحدهما) لا كيلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به (والثاني) نعم لان الامام فيما يليه من أمر الزكاة كولي الطفل والممتنع مقهور كالطفل وظاهر المذهب أنه يجب عليه أن ينوي ولو لم ينو عصي وأن نيته تقام مقام نية المالك وهذا لفظ الفقهاء في شرح التلخيص (ومنها) أن يوكل وكيلا بتفريق الزكاة وان نوى الموكل عند الدفع الي الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع الي المساكين فهو أولي وان لم ينو واحد منهما أو لم ينو الموكل لم يجز كما لو دفع الي المساكين بنفسه ولم ينو ان نوى الموكل عند الدفع ولم ينو الوكيل فيه طريقان (أحدهما) القطع بالجواز كما لو دفع الي الامام ونوى (وأظهرهما) أنه يبيني علي أنه لو فرق بنفسه هل يجزئه تقديم النية علي التفرقة فيه وجهان (أحدهما) لا كما في الصلاة (وأظهرهما) وبه قال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله نعم كما في الصوم للعسر ولان المقصود الاظهر من الزكاة اخراجها وسد خلل المستحقين بها ولذلك جازت النيابة فيه مع القدرة علي المباشرة وعلي هذا تكفي نية الموكل عند الدفع الي الوكيل وعلى الاول لا بد من نية الوكيل عند الدفع الي المساكين أيضا ولو وكل وكيلا وفوض النية إليه أيضا جاز كذا ذكره في النهاية والوسيط * (فرع) لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة وعن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله أنها تسقط *

[528]

قال (ويستحب للساعي ان يعلم في السنة شهر الاخذ الزكاة وأن يرد المواشي الي مضيق قريب من المرعي ليسهل عليه الاخذ والعد) * كان النبي صلي الله عيه وسلم والخلفاء بعده يبعثون السعاة لاخذ الزكاة والمعني فيه ان كثيرا من الناس لا يعرفون الواجب والواجب فيه ومن يصرف اليه فبعثوا ليأخذوا من حيث تجب ويضعوا حيث يجب والاموال نوعان (أحدهما) ما لا يعتبر فيه الحول كالثمار والزروع فتبعث السعاة لوقت وجوبها وهو ادراك الثمار واشتداد الحبوب وذلك لا يختلف في

الناحية الواحدة كثير اختلاف (والثاني) ما يعتبر فيه الحول وهو موضع كلام الكتاب فأحوال الناس تختلف ولا يمكن بعث ساع الي كل واحد عند تمام حوله فيعين شهرا يأتيهم الساعي فيه واستحب الشافعي رضي الله عنه ان يكون ذلك الشهر المحرم صيفا كان أو شتاء فانه أول السنة الشرعية وليخرج قبل المحرم ليوافيهم أول المحرم ثم إذا جاءهم فمن تم حوله أخذ زكاته ومن لم يتم حوله فيستحب له أن يعجل فإن لم يفعل استخلف عليه من يأخذ زكاته وإن شاء آخر إلى مجيئه من قابل وإن وثق به فوض التفريق إليه وأن يأخذ زكاة المواشي إن كانت ترد الماء أخذها على مياهم ولا يكلفهم ردها الي البلد ولا يلزمه أن يتبع المراعى وبهذا فسر قوله صلى الله عليه وسلم (لا جلب لا جنب) أي لا يكلفون أن يجلبوها الي البلد وليس لهم أن يجنبوها الساعي فيشفقوا عليه فان كان لرب المال ماء ان أمره بجمعها عند أحدهما وإن اجتزأت الماشية بالكلا في وقت الربيع ولم ترد الماء أخذ الزكاة في بيوت أهلها وأفيتهم هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه وقضيته تجوز تكليفهم الرد إلى الافنية وقد صرح به المحاملي وغيره وإذا أراد معرفة عددها فان أخبره المالك وكان ثقة قبل قوله وإلا أحصاها والاولى أن تجمع في حظيرة ونحوها وينصب على الباب خشبة معترضة وتساق لتخرج واحدة بعد واحدة ويثبت كل شاة إذا بلغت المضيق ويقف رب المال أو نائبه من جانب والساعي أو نائبه من جانب ويبد كل واحد منهما قضيب يشيران به إلى كل شاة أو يصيبان ظهرها به فذلك أبعد عن الغلط وإن اختلفا بعد الاحصاء وكان الواجب يختلف أعاد العد (وقوله) قريب من المرعي فيه إشارة إلى انه لا يكلفهم الرد من المرعي إلى البلدة والقرية بل يأمر بجمعها في مضيق قريب من المرعي فان عسر الحضور ثم فقد ذكرنا أنه يأمر بالرد إلى الافنية * (والثاني) ما يعتبر فيه الحول وهو موضع كلام الكتاب فأحوال الناس تختلف ولا يمكن بعث ساع الي كل واحد عند تمام حوله فيعين شهرا يأتيهم الساعي فيه واستحب الشافعي رضي الله عنه ان يكون ذلك الشهر المحرم صيفا كان أو شتاء فانه أول السنة الشرعية وليخرج قبل المحرم ليوافيهم أول المحرم ثم إذا جاءهم فمن تم حوله أخذ زكاته ومن لم يتم حوله فيستحب له أن

مكتبة يعسوب الدين عليه السلام الالكترونية